FILE COPY

تقـــريـــر
مجلـــس الأمن

---

١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون

الملحق رقم ٢ (A/33/2)

الأمـــم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

تقـــريـــر
مجلـــس الأمن

---

١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ـ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون
الملحق رقم ٢ (A/33/2)

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٩

Digitized by UNOG Library

مـلاحظـــــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

أمّـا وثائق مجلس الأمن (وهي تبدأ بالرمز... / S) فتصدر عادة في ملاحق فصلية للوثائق الرسمية لمجلس الأمن ويتبين من تاريخ الوثيقة الملحق الذي تُنشر فيه أو الذي يشتمل على معلومات عنها.

وتصدر قرارات مجلس الأمن، مرقّمـة حسب نظام إعتُمـد في عام ١٩٦٤، في مجلدات سنوية لقرارات ومقررات مجلس الأمن. وقد دخل النظام الجديد حيّـز النفاذ الكامل إبتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ وطُبِّـق بأثر رجعي على القرارات المتّخذة قبل ذلك التاريخ.

Digitized by UNOG Library

المحتويات

الصفحة

مُقدِّمة .....

الباب الأول

المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين

الفصل

١ ـ المسائل المتعلقة بالشرق الأوسط ٢

ألف ـ الحالة في الشرق الأوسط ٢

١ ـ قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ٢

٢ ـ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الإشتباك ٣

٣ ـ تطورات الحالة في قطاع إسرائيل ـ لبنان ٦

٤ ـ الرسائل والتقارير المتعلقة بالنواحي الأخرى للحالة في الشرق الأوسط ١٤

باء ـ مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ١٥

جيم ـ الحالة في الأراضي العربية المحتلة ١٦

٢ ـ المسائل المتعلقة بالجنوب الإفريقي ١٧

ألف ـ المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية ١٧

باء ـ مسألة جنوب إفريقيا ٢٣

جيم ـ شكوى مقدَّمة من موزامبيق ٣٦

دال ـ شكوى مقدَّمة من زامبيا ٣٩

هاء ـ الشكوى المقدَّمة من أنغولا ضد جنوب إفريقيا ٤١

٣ ـ الحالة في قبرص ٤٤

ألف ـ الرسائل الواردة إلى مجلس الأمن وطلب عقد إجتماع ٤٤

باء ـ النظر في المسألة في الجلستين ٢٠٢٦ و ٢٠٣٢ (المعقودتين في ٣١ آب/أغسطس ـ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧) ٤٤

جيم ـ الرسائل الأخرى الواردة للمجلس خلال ١٩٧٧ ..... ٤٥

دال ـ تقرير من الأمين العام مؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٤٦

هاء ـ النظر في المسألة في الجلستين ٢٠٥٤ و ٢٠٥٥ للمجلس (المعقودتين في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧) ٤٦

Digitized by UNOG Library

الفصل		الصفحة
واو	ـ الرسائل الواردة إلى مجلس الأمن حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨....	٤٨
زاي	ـ الرسائل والتقارير الواردة من الأمين العام.....	٤٩
حاء	ـ نظر المجلس في المسألة في الجلستين ٢٠٨٠ و ٢٠٨١ (المعقودتين في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨).....	٥٠
٤ ـ	الشكوى المقدَّمة من بنن.....	٥١
ألف	ـ الرسائل الموجَّهة إلى مجلس الأمن وطلب إجتماعه.....	٥١
باء	ـ النظر في المسألة في الجلستين ٢٠٤٧ و ٢٠٤٨ (٢٢ ـ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٧٧)	٥١
جيم	ـ الرسالة اللاحقة الواردة إلى مجلس الأمن	٥٢
٥ ـ	الشكوى المقدَّمة من تشاد.....	٥٣
ألف	ـ الرسالة الموجَّهة إلى مجلس الأمن وطلب إجتماعه.....	٥٣
باء	ـ النظر في المسألة في الجلسة ٢٠٦٠ (١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨)	٥٣
جيم	ـ الرسائل اللاحقة الواردة إلى مجلس الأمن ، وطلبات حذف البند من قائمة المسائل التي ينظر فيها المجلس.....	٥٤
	الباب الثاني	
	المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن	
٦ ـ	قبول أعضاء جُدُد	٥٥
ألف	ـ الطلب المقدَّم من جمهورية جيبوتي.....	٥٥
باء	ـ الطلب المقدَّم من جمهورية فييت نام الإشتراكية.....	٥٥
	الباب الثالث	
	لجنة الأركان العسكرية	
٧ ـ	أعمال لجنة الأركان العسكرية.....	٥٧
	الباب الرابع	
	المسائل التي لفت نظر مجلس الأمن إليها ولم يناقشها خلال الفترة المُستعرضة	
٨ ـ	الرسائل المتعلقة بالحالة في ناميبيا	٥٨
٩ ـ	الرسائل المتعلقة بشكوى ليسوتو ضد جنوب إفريقيا.....	٥٩

Digitized by UNOG Library

الفصل		الصفحة
١٠ ـ	الرسالتان المتعلقتان بشكوى حكومة بوتسوانا ضد النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية بشأن إنتهاكاته لسيادتها الإقليمية	٦٠
١١ ـ	الرسائل المتعلقة بالحالة في الصحراء الغربية	٦٠
١٢ ـ	الرسالتان الواردتان من الجماهيرية العربية الليبية	٦١
١٣ ـ	الرسالة الواردة من جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية	٦٢
١٤ ـ	الرسالتان الواردتان بشأن الحالة في تيمور	٦٢
١٥ ـ	الرسالة المتعلقة بمسألة كوريا	٦٢
١٦ ـ	التقارير والرسائل المتعلقة بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	٦٣
١٧ ـ	الرسائل المتعلقة بتعزيز الأمن الدولي	٦٣

التذييلات

الأول	ـ أعضاء مجلس الأمن خلال سنتي ١٩٧٧ و ١٩٧٨	٦٤
الثاني	ـ الممثلون والممثلون المساعدون والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن	٦٤
الثالث	ـ رؤساء مجلس الأمن	٦٦
الرابع	ـ جلسات مجلس الأمن المنعقدة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	٦٦
الخامس	ـ القرارات التي إتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨	٦٩
السادس	ـ جلسات هيئات مجلس الأمن الفرعية، المنعقدة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨	٧٠
السابع	ـ ممثلو لجنة الأركان العسكرية ورؤساؤها وأمناؤها الرئيسيون	٧٠
الثامن	ـ قائمة بالمسائل التي هي قيد نظر مجلس الأمن	٧٣

Digitized by UNOG Library

مُقدِّمة

١ ـ يقدم مجلس الأمن هذا التقرير[١] إلى الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من الميثاق.

٢ ـ وليس المقصود من هذا التقرير، شأنه في ذلك شأن تقارير السنوات السابقة، أن يقوم مقام وثائق مجلس الأمن، فهذه تعتبر المرجع الشامل الوحيد المعتمد لمداولاته، بل أن يكون دليلاً لأنشطة المجلس خلال الفترة المُستعرضة. وينبغي الملاحظة في هذا الصدد أن المجلس قرر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ أن يجعل تقريره أقصر وأوجز ولكن دون تغيير هيكله الأساسي. وقد روعي ذلك هذه المرة أيضاً في إعداد هذا التقرير.

٣ ـ ومن الجدير بالذكر فيما يتعلق بعضوية مجلس الأمن خلال الفترة المُستعرضة، أن الجمعية العامة إنتخبت في جلستها ٤٣، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، كلاً من بوليفيا، وتشيكوسلوفاكيا، وغابون، والكويت ونيجيريا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لشغل المقاعد التي شغرت بإنتهاء مدة عضوية باكستان وبنما وبنن والجماهيرية العربية الليبية ورومانيا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

٤ ـ وتمتد الفترة التي يتناولها هذا التقرير من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وقد عقد المجلس خلالها ٦٩ جلسة.

٥ ـ وذكر أحد الأعضاء المجلس أنه ليس في وضع يسمح له بالموافقة على نسخة هذا التقرير الصادرة باللغة الروسية، وذلك للأسباب المُشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل ٢٣ (الفقرة ٤٩٥) من تقرير مجلس الأمن عن الفترة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ـ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٢ (A/32/2)).

---

(١) هذا هو التقرير السنوي الثالث والثلاثون لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وتُعمَّم هذه التقارير بوصفها الملحق رقم ٢ للوثائق الرسمية لكل دورة عادية من دورات الجمعية العامة.

Digitized by UNOG Library

الباب الأول

المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين

الفصل ١

المسائل المتعلقة بالشرق الأوسط

ألف ـ الحالة في الشرق الأوسط

١ ـ قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

(أ) تمديد ولاية قوة الطوارئ التبعة للأمم المتحدة لغاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨

١٠. تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧

٦ ـ لما كان من المُقرَّر أن تنتهي ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، قدم الأمين العام تقريراً في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/12416) عن أنشطة القوة خلال الفترة الممتدة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ إلى ١٧ نشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.

٧ ـ ولاحظ الأمين العام في ذلك التقرير أنه منذ أن قدم تقريره في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ (S/12212) لم تتغير وظائف قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ولا مسؤولياتها، وظلت الحالة مستقرة في المنطقة، وواصلت القوة إضطلاعها بولايتها على نحو فعّال. وتم بموافقة مجلس الأمن، تعيين اللواء ريس آبين قائداً لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة. وقد واصل هو والمسؤول الأول عن تنسيق بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط، الليوتنانت جنرال انسيو سيلاسفيو، ما جريا عليه من عقد إجتماعات مستقلة مع السلطات العسكرية في كل من مصر وإسرائيل فيما يتعلق بتنفيذ صلاحيات القوة وعمليات التفقد التي تضطلع بها قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في المناطق المحدودة القوات والأسلحة؛ وبالإضافة إلى ذلك، ظل المسؤول الأول عن التنسيق على إتصال بالطرفين على المستوى الوزاري بشأن القضايا الهامة.

٨ ـ وفيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)، لاحظ الأمين العام أنه تمَّ بذل جهود مكثّفة على عدة مستويات لتعزيز إستئناف عملية التفاوض في وقت قريب بغية إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة، كما يقضي بذلك القرار المذكور وعلى نحو ما هو موصوف في تقريره إلى المجلس المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ (S/12290 و Corr.1). وفي تقرير آخر مؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ قُدِّم إلى الجمعية العامة وتم تعميمه على أعضاء مجلس الأمن في الوثيقة (S/12417).

٩ ـ وشدَّد الأمين العام على أن الحالة في المنطقة ستبقى غير مستقرة وسيتفاقم خطرها ما لم يتم التوصل إلى تسوية شاملة لمشكلة الشرق الأوسط. وفي الختام، أوصى الأمين العام بتمديد ولاية القوة لفترة سنة واحدة، واضعاً في إعتباره العوامل ذات الصلة بالموضوع ومرتئياً أن وجود قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في المنطقة أمر أساسي لازم.

٢٠. نظر مجلس الأمن في المسألة في الجلسة ٢٠٣٥ (المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧)

١٠ ـ قام مجلس الأمن، في جلسته ٢٠٣٥ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر بإدراج البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في الشرق الأوسط:

"تقرير الأمين العام عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (S/12416)"

١١ ـ وإسترعى الرئيس الإنتباه إلى مشروع قرار (S/12419) تمت صياغته خلال المشاورات التي جرت فيما بين أعضاء

Digitized by UNOG Library

المجلس الذين وافقوا على وجوب الادلاء بالبيانات بشأنه بعد التصويت عليه. وبالاضافة إلى ذلك، تلا الرئيس، بإسم المجلس، البيان التكميلي التالي المتعلق بمشروع القرار:

"تقضي الفقرة ١ (ج) من المنطوق بأن **يطلب مجلس الأمن** إلى الأمين العام أن يقدّم بحلول ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتّخذة لتنفيذ قرار المجلس ٣٣٨ (١٩٧٣). وقد طلب مني أعضاء المجلس أن أُوضح أنه إذا حدثت تطورات يرى الأمين العام معها أن من المناسب تقديم تقرير إلى المجلس في موعد أقرب، فمن الطبيعي أن يتوقعوا منه القيام بذلك، ومواصلة مساعيه في المساعدة على إستئناف المفاوضات في موعد قريب من أجل التوصل إلى تسوية شاملة في الشرق الأوسط".

وأضاف الرئيس أن وفديّ الجماهيرية العربية الليبية والصين قد طلبا إليه أن يذكر أنهما لن يشتركا في التصويت على مشروع القرار وأنهما، بناءً على ذلك، لا يوافقان على البيان المتفق عليه الذي قرأه الرئيس منذ هنيهة.

١٢ ـ وأدلى الأمين العام ببيان.

قرار: تمّ، في الجلسة ٢٠٣٥ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ إعتماد مشروع القرار (S/12419) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء، بوصفه القرار ٤١٦ (١٩٧٧). ولم يشترك في التصويت عضوان (هما الجماهيرية العربية الليبية والصين).

١٣ ـ ينص القرار ٤١٦ (١٩٧٧) على ما يلي:

"**إنّ مجلس الأمن،**

"**إذْ يُشير** إلى قراراته ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، و ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٣٤١ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/ابريل و ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، و ٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل، و ٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه و ٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، و ٣٩٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦،

"**وقد نظر** في تقرير الأمين العام عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (S/12416)،

"**وقد لاحظ** تطورات الحالة في الشرق الأوسط (S/12417)،

"**وإذْ يُشير** إلى وجهة نظر الأمين العام في أن أي تراخ في إلتماس تسوية شاملة تشمل جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط قد يكون خطراً. وفي أنه يأمل أن يبذل جميع المعنيين بالأمر جهوداً عاجلة لمعالجة مشكلة الشرق الأوسط من جميع جوانبها، وذلك بهدف المحافظة على الهدوء في الاقليم والتوصل إلى التسوية الشاملة التي دعا إليها مجلس الأمن في قراره ٣٣٨ (١٩٧٣)،

"**وإذْ يلاحظ** أنّ الأمين العام يوصي بتمديد ولاية القوة لمدة سنة واحدة،

"١ ـ **يُقرّر** ما يلي:

"(أ) **يطلب** إلى جميع الأطراف المعْنية تنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) فوراً؛

"(ب) **يُجدّد** ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لفترة سنة واحدة، أي لغاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨؛

"(ج) **يرجو** الأمين العام تقديم تقرير، في نهاية هذه الفترة، عن تطورات الحالة والخطوات التي تمّ إتخاذها لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

"٢ ـ ويُعرب عن ثقته في الحفاظ على القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد".

١٤ ـ وعَقِب التصويت، إستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الصين، وبنن، والولايات المتحدة، وكندا، وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، ورومانيا، والجماهيرية العربية الليبية، والمملكة المتحدة، وجمهورية ألمانيا الإتحادية، وفرنسا، وفنزويلا، وبنما، وموريشيوس، وباكستان، ورئيس المجلس الذي تكلم بوصفه ممثلاً للهند.

٢ ـ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك

(أ) تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨

١٥ ـ تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧

١٥ ـ لمّا كان من المقرر أن تنتهي ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدّم الأمين العام تقريراً في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/12453) يتضمن وصفاً

Digitized by UNOG Library

لأنشطة القوة خلال الفترة الممتدة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧. وذكر الأمين العام أن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك قد واصلت الإضطلاع بمهامها على نحو فعّال بالتعاون مع الطرفين. ولاحظ أيضاً أن الحالة في المنطقة ظلّت هادئة طوال الفترة المُستَعرَضة، بإستثناء الحادث المذكور في الفقرة ٢١ من تقريره.

١٦ ـ وفيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)، فقد كرّر الأمين العام قوله إنّ ثمة مجهودات كثيفة لا تزال تُبذل على شتى المستويات من أجل إيجاد تسوية عادلة ودائمة. وأعرب عن أمله في أن تُسهم هذه الجهود في إستئناف مؤتمر جنيف للسلام في موعد قريب.

١٧ ـ ولاحظ الأمين العام أن الهدوء السائد في قطاع إسرائيل ـ سوريا ينبغي ألاّ يطمُس حقيقة كون العناصر الرئيسية في مشكلة الشرق الأوسط بقيت بدون حل وأن الحالة في المنطقة ستظل غير مستقرة ومحفوفة بالخطر ما لم يتم، في القريب، إحراز تقدّم حقيقي نحو تحقيق تسوية عادلة ودائمة للمشكلة من جميع جوانبها.

١٨ ـ ورأى الأمين العام أن إستمرار وجود قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك في المنطقة أمر ضروري في الظروف الراهنة وأوصى بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨.

٢٠. نظر المجلس في المسألة في الجلسة ٢٠٥١ (المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧)

١٩ ـ قام مجلس الأمن، في جلسته ٢٠٥١ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بإدراج البند التالي في جدول أعماله دون إعتراض :

"الحالة في الشرق الأوسط :

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك (S/12453)".

٢٠ ـ إسترعى رئيس المجلس الإنتباه إلى مشروع قرار (S/12459) تمّ إعداده أثناء المشاورات التي جرت فيما بين أعضاء المجلس.

٢١ ـ وأدلى الأمين العام ببيان، أعلم فيه المجلس أنه منذ أن تمّ تعميم تقريره، قبلت حكومة الجمهورية العربية السورية تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، كما أبدت حكومة إسرائيل موافقتها على ذلك.

قرار : تمّ في الجلسة ٢٠٥١ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، إعتماد مشروع القرار (S/12459) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل لا شيء بوصفه القرار ٤٢٠ (١٩٧٧). ولم يشترك في التصويت ثلاثة أعضاء (هي بنن والجماهيرية العربية الليبية والصين).

٢٢ ـ وفيما يلي نص القرار ٤٢٠ (١٩٧٧) :

"**إنّ مجلس الأمن**،

"**وقد نظر** في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك (S/12453)،

"**وقد لاحظ** الجهود المبذولة لاقامة سلم دائم وعادل في منطقة الشرق الأوسط والحاجة الماسّة إلى مواصلة ومضاعفة هذه الجهود،

"**وإذْ يُعرب عن قلقه** إزاء حالة التوتر السائدة في المنطقة،

"**يُقرّر** ما يلي :

"(أ) **يطلب** إلى جميع الأطراف المعْنية تنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ فوراً ؛

"(ب) **يُجدّد** ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك لفترة أخرى مدتها ستة شهور أي لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ؛

"(ج) **ويرجو** الأمين العام تقديم تقرير في نهاية هذه الفترة، عن تطورات الحالة والتدابير التي تمّ إتخاذها لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)".

٢٣ ـ وعملاً بالإتفاق الذي تمّ التوصل إليه في المشاورات، أدلى الرئيس، نيابة عن المجلس بالبيان التكميلي الآتي (S/12460) فيما يتعلق بالقرار ٤٢٠ (١٩٧٧) :

"كما هو معروف، يذكر الأمين العام في الفقرة ٣٢ من تقريره عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك (S/12453) "أنّ الهدوء السائد حالياً في قطاع إسرائيل ـ سوريا ينبغي أن لا يطمس حقيقة أن العناصر الأساسية لمشكلة الشرق الأوسط لا تزال تفتقر إلى حل وأنّ الحالة في المنطقة ستبقى غير مستقرة ومحفوفة بالمخاطر ما لم يتم إحراز تقدم حقيقي، عمّا قريب، نحو إيجاد تسوية عادلة ودائمة للمشكلة من جميع جوانبها". ويعكس بيان الأمين العام هذا وجهة نظر مجلس الأمن".

Digitized by UNOG Library

٢٤ ـ ولاحظ الرئيس أيضاً أنَّ وفود بنن والجماهيرية العربية الليبية والصين قد طلبت منه أن يذكر أنها نظراً لعدم إشتراكها في التصويت على القرار، فهي تتَّخذ الموقف نفسه بشأن البيان الذي تلاه منذ هنيهة.

٢٥ ـ وبعد ذلك، أدلى ببيانات كل من ممثلي الصين، وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، والولايات المتحدة، وفنزويلا، ورومانيا، وموريشيوس، والمملكة المتحدة، وكندا، وفرنسا، وباكستان، وبنن، والهند، وجمهورية ألمانيا الإتحادية كما أدلى الرئيس بوصفه ممثلاً للجماهيرية العربية الليبية ببيان.

(ب) رسالة واردة في نيسان/ابريل ١٩٧٨

٢٦ ـ في رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٨ (S/12650) إتَّهم ممثل الجمهورية العربية السورية عناصر إسرائيلية بأنها تسربت عبر منطقة قوات فض الإشتباك في مرتفعات الجولان في أواخر آذار/مارس وقامت بزرع الغام في شكل شراك متفجرة إلى جانب جهاز راديو للإرسال والإلتقاط رُبط بكابل الهاتف الذي يصل بين دمشق وعمان، بالقرب من الطريق العام الرئيسي الذي يربط مدينة درعا بدمشق. وأفاد الخبراء السوريون أن الجهاز مزود بخلايا نووية مصنوعة في الولايات المتحدة، تشتغل عن طريق مواد إشعاعية مُنع إستخدامها لأغراض عسكرية بسبب أثرها الهدَّام على الحياة البشرية.

(ج) تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

١٠. تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٨

٢٧ ـ لمَّا كان من المُقرَّر أن تنتهي ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ أيار/مايو، قدَّم الأمين العام تقريراً في ١٧ أيار/مايو (S/12710) يتضمن وصفاً لأنشطة القوة خلال الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٧٨. وذكر الأمين العام أن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك قد واصلت الاضطلاع بإختصاصاتها على نحو فعَّال بالتعاون مع الطرفين، وأنَّ الحالة في قطاع إسرائيل ـ سوريا ظلَّت خلال الفترة المستعرضة، هادئة وأنه لم تقع أية حوادث تتَّسم بالخطورة.

٢٨ ـ ولاحظ الأمين العام كذلك أن الجهود المبذولة لتعزيز إستئناف التفاوض في موعد قريب لإقامة سلام عادل ودائم قد تواصلت على مختلف المستويات.

٢٩ ـ وذكر الأمين العام أن الهدوء الحالي السائد في قطاع إسرائيل ـ سوريا يُعتبر بالأساس هدوءا مؤقتاً غير ثابت الأركان وأنَّ العناصر الرئيسية في مشكلة الشرق الأوسط ما تزال تفتقر إلى حل، وأن الحالة في المنطقة بأسرها ستظل غير مستقرة ومحفوفة بالخطر ما لم يتم إحراز تقدُّم حقيقي، عمَّا قريب، نحو إيجاد تسوية عادلة ودائمة للمشكلة من جميع جوانبها. وشدَّد الأمين العام على أن من الأهمية والضرورة بمكان بذل جهد يتَّسم بالتصميم لإحراز تقدم في البحث عن مثل هذه التسوية وأن يجري، كخطوة أولى نحو تحقيق هذه الغاية، تعزيز إستئناف التفاوض في موعد قريب وفقاً للقرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

٣٠ ـ وفي ضوء الظروف الحالية السائدة رأى الأمين العام أنَّ إستمرار وجود قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك في المنطقة أمر ضروري لازم ولذلك فقد أوصى بأن يقوم مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨. وأضاف أن حكومة الجمهورية العربية السورية قد أعربت عن موافقتها على التمديد المقترح وأن حكومة إسرائيل أبدت هي الأخرى موافقتها على ذلك.

٢٠. نظر المجلس في المسألة في الجلسة ٢٠٧٩ (المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨)

٣١ ـ قام مجلس الأمن في جلسته ٢٠٧٩ المعقودة في ٣١ أيار/مايو، بإدراج البند التالي في جدول أعماله دون إعتراض :

"الحالة في الشرق الأوسط :

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك (S/12710)"

٣٢ ـ إسترعى رئيس المجلس الإنتباه إلى مشروع القرار (S/12721) المعروض على المجلس.

قرار : تمَّ في الجلسة ٢٠٧٩ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، إعتماد مشروع القرار (S/12721) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء بوصفه القرار ٤٢٩ (١٩٧٨). ولم يشترك في التصويت عضو واحد (وهو الصين).

٣٣ ـ وفيما يلي نص القرار ٤٢٩ (١٩٧٨) :

"**إنَّ مجلس الأمن،**

"**وقد نظر** في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك (S/12710)،

"**وقد لاحظ** الجهود المبذولة لإقامة سلم دائم وعادل في منطقة الشرق الأوسط والحاجة الماسَّة إلى مواصلة ومضاعفة هذه الجهود،

Digitized by UNOG Library

"وإذْ يُعرب عن قلقه إزاء حالة التوتر السائدة في المنطقة،

"يقرِّر ما يلي :

"(أ) يدعو جميع الأطراف المعنية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ فوراً ؛

"(ب) يُجدِّد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك لمدة ستة شهور أخرى، أي لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ؛

"(ج) يرجو الأمين العام تقديم تقرير، في نهاية هذه الفترة، عن تطورات الحالة وعن التدابير التي تمَّ إتخاذها لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)".

٣٤ ـ أدلى الرئيس، نيابة عن المجلس، بالبيان التكميلي التالي فيما يتعلق بالقرار ٤٢٩ (١٩٧٨) :

"كما هو معروف، يرد في الفقرة ٣٦ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك (S/12710) قوله 'بيد أن الهدوء الذي يسود قطاع إسرائيل ـ سوريا حالياً هو أساساً، هدوء غير ثابت الأركان. وأنَّ العناصر الرئيسية في مشكلة الشرق الأوسط لا تزال بدون حل، والحالة في المنطقة بأسرها ستظل غير مستقرة ومحفوفة بالمخاطر ما لم يتم إحراز تقدُّم حقيقي عمَّا قريب نحو إيجاد تسوية عادلة ودائمة للمشكلة من جميع جوانبها'. ويعكس هذا البيان رأي مجلس الأمن".

٣٥ ـ وأضاف الرئيس أن وفد الصين قد طلب إليه أن يذكر أنه نظراً لعدم إشتراكه في التصويت على القرار، فإنه يتخذ الموقف نفسه بشأن البيان الذي أدلى به الرئيس منذ هنيهة بإسم أعضاء مجلس الأمن.

٣٦ ـ وبعد ذلك، أدلى ببيانات ممثلو الصين، والكويت، وتشيكوسلوفاكيا، وكندا، وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، وبوليفيا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وجمهورية ألمانيا الإتحادية، وغابون، ونيجيريا، والهند، وفرنسا ؛ كما أدلى الرئيس ممثلاً لفنزويلا ببيان.

٣ ـ تطورات الحالة في قطاع إسرائيل ـ لبنان

(أ) تقارير هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة عن الحالة في قطاع إسرائيل ـ لبنان

٣٧ ـ ظلت الحالة في قطاع إسرائيل ـ لبنان خلال الفترة المُستَعرضة موضوع تقارير مرحلية عن حالة وقف إطلاق النار قدَّمها رئيس أوكان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. وخلال الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٧٨، أصدر رئيس أركان الهيئة تقارير شهرية قيَّم فيها معدل وقوع الحوادث في القطاع، وعدَّد حوادث إطلاق النار عبر خط الهدنة الفاصل، أو حوادث عبور هذا الخط، وفقاً لتقارير مخافر المراقبة التابعة لهيئة مراقبة الهدنة، ومعدل تحليقات الطائرات النفاثة فوق الأراضي اللبنانية، والشكاوى المقدَّمة من الطرفين، ونتائج تحقيقات هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. وقد صدرت هذه التقارير بوصفها الإضافات ٤٠ إلى ٥٣ للوثيقة S/11663.

٣٨ ـ وقد أفاد رئيس أركان الهيئة أن القوات الإسرائيلية ظلت تحتل ستة مواقع على الجانب اللبناني من خط الهدنة بين حزيران/يونيه ١٩٧٧ وشباط/فبراير ١٩٧٨.

٣٩ ـ ويُستفاد من التقريرين (S/11663/Add.40 و Add.41) أن نشاط القوات البرية والجوية قد تزايد خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه، فقد وقع ٣٧ حادث إطلاق نار عبر خط الهدنة الفاصل، وخمس مخالفات عبور، وحلّقت الطائرات الإسرائيلية فوق الأراضي اللبنانية ٢٧ مرة. كما رصدت مُخالفة بحرية واحدة إرتكبتها إسرائيل خلال شهر تموز/يوليه.

٤٠ ـ وأشار التقريران اللذان تناولا شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر (S/11663/Add.42 و Add.43) إلى أن النشاط الأرضي إزداد بشكل هام على طول خط الهدنة الفاصل وبقي على معدله المرتفع. فقد وقع ١٣٧ حادث إطلاق نار عبر الخط، و ٤ مخالفات عبور، و ٣٠ تحليقاً من جانب الطائرات الإسرائيلية. وفي ٢٠ و ٢٣ أيلول/سبتمبر قدَّم رئيس الأركان تقريرين خاصين (S/11663/Add.43 و Add.44) يتعلقان بإشتداد القتال بين القوات الموجودة **بحكم الواقع** في منطقة الخيام وإشتداد النشاط الأرضي على طول خط الهدنة والخط الفاصل بين الأراضي اللبنانية والأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر تمَّ التوصل إلى وقف إطلاق النار في كل منطقة جنوب لبنان بالإتفاق مع كل الأطراف.

٤١ ـ وأشار رئيس أركان الهيئة في تقريريه عن شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر (S/11663/Add.46 و Add.49) إلى أن معدل النشاط الأرضي والجوي كان منخفضاً، فقد وقعت ١٠ حوادث إطلاق نار عبر خط الهدنة و ٣٧ تحليقاً من جانب الطائرات الإسرائيلية. على أن الأحداث التي وقعت بين ٥ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر كانت موضوع تقريرين خاصَّين

Digitized by UNOG Library

(S/11663/Add.47 و 48) أُشير فيهما إلى أن إنتهاكات الوقف العام لإطلاق النار قد إزدادت شدة وعدداً في جنوب لبنان. وأعرب الأمين العام عن قلقه إزاء إستمرار تصعيد التوتر والعنف في قطاع إسرائيل ـ لبنان وأكّد مجدداً مناشدته كافة الأطراف بإلتزام ضبط النفس والتعاون مع الجهود المبذولة لإعادة إقرار الأوضاع السلمية في المنطقة.

٤٢ ـ وأشارت التقارير التي تناولت شهور كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وكانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٧٨ (S/11663/Add.50 و Add.51 و Add.52) إلى أنّ جميع أنواع الأنشطة كانت على مستوى متوسط. فقط وقعت ٥ حوادث إطلاق نار عبر خط الهدنة، و ٤٣ مخالفة عبور، و ٣٨ حادث تحليق من جانب الطائرات الإسرائيلية خلال تلك الفترة. وتعرقلت عمليات هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في لبنان بسبب حوادث إرتكبتها القوات الموجودة **بحكم الواقع**، منها خطف المركبات، ورفض السماح بحرية التنقل، وإقتحام مواقع المراقبة، ووقعت أغلب هذه الحوادث في مناطق من المفروض أن القوات التي تهيمن عليها **بحكم الواقع** هي القوات المسيحية.

٤٣ ـ وأفاد رئيس الأركان في ١٥ آذار/مارس (S/11663/Add.53) أن المراقبين العسكريين للأمم المتحدة لاحظوا في الصباح الباكر من ذلك اليوم أن قوة من الدبابات مجهولة الحجم آتية من الجنوب قد عبرت الحدود متجهة نحو الشمال. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت نقاط المراقبة التابعة للأمم المتحدة بأن قذائف الهاون ونيران المدفعية قد بدأت تنطلق من الأراضي الإسرائيلية، إلى جانب هجمات جوية إسرائيلية. وقد أصدرت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي بياناً أعلنت فيه أنها قد بدأت عملية تطهير على الحدود اللبنانية. وذكرت هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة أن القوات الإسرائيلية قد شنّت عملية عسكرية بقوات أرضية ومدرعة، مُدعَّمة بزوارق بحرية وطائرات نفاثة تستخدم القذائف والقنابل، وقد أُجلي المراقبون العسكريون للأمم المتحدة من بعض المواقع ودُمِّرت مبانيهم.

٤٤ ـ هذا ولم ترد من رئيس أركان الهيئة تقارير أخرى عن الحالة في قطاع إسرائيل ـ لبنان بعد ١٥ آذار/مارس.

(ب) الرسائل الواردة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ١٦ آذار/مارس ١٩٧٨ وطلبات عقد إجتماع

٤٥ ـ إدّعى ممثل لبنان في رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (S/12443) أن القوات الإسرائيلية قامت بين ٥ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر بإغراق زورق صيد داخل المياه الإقليمية اللبنانية، وقصفت مدينة صور وعدة قرى في جنوب لبنان فأحدثت عدداً من الإصابات البشرية، كما قذفت بالقنابل مدناً لبنانية أخرى، تاركة وراءها ما لا يقل عن ٦٠ قتيلاً و ١٢٠ جريحاً من المدنيين اللبنانيين.

٤٦ ـ ووجّه ممثل إسرائيل في رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/12444) إتّهاماً إلى منظمة التحرير الفلسطينية بأنها شنّت ثماني هجمات بالصواريخ عبر الحدود الإسرائيلية من جنوب لبنان بين نهاية أيلول/سبتمبر وبداية تشرين الثاني/نوفمبر، وأن منظمة التحرير الفلسطينية كانت خلال الأيام العشر السابقة قد شدّدت هجماتها ضد المسيحيين في جنوب لبنان ومدينة نهاريا الإسرائيلية. وذكر أن إسرائيل لا تجد بديلاً إزاء هذه الهجمات سوى أن تضرب بهدف الحيلولة دون زيادة تصعيد العنف، وأنها قامت بغارات جوية على ست مواقع في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٧ ـ وجّه ممثل الجماهيرية العربية الليبية، بوصفه رئيساً للمجموعة العربية، رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/12446) أحال بها رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر تلقاها من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية تتعلق بالهجوم الإسرائيلي يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر على عدد من المدن والقرى ومخيمات اللاجئين المسالمة في جنوب لبنان.

٤٨ ـ ولاحظ ممثل لبنان في رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر أنه قد وُزِّعت على أعضاء مجلس الأمن وثيقة غير صادرة عن حكومة لبنان تتعلق بالأحداث في الحدود الجنوبية للبنان، وأن تلك الوثيقة تمثل تدخلاً مُتعمَّداً في مسألة تخص السيادة اللبنانية وحدها دون غيرها.

٤٩ ـ وأحال ممثل لبنان في رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (S/12521) مقتطفات من خطاب ألقاه رئيس جمهورية لبنان يوم ٦ كانون الثاني/يناير فيما يتعلق بموقف لبنان الرسمي من الحلول موضع النظر المتصلة بأزمة الشرق الأوسط والمسألة الفلسطينية.

٥٠ ـ وإدّعى ممثل اسرائيل في رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس (S/12598) أنّ كتيبة تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية قد قتلت ٣٧ مدنياً إسرائيلياً وجرحت ٧٦ آخرين على طريق حيفا ـ تل أبيب يوم ١١ آذار/مارس.

٥١ ـ وفي رسالتين مؤرختين في ١٥ آذار/مارس (S/12600 و S/12662) موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن، إدّعى ممثل لبنان أن عدداً ضخماً من القوات الإسرائيلية قام في منتصف ليلة ١٤/١٥ آذار/مارس بغزو لبنان على طول الحدود اللبنانية من عدة محاور،

Digitized by UNOG Library

وأن الزوارق الحربية الإسرائيلية اخترقت المياه الإقليمية اللبنانية، وأن الطائرات الحربية الإسرائيلية ما تزال تحلق في المجال الجوي اللبناني وتقصف المنطقة بالقنابل، محدثة إصابات كبيرة في الأرواح وأضراراً جسيمة في الممتلكات. وذكر أن الحكومة اللبنانية مقتنعة بأن الحل الوحيد للمشكلة يكمن في وضع حد للعدوان الإسرائيلي وفي قيام إسرائيل بسحب قواتها من لبنان.

٥٢ ـ وفي مذكرة صادرة في ١٦ آذار/مارس (S/12604) وزّع رئيس مجلس الأمن نص رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس وردت من الأمين العام يُلفت فيها أنظار أعضاء مجلس الأمن إلى عدد من الرسائل قد تلقاها بشأن الوضع في لبنان، تقترح إتخاذ إجراء من جانب الأمين العام ومجلس الأمن. ولاحظ الأمين العام أنه ما يزال بالفعل على إتصال بعدد من الممثلين الأكثر إهتماماً بالمسألة وأنه مستعد لمدّ يد العون للمساعدة في التغلب على المصاعب. ولاحظ أيضاً أن من المرجح أن تستمر دورة العنف ما لم تحدث تسوية سلمية شاملة تلبّي الأماني المشروعة لكل حكومات وشعوب المنطقة. وذكر الأمين العام أنه مستعد للمعاونة بأية طريقة ممكنة سواء على النطاق اللبناني أو على النطاق الأوسع المتمثل بإيجاد تسوية سلمية شاملة للشرق الأوسط، التي هي الهدف الذي يحظى بالأولوية، بالنسبة للسلم والأمن الدوليين. وقال إنه إسترعى إنتباه المجلس إلى هذه الرسائل وأعرب عن قلقه إزاء ما يترتب على التطورات في الشرق الأوسط من آثار على مستقبل السلم العالمي.

٥٣ ـ هذا وقد أُرفقت بخطاب الأمين العام الرسائل التالية: (أ) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ آذار/مارس من ممثل الجماهيرية العربية الليبية أورد فيها برقية من وزير الشؤون الخارجية في حكومة بلاده؛ (ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ آذار/مارس من ممثل الجمهورية العربية السورية، يُحيل فيها نص بيان نائب وزير الخارجية في حكومة بلاده؛ (ج) رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس واردة من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية، أحال فيها رسالة من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية؛ (د) رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس وردت من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية؛ و (هـ) رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس من ممثل الجزائر، يُحيل فيها نص رسالة من وزير خارجية الجزائر.

٥٤ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس (S/12606) رجا ممثل لبنان رئيس مجلس الأمن الدعوة إلى عقد إجتماع عاجل للمجلس وفقاً لرسالته المؤرخة في ١٥ آذار/مارس (S/12600).

٥٥ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس (S/12607) رجا ممثل إسرائيل رئيس مجلس الأمن أن يدعو إلى عقد إجتماع لمجلس الأمن للنظر في أعمال الإرهاب والعنف التي تُرتكب من الأراضي اللبنانية ضد المدنيين الإسرائيليين، على نحو ما أشار إليه في رسالته المؤرخة في ١٣ آذار/مارس (S/12598).

(ج) نظر المجلس في المسألة في الجلسات من ٢٠٧١ إلى ٢٠٧٤ (١٧ ـ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨)

٥٦ ـ في الجلسة ٢٠٧١ المعقودة في ١٧ آذار/مارس، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند التالي دون أي إعتراض:

"الرسالة في الشرق الأوسط

"الرسالة المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨ الموجهة من ممثل لبنان الدائم لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12606)،

"الرسالة المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨ الموجهة من ممثل إسرائيل الدائم لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12607)".

٥٧ ـ دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي لبنان وإسرائيل ومصر والجمهورية العربية السورية والأردن والجماهيرية العربية الليبية واليمن، بناءً على طلبهم، إلى الإشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت. ثم أعلم الرئيس المجلس بورود رسالة من ممثل الكويت مؤرخة في ١٧ آذار/مارس (S/12608) يطلب فيها دعوة ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية إلى الإشتراك في المناقشة حسبما جرى عليه المجلس قبل ذلك. وأضاف قائلاً إنّ هذا المقترح لم يُقدَّم عملاً بأحكام المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، ولكن إذا وافق مجلس الأمن على دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الإشتراك في المناقشة، فإنّ هذه الدعوة ستمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس الحقوق التي تمنح لدولة عضو عندما تُدعى إلى الإشتراك بموجب المادة ٣٧.

٥٨ ـ وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

قرار: تمّ، في الجلسة ٢٠٧١ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨ إعتماد الإقتراح بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وإمتناع أربعة أعضاء عن التصويت (جمهورية ألمانيا الإتحادية، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة).

٥٩ ـ وأنهى الرئيس إلى المجلس أيضاً إقتراحاً قُدّم أثناء المشاورات مفاده أن يجلس ممثل منظمة التحرير الفلسطينية إلى مائدة المجلس طوال فترة مداولات المجلس بشأن هذا البند.

٦٠ ـ وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان آخر.

Digitized by UNOG Library

قرار : إعتُمد الاقتراح بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وإمتناع أربعة أعضاء عن التصويت (كندا ، فرنسا ، جمهورية ألمانيا الإتحادية ، والمملكة المتحدة) .

٦١ ـ ثم بدأ المجلس مناقشة المسألة ، فإستمع إلى بيانات أدلى بها كل من ممثلي لبنان وإسرائيل والأردن والجمهورية العربية السورية والجماهيرية العربية الليبية والكويت ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية . ثم أدلى ممثل الكويت ببيان آخر.

٦٢ ـ وفي الجلسة ٢٠٧٢ المعقودة في ١٨ آذار/مارس دعا الرئيس ممثل فييت نام ، بناء على طلبه وبموافقة المجلس ، إلى الإشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

٦٣ ـ وواصل المجلس مناقشته فاستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو مصر والكويت ونيجيريا وفييت نام واليمن ولبنان .

٦٤ ـ وفي الجلسة ٢٠٧٣ المعقودة يوم ١٨ آذار/مارس ، دعا الرئيس ممثل السودان ، بناءً على طلبه وبموافقة المجلس ، إلى الإشتراك في المناقشة دونما حق في التصويت ، وواصل المجلس النظر في المسألة المدرجة في جدول الأعمال . وإسترعى الرئيس الأنظار إلى مشروع قرار (S/12610) تقدمت به الولايات المتحدة . وبعد ذلك أدلى ببيانات كل من ممثلي كندا ، والولايات المتحدة ، وجمهورية ألمانيا الإتحادية ، والهند ، وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية .

٦٥ ـ وفي الجلسة ٢٠٧٤ المعقودة يوم ١٩آذار/مارس واصل المجلس النظر في البند . وقد دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي منغوليا ، وباكستان ، وقطر والعراق إلى الإشتراك في المناقشة بناء على طلبهم دون أن يكون لهم حق في التصويت .

٦٦ ـ وقبل التصويت على مشروع القرار (S/12610) تمَّ الإتفاق على الإدلاء بالبيانات عقب التصويت . وقد ألقى ممثلو الصين ، وغابون ، وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية ، وبوليفيا ، وموريشيوس ببيانات لإيضاح موقفهم من التصويت قبل إجراء عملية التصويت .

قرار : تمَّ في الجلسة ٢٠٧٤ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ إعتماد مشروع القرار المقدم من الولايات المتحدة (S/12610) بأغلبية ١٢ صوتاً ضد لا شيء ، وإمتناع عضوين عن التصويت (تشيكوسلوفاكيا والإتحاد السوفياتي) ، بوصفه القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) . ولم يشارك عضو واحد (الصين) في التصويت .

٦٧ ـ وينص القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) على ما يلي :

"**إنَّ مجلس الأمن ،**

"**إذْ يُحيط علماً** بالرسائل المقدمة من ممثل لبنان الدائم (S/12600 و S/12606) ومن ممثل إسرائيل الدائم (S/12607) ،

"**وقد إستمع** إلى بياني ممثلي لبنان وإسرائيل الدائمين ،

"**وإذْ يشعر بقلق بالغ** إزاء تدهور الحالة في الشرق الأوسط وعواقب ذلك على صيانة السلم الدولي ،

"**وإقتناعاً منه** بأن الحالة الراهنة تعوق إقامة سلم عادل في الشرق الأوسط ،

"١ ـ **يَطلُب** إحترام سلامة لبنان الإقليمية وسيادته وإستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دولياً ، إحتراماً كاملاً ؛

"٢ ـ **يَطلُب** إلى إسرائيل أن توقف في الحال أعمالها العسكرية ضد سلامة لبنان الإقليمية ، وتسحب على الفور قواتها من كامل الأراضي اللبنانية ؛

"٣ ـ **يُقرِّر** ، في ضوء طلب حكومة لبنان ، أن يُنشئ فوراً تحت سلطته قوة مؤقتة تابعة للأمم المتحدة في جنوب لبنان بغرض التأكد من إنسحاب القوات الإسرائيلية ، وإعادة السلم والأمن الدوليين ومساعدة حكومة لبنان في ضمان عودة سلطتها الفعلية إلى المنطقة على أن يتم تشكيل القوة من أفراد مأخوذين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

"٤ ـ **يرجو** الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس في غضون ٢٤ ساعة ، عن تنفيذ هذا القرار" .

٦٨ ـ وعقب التصويت ، أدلى ببيانات ممثلو كل من تشيكوسلوفاكيا ، والكويت ، وفرنسا ، والولايات المتحدة ، وفنزويلا والرئيس بوصفه ممثلاً للملكة المتحدة . ثم أدلى الأمين العام ببيان . وإستمرت المناقشة ، بالإستماع إلى بيانات من ممثلي الصين ، والسودان ، ومنغوليا ، وإسرائيل ، وباكستان ، وقطر ، والعراق ، والهند ، والأردن ، ولبنان وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

(د) تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ عن تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)

٦٩ ـ عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) الخاص بإنشاء قوة مؤقتة للأمم المتحدة في لبنان ، قدَّم الأمين العام للمجلس تقريراً مؤرخاً في ١٩ آذار/مارس (S/12611) بسَط فيه إختصاصات القوة ، والإعتبارات العامة المتصلة بأدائها لوظيفتها بفاعلية ، ومشروع عمل مقترح ، والكلفة المُقدَّرة وطريقة تمويلها .

Digitized by UNOG Library

(هـ) نظر المجلس في المسألة في الجلسة ٢٠٧٥ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨

٧٠ ـ واصل مجلس الأمن مناقشته للمسألة في الجلسة ٢٠٧٥ المعقودة في ١٩ آذار/مارس وأدرج في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي :

"الحالة في الشرق الأوسط

"الرسالة المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨ الموجهة من ممثل لبنان الدائم لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12606) ،

"الرسالة المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨ الموجهة من ممثل إسرائيل الدائم لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12607) ،

"تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) (S/12611)"

٧١ ـ وإسترعى الرئيس إنتباه المجلس إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) (S/12611) وإلى مشروع القرار (S/12612) المُقدَّم من رئيس المجلس بوصفه ممثلاً للملكة المتحدة .

٧٢ ـ وقد أدلى ممثلا الصين وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية ببيانين إيضاحاً لموقفهما من التصويت قبل عملية التصويت .

قرار : تمَّ ، في الجلسة ٢٠٧٥ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، إعتماد مشروع قرار المملكة المتحدة (S/12612) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل لا شيء وإمتناع عضوين عن التصويت (تشيكوسلوفاكيا والإتحاد السوفياتي) بوصفه القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) . ولم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت .

٧٣ ـ وينصُّ القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) على ما يلي :

"إنَّ مجلس الأمن ،

"١ ـ يوافق على تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) الوارد في الوثيقة S/12611 المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ؛

"٢ ـ يُقرِّر إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقاً للتقرير المذكور أعلاه لفترة مبدئية مدتها ستة شهور، وأن تواصل عمليتها بعد ذلك ، إذا لزم الأمر، بشريطة أن يُقرِّر مجلس الأمن ذلك" .

٧٤ ـ وقد أدلى ممثلو تشيكوسلوفاكيا ، والكويت ، والولايات المتحدة ، وفرنسا ، وكندا ببيانات عقب التصويت . كما أدلى ببيانين ممثل لبنان ورئيس المجلس الذي تحدث بوصفه ممثلاً للملكة المتحدة .

(و) الرسائل والتقارير التي قدَّمها الأمين العام حتى ١ أيار/مايو ١٩٧٨

٧٥ ـ في رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس (S/12616) أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن بالإتصالات التي أجراها مع عدد من الحكومات في جميع مختلف الأقاليم الجغرافية بشأن تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمفارز، وذكر أنه تلقى عرضاً بتقديم مفرزة من نيبال وأخرى من النرويج . كما عرضت الحكومة الفرنسية مفرزة جاهزة للخدمة فوراً . ووافقت حكومة إيران على إستخدام قوة مؤقتة من مفرزتها الموجودة فعلاً في الشرق الأوسط . كما أبلغ الأمين العام أعضاء مجلس الأمن بأنه يعتزم المُضّي في الترتيبات التي عرضها ، شريطة إجراء المشاورات المعتادة .

٧٦ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس (S/12618) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام أن أعضاء مجلس الأمن وقد نظروا في رسالته (S/12616) في مشاورات غير رسمية جرت يوم ٢١ آذار/مارس ووافقوا على المقترحات التي وردت فيها . وقد تنصلت الصين من المسألة حيث أنها لم تشارك في التصويت على القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) .

٧٧ ـ وفي تقرير مرحلي مؤرخ في ٢٣ آذار/مارس (S/12620) ذكر الأمين العام أنه عيَّن اللواء إ. إرسكين ، رئيس هيئة أركان الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين قائداً مؤقتاً لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . كما أفاد بأن القوات الإيرانية والسويدية والكندية قد نُقلت من قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأنه قَبِل عروضاً من حكومات فرنسا ، ونيبال ، والنرويج بتزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمفارز تبلغ في مجموعها ٣٥٠ شخصاً .

٧٨ ـ وطبقاً لتعليمات الأمين العام فقد قام اللواء إ. سيلاسفيو، المنسق العام لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط بإجراء إتصالات مع كافة الأطراف المعنية حول الخطوات التي سيتعيَّن إتخاذها من أجل الإسراع بتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وحول ترتيبات تسهيل عودة الأشخاص المشردين الذين هربوا من جنوب لبنان خلال العمليات الحربية .

٧٩ ـ وفي تقرير مرحلي مؤرخ في ٢ نيسان/ابريل (S/12620/Add.1) أبلغ الأمين العام المجلس بعَدَد وتشكيل وتوزيع

Digitized by UNOG Library

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ذلك التاريخ، وكذلك بترتيبات وصول المفرزتين النيبالية والنرويجية. وقد وافقت السنغال على تقديم كتيبة من ٦٠٠ رجل، ووافقت فرنسا والنرويج على تقديم العناصر التموينية اللازمة. وذكر الأمين العام أنه كان على إتصال بحكومتي لبنان وإسرائيل وبمنظمة التحرير الفلسطينية بهدف التعجيل بتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) لا سيَّما فيما يتعلق بوقف إطلاق النار وإنسحاب القوات الإسرائيلية. وقال اللواء إرسكين إن الحالة في المنطقة ظلت هادئة عموماً رغم حدوث عدد من حوادث إطلاق النار.

٨٠ ـ وفي تقرير مرحلي مؤرخ في ٨ نيسان/ابريل (S/12620/Add.2)، أبلغ الأمين العام المجلس بعَدَد وتشكيل وتوزيع قوة الأمم المتحدة في ذلك التاريخ.

٨١ ـ وفيما يتعلق بالوضع العام في جنوب لبنان، أفاد الأمين العام بأن الحالة هادئة عموماً، باستثناء بعض الحوادث المعيَّنة المحلية. أما في القطاع الغربي فقد إستمر التوتر الملحوظ مع حوادث متفرقة من تبادل إطلاق النار، بينما تكرَّر تبادل إطلاق النار في القطاع الشرقي، لا سيَّما بين القوات المسيحية المسلحة الموجودة **بحكم الواقع** في جنوب نهر الليطاني، وعناصر مسلحة من منظمة التحرير الفلسطينية شمال النهر. ووصف الأمين العام، كذلك، الإتصالات التي أجراها هو والمُنسِّق العام لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط مع الأطراف المعنيَّة بغية الإسراع في تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، خاصة بشأن وقف إطلاق النار وإنسحاب القوات الإسرائيلية.

٨٢ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل (S/12641) أشار الأمين العام إلى أن حكومة السنغال قد وافقت على تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمفرزة، وأعرب عن عزمه على المُضي في إعداد الترتيبات اللازمة لوصولها إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن. ولاحظ أن حكومتي فرنسا والنرويج قد وافقتا على المشاطرة في مسؤولية دعم القوة بالتموين اللازم. وقد وردت تفاصيل هذه المقترحات في التقريرين المرحليين الصادرين في ٢ و ٨ نيسان/ابريل (S/12620/Add.1 و Add.2). كما أبلغ المجلس أنه يعتزم تعيين اللواء إرسكين، رئيس أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين، قائداً للقوة إذا وافق المجلس على ذلك.

٨٣ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل (S/12642) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام أن أعضاء مجلس الأمن قد نظروا في المسألة خلال مشاوراتهم ووافقوا على المقترحات التي تضمنتها الرسالة (S/12641). وقد تنصلت الصين من المسألة إذ أنها لم تشارك في التصويت على القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨).

٨٤ ـ وفي تقرير مرحلي مؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل (S/12620/Add.3) أبلغ الأمين العام المجلس أن التقارير المقدمة من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تشير إلى أن الوضع العام في جنوب لبنان ظل هادئاً ولم تقع حوادث خطيرة. وفي ١١ و ١٤ نيسان/ابريل إنسحبت القوات الإسرائيلية من منطقتين تقعان في شرق الليطاني وجنوبه وذلك بموجب الخطة المقدمة إلى الجنرال سيلاسفيو يوم ٦ نيسان/ابريل، وشغلت مواقعها قوات من الكتيبة النرويجية. وظلت حركة اللاجئين العائدين شديدة في المنطقة. وبيَّن الأمين العام عدد القوة وتشكيلها وتوزيعها لغاية ١٧ نيسان/ابريل، ووصف الإتصالات المستمرة بين الجنرال سيلاسفيو وكافة الأطراف المعنيَّة بشأن تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وتزايد إنسحاب القوات الإسرائيلية. وذكر الأمين العام أنه سيزور المنطقة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ نيسان/ابريل للإجتماع بالأطراف المعنيَّة على أعلى المستويات، وكذلك بالجنرال سيلاسفيو واللواء إرسكين ومفارز قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في منطقة العمليات.

٨٥ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل (S/12657) أبلغ الأمين العام مجلس الأمن، بعد أن أتَّم زيارته للمنطقة، بسير الأمور المتعلقة بتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) لا سيَّما إنسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية. وقال إنَّه أجرى محادثات مكثفة مع رئيس جمهورية لبنان ورئيس وزرائها ووزير الخارجية فيها، ومع السيد عرفات، ومع رئيس وزراء إسرائيل ووزير خارجيتها ووزير الدفاع فيها. وقد أكَّدت له إسرائيل تأكيداً قاطعاً عزمها على الإنسحاب التام من أراضي لبنان. وأشار إلى أن إسرائيل إقترحت أن يكون الإنسحاب على مرحلتين، بحيث تنسحب قوات الدفاع الإسرائيلية إنسحاباً كاملاً من المنطقة الوسطى في موعد غايته ٣٠ نيسان/ابريل، ويتبع ذلك إنسحابها من حزام ممتد على طول خط الهدنة جنوباً وشمالاً على أن يتم ترتيب ذلك في المستقبل القريب.

٨٦ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل (S/12666) أبلغ الأمين العام المجلس أنه عند وصول الكتيبة السنغالية وباقي الوحدات التموينية في نهاية نيسان/ابريل إلى المنطقة سيبلغ مجموع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نحو ثلاثة آلاف، ولا يدخل في ذلك أعضاء السرايا الإيرانية والسويدية العاملون بصفة مؤقتة مع القوة.

٨٧ ـ وذكر الأمين العام أن حكومة نيجيريا وافقت أيضاً على

Digitized by UNOG Library

تزويد القوة بكتيبة تخدم معها، وهو يعتزم قبول ذلك، رهناً بإجراء المشاورات المعتادة. وسوف يصل مجموع القوة بعد إلتحاق الكتيبة النيجيرية "إلى حدود ٤٠٠٠"، وهو العدد الذي أذِنَ به مجلس الأمن. وأشار إلى أنه سيُبلغ المجلس في المستقبل القريب بإحتمال الحاجة إلى زيادة القوة إلى ٦٠٠٠ شخص.

٨٨ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل (S/12667) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام أنه قد تشاور مع أعضاء المجلس حول رسالته المؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل (S/12666) وأنهم قد وافقوا على الإقتراح المتعلق بالكتيبة النيجيرية المذكور في الرسالة. وقد تنصلت الصين من المسألة لأنها لم تشترك في التصويت على القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) والقرار ٤٢٦ (١٩٧٨).

٨٩ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو (S/12675) أبلغ الأمين العام مجلس الأمن أن الجنرال سيلاسفيو، المُنسِّق العام لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط، واللواء إرسكين، قائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، كليهما قد أفاداه بأنهما، في ضوء خبرتهما المكتسبة يريان من الضرورة بمكان رفع مجموع عدد رجال القوة إلى ٦٠٠٠ نظراً للظروف البرية الصعبة. ولاحظ الأمين العام دقة وصعوبة مهام القوة التي عليها أن تعمل في منطقة واسعة من الأرض الوعرة وفي ظروف خطرة. وذكر أنه يرى من الضروري زيادة القوة إلى قرابة ٦٠٠٠ إذا ما أُريد لها أن تكون في وضع تستطيع معه الإضطلاع بمهامها المسندة إليها، بفاعلية، وأنه يوصي المجلس بذلك. وأضاف قائلاً إنَّ حكومات فيجي وإيران وايرلندا قد أشارت إلى إستعدادها لتقديم كتيبة تعمل مع القوة، وإنه إذا وافق المجلس على الزيادة المقترحة في القوة فإنه ينوي التماس مفارز إضافية من هذه الحكومات.

(ز) النظر في المسألة في الجلسة ٢٠٧٦ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨

٩٠ ـ في الجلسة ٢٠٧٦ المعقودة في ٣ أيار/مايو أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله دون إعتراض، البند التالي :

"الحالة في الشرق الأوسط

"رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٧٨، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/12675)".

٩١ ـ وإسترعى الرئيس الأنظار إلى مشروع القرار (S/12679) الذي تقدمت به بوليفيا والهند وأعلن أن موريشيوس قد صارت طرفاً إضافياً في تقديم مشروع القرار المذكور.

قرار : تمَّ، في الجلسة ٢٠٧٦ المعقودة يوم ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، إعتماد مشروع القرار الثلاثي (S/12679) بأغلبية ١٢ صوتاً ضد لا شيء وإمتناع عضوين عن التصويت (تشيكوسلوفاكيا والإتحاد السوفياتي) بوصفه القرار ٤٢٧ (١٩٧٨). ولم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت.

٩٢ ـ فيما يلي نص القرار ٤٢٧ (١٩٧٨) :

"**إنَّ مجلس الأمن،**

"**وقد نظر** في الرسالة المؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٧٨ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/12675)،

"**وإذْ يُشير** إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

"١ ـ **يُـوافق على** زيادة عدد أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بناءً على طلب الأمين العام من ٤٠٠٠ جندي إلى قرابة ٦٠٠٠ جندي؛

"٢ ـ **يُـحيـطُ علماً** بما تمَّ من إنسحاب القوات الإسرائيلية حتى الآن؛

"٣ ـ **يَطلبُ إلى** إسرائيل إتمام إنسحابها من جميع أراضي لبنان دون أي مزيد من التأخير؛

"٤ ـ **يُشجِّب** الهجمات التي تعرضت لها قوة الأمم المتحدة ويطلب من جميع الأطراف في لبنان إحترام قوة الأمم المتحدة إحتراماً تاماً".

٩٣ ـ وعقب التصويت، أدلى الأمين العام ببيان. كما أدلى ببيانات ممثلو كل من الصين، والمملكة المتحدة، والكويت، وتشيكوسلوفاكيا، وغابون، وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، وفرنسا، وبوليفيا، ونيجيريا، والرئيس بوصفه ممثل فنزويلا.

(ح) التقارير المُقدَّمة من الأمين العام بين ٣ أيار/مايو و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨

٩٤ ـ في ٥ أيار/مايو قدَّم الأمين العام تقريراً مرحلياً (S/12620/Add.4) عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أبلغ فيه المجلس أن التقارير التي قدمتها القوة تفيد بأن الوضع ظل مستقراً في القطاعين الأوسط والغربي ولكن التوتر إزداد بصورة ملحوظة في منطقة صور، وأن المواقع التي أُخليت قد إحتلتها وحدات القوة. وقال إنَّه في ٣٠ نيسان/ابريل تمت المرحلة الثالثة من إنسحاب القوات الإسرائيلية وإحتلت قوة الأمم المتحدة المواقع التي أُخليت. وعقب إتخاذ القرار ٤٢٧ (١٩٧٨) قَبِل الأمين العام العروض المقدمة من فيجي وإيران وايرلندا بتزويد القوة بكتيبة من

Digitized by UNOG Library

كل منها للخدمة مع القوة. وأضاف الأمين العام قائلاً إنه عقب إستكمال المرحلة الثالثة من إنسحاب القوات الإسرائيلية إنتشرت قوة الأمم المتحدة في منطقة شاسعة أكثر بكثير ممَّا مضى تمتد تقريباً من نهر الليطاني شمالاً إلى خط يمتد ١٨ كيلومتراً تقريباً من النهر في القطاعين الغربي والأوسط وإلى مسافة تتراوح بين ٢ إلى ٧ كيلومترات في المنطقة الشرقية. وبعد أن أشار الأمين العام إلى مواقع إنتشار القوة لغاية ٥ أيار/مايو وصف عدداً من الحوادث الخطيرة التي وقعت في منطقة صور في بداية الشهر والتي قُتل خلالها ستة من جنود القوة وجُرح عدد آخر منهم. وقد أُرسلت رسالة عاجلة إلى رئيس منظمة التحرير الفلسطينية طلب إليه فيها إتخاذ كل التدابير الممكنة لتجنب خطر المواجهة مع القوة، وأعطى رئيس المنظمة تأكيدات بتعاونه في السعي لحل الموقف. وأكَّد الأمين العام أن قوات الأمم المتحدة قد زُوِّدت بأسلحة دفاعية فقط وأنها خُوِّلت سلطة إستخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس فقط عند التعرض لهجوم أو عند حدوث محاولات لمنعها من أداء واجباتها بموجب تفويض مجلس الأمن. لذلك فقد ناشد كل الحكومات والأطراف الأخرى المعنية تقديم كل دعم وتعاون ممكنين لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٩٥ ـ وفي تقرير مرحلي آخر عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مقدم في ١٣ حزيران/يونيه (S/12620/Add.5) ذكر الأمين العام أن المرحلة الرابعة والأخيرة من إنسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان قد جرت في التاريخ المذكور وأنها قد تمت كما هو مُقرَّر. وذكر الأمين العام أن قوام القوة ٦١٠٠ رجل، ووصف طريقة إنتشارها. وقال إنَّ السيد جويير مساعد الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة قد زار المنطقة بناء على طلبه وذلك بين ١٩ و ٢٤ أيار/مايو لكي يبحث مع الأطراف المعنية بعض المشاكل المعينة التي تتعلق بتنفيذ القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) والتي تتطلب إيضاحاً عاجلاً. وقد أُحيط السيد جويير علماً بقرار حكومة إسرائيل بسحب قواتها بالكامل من لبنان في موعد غايته ١٣ حزيران/يونيه. وقد أكَّد الرئيس اللبناني للسيد جويير أن هدف قوة الأمم المتحدة هو المساعدة في نهاية الأمر على إستعادة سلطة الحكومة اللبنانية في جنوب لبنان، الأمر الذي يستلزم إنسحاب القوات الإسرائيلية إنسحاباً كاملاً ومنع العناصر المسلحة غير العاملة تحت قيادة الحكومة اللبنانية من التسلل إلى منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة أو قيامها بأنشطة عدائية فيها. وأكَّد السيد عرفات أن منظمة التحرير الفلسطينية، وفاءً منها بإلتزامها بالتعاون الكامل مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لن تكون البادئة في أيَّة أعمال عدائية ضد إسرائيل في جنوب لبنان وأنها ستمتنع عن السماح بتسلل العناصر المسلحة إلى منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة، وبسط الأمين العام موقف الحكومة اللبنانية ريثما يتم إرساء دعائم السلطة اللبنانية في منطقة قوة الأمم المتحدة، وقال إنَّ المناقشات جارية بهدف وضع ترتيبات عملية لتوزيع القوة وإضطلاعها بمهمتها. وفي الساعة ١٧/٠٠ من يوم ١٣ حزيران/يونيه أكَّد قائد القوة للأمين العام أن القوات الإسرائيلية قد إنسحبت تماماً من جنوب لبنان. وذكر أن قوة الأمم المتحدة إحتلت خمسة من المواقع التي أُخليت، وأن المناقشات مستمرة بشأن الترتيبات العملية لإنتشار القوة في مواقع إضافية. وبذلك فقد تحقَّق الوفاء بالجزء الأول من الولاية الموكلة للقوة وبدأت المرحلة الثانية في منطقة العمليات بأكملها.

(ط) الرسائل الأخرى الواردة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨

٩٦ ـ أحال ممثل سري لانكا، برسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12609)، نص بيان مشترك صادر عن مكتب التنسيق التابع للبلدان غير المنحازة يُدين عدوان إسرائيل على جنوب لبنان.

٩٧ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس (S/12614) إدَّعى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن الغزو الإسرائيلي لجنوب لبنان موجَّه أساساً ضد الفلسطينيين. وقال إنَّ اللجنة تؤيد طلب المجلس بأن توقف إسرائيل، فوراً، عملها العسكري الموجَّه ضد سلامة لبنان الإقليمية وأن تسحب قواتها دون إبطاء من كامل الأراضي اللبنانية، وأنها ترى لزاماً على المجلس أن يتخذ إجراء أكثر فعَّالية وتصميماً للتوصل إلى إرساء دعائم السلم في الشرق الأوسط، بصورة عاجلة.

٩٨ ـ وبرسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس (S/12615)، أحال ممثل منغوليا نص بيان صادر عن وزير خارجية منغوليا يتعلق بالعدوان الإسرائيلي على لبنان.

٩٩ ـ وبرسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه (S/12736)، أحال ممثل إسرائيل إلى الأمين العام رسالة من وزير خارجية إسرائيل يذكر فيها أن إنسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان قد إكتمل يوم ١٣ حزيران/يونيه. وذكر وزير الخارجية أن بعض أفراد منظمة التحرير الفلسطينية قد عادوا في أعقاب الإنسحاب الإسرائيلي إلى المنطقة وأن قوة الأمم المتحدة تسمح بمرور المؤن

Digitized by UNOG Library

إليهم. وإدَّعى أن بعض وحدات القوة تتساهل في معاملة عناصر منظمة التحرير الفلسطينية بل وتتعاون معهم، وأن هناك ضباط إرتباط رسميين تابعين للمنظمة على إتصال بالقوة. وإدَّعى وزير الخارجية أيضاً أن الحالة لا تمثل فقط إنتهاكاً للبيان الذي أصدره الأمين العام في إجتماع القدس وإنما تُنذر أيضاً بالسوء في المستقبل.

١٠٠ ـ وبرسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه (S/12738) موجهة إلى ممثل إسرائيل، أحال الأمين العام رده على وزير خارجية إسرائيل. وقد أعرب الأمين العام عن دهشته للإدعاءات الواردة في رسالة وزير الخارجية (S/12736)، وأشار إلى تقريره الذي قدَّمه إلى مجلس الأمن (S/12620/Add.5) فذكر أنه يوجد ضباط إرتباط لمنظمة التحرير الفلسطينية مع قوة الأمم المتحدة، كما يوجد ضباط إرتباط لكل الأطراف المعنية. ولاحظ أن منظمة التحرير الفلسطينية قد تعهدت بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة في تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨). وأعرب الأمين العام عن تأكيده بأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ستظل تضطلع، بإخلاص، بمسؤولياتها بمقتضى القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨). وأكَّد الأمين العام أن قرار إسرائيل بعدم تسليم قوة الأمم المتحدة زمام السيطرة على ما تبقى من منطقة عملياتها لم يُسهِّل مهمة القوة، وأنه يحاول معالجة عواقب هذا التطور بالتعاون مع الحكومة اللبنانية، على نحو يدعو إلى الإرتياح.

٤ ـ الرسائل والتقارير المتعلقة بالنواحي الأخرى للحالة في الشرق الأوسط

١٠١ ـ أحال ممثل إسرائيل برسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧ (S/12392) نص بيان صدر بعد إجتماع المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية في دمشق في يومي ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس وذكر أن هذا البيان يُبيِّن مرة أخرى أن تجمع الإرهابيين العرب لا يمكن أن يكون شريكاً في أية خطوات تؤدي إلى تسوية للنزاع العربي الإسرائيلي.

١٠٢ ـ وعملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، قدم الأمين العام تقريراً (S/12417) إلى مجلس الأمن في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ أشار فيه إلى أن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/٣١ يرتبط إرتباطاً وثيقاً بتنفيذ القرار ٦٢/٣١ الذي يدعو إلى عقد مؤتمر السلام للشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وبرئاسة الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي في موعد قريب لا يتجاوز نهاية آذار/مارس ١٩٧٧. ولاحظ الأمين العام أنه لا يمكن التغلب على العقبات التي تقف حائلاً دون إستئناف عقد مؤتمر جنيف بالوسائل الإجرائية المحضة حيث أن الأمر يتطلب، بالضرورة، تغييرات في مواقف جميع الأطراف.

١٠٣ ـ وأشار الأمين العام في تقريره أيضاً إلى القتال الذي إندلع من جديد بين القوات المرابطة في جنوب لبنان، بحكم الواقع. ولاحظ أن تدهور هذه الحالة قد يُفضي إلى آثار هامة في الإطار الأوسع لمشكلة الشرق الأوسط.

١٠٤ ـ وفي ختام تقريره أعرب الأمين العام عن أمله في أن يكون من الممكن التوصل إلى إستئناف المفاوضات في وقت قريب وذلك كخطوة أولى نحو تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. وأكَّد أنه إذا لم يحدث ذلك فإنَّ العالم سيواجه أزمة دولية كبرى في المستقبل غير البعيد.

١٠٥ ـ وأشار ممثل مصر، في رسالة مؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر (S/12478) إلى الرسالة المؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والصادرة عن ممثل الجماهيرية العربية الليبية (A/32/419) والتي أحال بها نص "بيان طرابلس" وشرح موقف مصر من ذلك البيان.

١٠٦ ـ وأحال الأمين العام إلى مجلس الأمن، برسالة مؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر (S/12486) نص قرار الجمعية العامة ٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ والمُعْنون "الحالة في الشرق الأوسط" وإسترعى الإنتباه بصفة خاصة إلى الفقرة ٥ التي طلبت فيها الجمعية العامة من مجلس الأمن إتِّخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وتحقيق تسوية شاملة تهدف إلى إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة.

١٠٧ ـ وبرسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (S/12517)، أحال ممثل سري لانكا، بوصفه رئيساً لمكتب تنسيق البلدان غير المنحازة نص بلاغ أصدره مكتب التنسيق حول إغتيال ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في لندن.

١٠٨ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/12545) إسترعى ممثل الجماهيرية العربية الليبية إنتباه الأمين العام إلى الخطاب الذي ألقاه رئيس جمهورية مصر في ٢١ كانون الثاني/يناير والذي قال فيه إنَّ مصر تطلب الأسلحة بسبب مسؤولياتها الكبرى نحو إفريقيا كلها وقال إنَّ حكومة الجماهيرية العربية الليبية ترى أن الآثار المترتبة على هذا البيان تنطوي على تهديد لسلم القارة الإفريقية وأمنها.

١٠٩ ـ وأحال ممثل الجماهيرية العربية الليبية، برسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير (S/12562)، نص رسالة صادرة عن وزير خارجية الجماهيرية العربية الليبية بوصفه رئيساً للدورة الثالثة

Digitized by UNOG Library

عشرة للجنة تنسيق تحرير إفريقيا تتعلق بقرار حكومة جنوب إفريقيا تقديم قرض كبير لإسرائيل وبالأشكال الأخرى للتعاون فيما بينهما.

١١٠ ـ وإدَّعى ممثل إسرائيل في رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه (S/12730) أنه تمَّ، في ٢ حزيران/يونيه، نسف سيارة اوتوبيس في القدس مما أسفر عن مصرع خمسة أطفال إسرائيليين وزائر صغير السن. وأضاف قائلاً إنَّ منظمة تُدعى "القيادة العامة للقوات الثورية الفلسطينية" قد نشرت بياناً في بيروت أعلنت فيه مسؤوليتها عن هذا العمل.

باء ـ مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

١ ـ الرسائل الواردة إلى مجلس الأمن في الفترة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧

١١١ ـ في رسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ (S/12377) أعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن قلقه إزاء قرار الحكومة الإسرائيلية القاضي بإقامة ثلاث مستوطنات إسرائيلية في الضفة الغربية لنهر الأردن. وقال إنَّ هذا القرار يُشكِّل إنتهاكاً لإتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب ولقراري الجمعية العامة ومجلس الأمن الصادرين في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

١١٢ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر (S/12399) طلب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بإسم اللجنة، عقد إجتماع لمجلس الأمن قبل نظر الجمعية العامة في البند ٣٠ من جدول أعمالها المؤقت المُعنْون "مشكلة فلسطين" حتى تتمكن اللجنة من أن تُقدِّم للجمعية العامة النتائج التي تخلُص إليها فيما يختص بمناقشة هذه المشكلة في المجلس.

١١٣ ـ وأحال ممثل سري لانكا بوصفه رئيساً لمكتب تنسيق بلدان عدم الإنحياز، برسالة مؤرخة في ٣٠ ايلول/سبتمبر (S/12410)، نص الإعلان الخاص بالحالة في الشرق الأوسط ومشكلة فلسطين في ضوء التطورات الأخيرة الذي إعتمده في ذلك التاريخ وزراء خارجية البلدان غير المنحازة.

٢ ـ النظر في المسألة في الجلسة ٢٠٤١ (المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧)

١١٤ ـ أدرج مجلس الأمن، في جلسته ٢٠٤١ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، البند التالي في جدول أعماله دون أي إعتراض:

"مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف:

"رسالة مؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ موجهة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف إلى رئيس مجلس الأمن (S/12399)".

١١٥ ـ ووجَّه الرئيس، وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، وبناءً على موافقة المجلس، دعوة إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. وإسترعى الرئيس الإنتباه أيضاً إلى الطلب الذي تقدم به ممثل السنغال بتوجيه الدعوة إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للإشتراك في مناقشة البند. وأضاف قائلاً إنَّ هذا الإقتراح لم يُقدَّم وفقاً للمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ولكن إذا وافق المجلس عليه فإنَّ من شأن ذلك أن يمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق الإشتراك في المناقشة، التي تُمنح لأي دولة عضو تُدعى للإشتراك في المناقشة وفقاً للمادة ٣٧.

١١٦ ـ وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن الإقتراح.

قرار: تمَّ في الجلسة ٢٠٤١ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ إعتماد الإقتراح بأغلبية عشرة أصوات ضد صوت واحد (الولايات المتحدة) وإمتناع أربعة أعضاء (كندا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الفيدرالية والمملكة المتحدة).

١١٧ ـ ووفقاً لقرار المجلس دُعي ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للإشتراك في المناقشة.

١١٨ ـ ودعا الرئيس أيضاً، بناءً على موافقة المجلس، ممثلي مصر والجمهورية العربية السورية بناءً على طلبهما للإشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت.

١١٩ ـ ثم بدأ المجلس نظره في البند وبالإستماع إلى بيانات أدلى بها كل من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وممثلي الجماهيرية العربية الليبية وباكستان ورومانيا وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية والصين وفنزويلا وبنما وبنن وموريشيوس والرئيس، متحدثاً بوصفه ممثل الهند.

١٢٠ ـ وأعلن الرئيس بعد ذلك أن أعضاء المجلس قد وافقوا على تأجيل المناقشة في الوقت الحاضر.

Digitized by UNOG Library

٣ ـ الرسائل اللاحقة الواردة إلى المجلس

١٢١ ـ أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن، برسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (S/12534)، نص قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر، بشأن مسألة فلسطين وإسترعى الإنتباه بوجه خاص إلى الفقرتين ٣ و ٤ اللتين لاحظت فيهما الجمعية بارتياح أنَّ جميع أعضاء المجلس الذين إشتركوا في المناقشة في الجلسة ٢٠٤١ التي عقدها المجلس في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ قد أكَّدوا من جديد أنه لا يمكن إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة دون العمل بصفة خاصة على إيجاد حل عادل لمشكلة فلسطين قائم على أساس حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف. وحثت الجمعية المجلس أيضاً على إتخاذ قرار في أقرب وقت ممكن بشأن التوصيات التي أقرَّتها الجمعية في قرارها ٣١/٢٠ كأساس لحل مشكلة فلسطين.

١٢٢ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير (S/12531) إسترعى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الإنتباه إلى المبادئ الأساسية المتعلقة بالمسألة والواردة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة والتي يجب تطبيقها في أي جهد يُبذل لتحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

جيم ـ الحالة في الأراضي العربية المحتلة

١٢٣ ـ في رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (S/12356) طلب ممثل السودان، بوصفه رئيساً للمجموعة العربية لشهر حزيران/يونيه، تعميم نص مقالة بعنوان "إسرائيل تُعذِّب السجناء العرب" وإفتتاحية متصلة بالموضوع نُشرتا في صحيفة الصنداي تايمز The Sunday Times (لندن) في ١٩ حزيران/يونيه.

١٢٤ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه (S/12377) أعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن قلقه إزاء قرار إتخذه رئيس وزراء إسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه، بالموافقة على إنشاء ثلاث مستوطنات إسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة من الأردن.

١٢٥ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه (S/12376) إسترعى ممثل عُمان، بوصفه رئيساً للمجموعة العربية لشهر تموز/يوليه، الإنتباه إلى قرار إسرائيل بإنشاء ثلاث مستوطنات يهودية في الأرض العربية المحتلة وأشار إلى أحكام البيان الذي إعتمده مجلس الأمن بإتفاق الرأي، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ في جلسته ١٩٦٩.

١٢٦ ـ وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس (S/12378) أشار ممثل الأردن إلى قرار الجمعية العامة ٣١/١١٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، المُعنْون "ظروف حياة الشعب الفلسطيني" وأرفق تقريراً أعدَّته حكومته عن الحالة في الجزء المحتل من القدس.

١٢٧ ـ وفي مذكرة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس (S/12379) أحال الأمين العام نص القرار ١ (د ـ ٣٣) المُعنْون "مسألة إنتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة نتيجة الأعمال العدائية في الشرق الأوسط"، الذي إتَّخذته لجنة حقوق الإنسان في جلستها ١٣٩٠ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧.

١٢٨ ـ وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس (S/12384) أحال ممثل الجمهورية العربية السورية نص تصريح رسمي صادر عن الناطق بإسم حكومته حول إعلان الحكومة الإسرائيلية الأخير بأن القوانين والأنظمة الإسرائيلية ستُطبَّق على سكان الضفة الغربية وقطاع غزة.

١٢٩ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس (S/12382) طلب ممثل مصر تعميم بيان أدلى به نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية المصري بشأن آخر التدابير الإسرائيلية غير المشروعة والعدوانية في الأراضي العربية المحتلة والتي صرح بأنها تشكل تصاعداً خطيراً في الحالة وإنتهاكاً لإلتزامات إسرائيل الدولية.

١٣٠ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس (S/12386) قال ممثل العراق، بصفته رئيساً للمجموعة العربية لشهر آب/أغسطس، إنَّ تطبيق القوانين الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة هو إنتهاك صارخ لمبادئ الميثاق ولإتفاقيات فيينا ولكامل قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة. وأحال رسالة موجهة من الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى الأمين العام يطلب فيها منه التدخل لوضع حد لمثل هذه الإعمال العدوانية التي تقوم بها إسرائيل.

١٣١ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس (S/12388) أحال ممثل قبرص نص بيان أدلى به وزير الشؤون الخارجية لقبرص بصدد ما قامت به إسرائيل من جديد من عمل تعسفي وغير مشروع في الضفة الغربية من نهر الأردن.

١٣٢ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر (S/12396) أحال ممثل الأردن نص وثيقة عنوانها "مذكرة أصدرها وزير الدولة للشؤون الخارجية للأردن حول عواقب القرار الذي إتخذته حكومة

Digitized by UNOG Library

إسرائيل في صدد مساواة سكان الأراضي المحتلة، على صعيد الخدمات، بسكان إسرائيل".

١٣٣ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/12410) أحال ممثل سري لانكا نص إعلان إعتُمد في اليوم ذاته في إجتماع إستثنائي لوزراء خارجية بلدان عدم الإنحياز المعقود في نيويورك، بشأن الحالة في الشرق الأوسط وقضية فلسطين في ضوء التطورات الأخيرة، ولا سيَّما فيما يتعلق بتوسيع تطبيق القوانين الإسرائيلية وإنشاء مستوطنات جديدة في الأراضي المحتلة.

١٣٤ ـ وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/12428) أحال ممثل الجمهورية العربية السورية نص برقية موجهة إلى الأمين العام من زعماء دينيين مسلمين ومسيحيين في الأردن يطلبون فيها تدخله لصالح الأسقف كابوتشي.

١٣٥ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/12512) قدَّم الأمين العام، عملاً بقرار الجمعية ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، تقريراً عن الإتصالات التي أجراها والرد الذي تلقاه من حكومة إسرائيل فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار المُعنْون "الإجراءات الإسرائيلية الأخيرة غير المشروعة في الأراضي العربية المحتلة والتي تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتركيب الديموغرافي في هذه الأراضي، خلافاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإلتزامات إسرائيل الدولية بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات الأمم المتحدة، وعرقلة المساعي المبذولة بهدف التوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط".

١٣٦ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٨ (S/12563) أحال ممثل الكويت نص رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية تتعلق بقرار إسرائيل تحويل ثلاث منشآت عسكرية جديدة في الضفة الغربية إلى مستوطنات مدنية دائمة.

١٣٧ ـ وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير (S/12575) أحال ممثل الأردن نص مذكرة من وزير خارجية الأردن ينشد فيها أن تبذل الأمم المتحدة جهودها لتحقيق وقف أعمال الحفر والمصادرة والهدم الإسرائيلية التي ورد في المذكرة أنها تُهدِّد أربعة أحياء عربية متاخمة للحائط الغربي للحرم الشريف.

١٣٨ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١١ نيسان/ابريل (S/12640) إتَّهم ممثل المغرب إسرائيل بأنها، بانتهاجها سياستها الرامية إلى تهويد مدينة القدس المقدسة، ترمي إلى تحطيم أثرين تاريخيين يقعان قرب الحائط الغربي للمسجد الأقصى، هما جزء من **الأوقاف** المغربية وذلك عن طريق بناء طريق تخترقهما.

١٣٩ ـ وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل (S/12669) أحال ممثل الأردن وثيقة عنوانها "رسالة من حكومة الأردن تتعلق بالمحاولات الإسرائيلية الجديدة لإخلاء وهدم زاوية أبو مدين الغوث المجاورة للمسجد الأقصى في القدس".

١٤٠ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو (S/12669) أنكر ممثل إسرائيل الإتهامات التي تضمنتها الرسالتان الواردتان من الأردن والمؤرختان في ٢١ شباط/فبراير (S/12575) وفي ١٢ نيسان/ابريل (S/12669) والرسالة المغربية المؤرخة في ١١ نيسان/ابريل (S/12640) وذكر أن أعمال الحفر المذكورة في تلك الوثائق تمت على مسافة ٢٠ متراً من الموقع المشار إليه وأنها لن تلحق به أي ضرر.

الفصل ٢

المسائل المتعلقة بالجنوب الإفريقي

ألف ـ المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية

١ ـ الرسائل الواردة إلى مجلس الأمن

١٤١ ـ عُمِّم تقرير المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا المعقود في مابوتو من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو، إلى جانب مرفقات ذلك التقرير، بما في ذلك إعلان نصرة شعبي زمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل من أجل تحرير زمبابوي وناميبيا، عملاً بالطلب الوارد في رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (S/12344/Rev.1) مُوجَّهة من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المُستعمَرة ونائب رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

١٤٢ ـ وبرسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس (S/12380)، أحال نائب رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المُستعمَرة نص قرار إتخذته اللجنة الخاصة في ٨ آب/أغسطس بخصوص مسألة روديسيا الجنوبية. وإستشهد نائب الرئيس في تلك الرسالة، بالفقرتين ٥ و٦ من القرار، اللتين تتناولان موضوع تقديم المساعدة المالية والتقنية

Digitized by UNOG Library

والمادية إلى موزامبيق ؛ وقيام المجلس بإستعراض دوري للمساعدة الإقتصادية المقدَّمة إلى حكومتي موزامبيق وزامبيا ؛ وتوسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة الواحدة والأربعين من الميثاق.

١٤٣ ـ وبرسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس (S/12381)، أحال رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة نص قرار إتخذته اللجنة في ٢ آب/أغسطس بخصوص أنشطة المصالح الأجنبية الإقتصادية وغيرها، التي تُعرقل تنفيذ الإعلان في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية. وإستشهد الرئيس، في رسالته، بالفقرة ١٠ من القرار، التي تكرِّر فيها اللجنة موقفها الداعي إلى توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية (زمبابوي) بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة الواحدة والأربعين من الميثاق.

١٤٤ ـ وبرسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر (S/12393)، أحال ممثل المملكة المتحدة، بناءً على تعليمات من وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث في حكومته، نص ورقة مُعنْونة "روديسيا : إقتراحات لإيجاد تسوية"، تضمنت بعض الإقتراحات من أجل إعادة الشرعية إلى روديسيا الجنوبية وتسوية مشكلة روديسيا الجنوبية. وذكر الممثل، في هذه الرسالة، أن الإقتراحات المُبيَّنة في الورقة المُرفقة قد وضعتها حكومة المملكة المتحدة بالإتفاق التام مع حكومة الولايات المتحدة وبعد إستشارة جميع الأطراف المعنية.

١٤٥ ـ وبرسالة أخرى مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر (S/12395)، أحال ممثل المملكة المتحدة، بناءً على تعليمات من حكومته، نص بيان أصدره وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث للمملكة المتحدة في سالزبوري، يوم ١ أيلول/سبتمبر، فيما يخص إصدار إقتراحات من أجل إيجاد تسوية في روديسيا الجنوبية.

١٤٦ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/12402)، أشار ممثل المملكة المتحدة، إستناداً إلى رسالتيه المؤرختين في ١ و ٨ أيلول/سبتمبر بخصوص إقتراحات حكومته من أجل تسوية مشكلة روديسيا الجنوبية، إلى الفقرة ١١ (ج) من تلك الإقتراحات، التي تقضي بدعوة الأمين العام إلى تعيين ممثل للدخول في مناقشات، قبل الفترة الإنتقالية، مع المفوض البريطاني المُعيَّن ومع جميع الأطراف، بغية تحديد المَهام التي ينبغي أن تضطلع بها جميع القوات المتواجدة في روديسيا الجنوبية تحديداً مفصلاً. وقال إن حكومته ترغب في توجيه تلك الدعوة إلى الأمين العام عن طريق مجلس الأمن، وبناءً على ذلك فقد طلب إنعقاد مجلس الأمن للنظر في ذلك الأمر.

١٤٧ ـ بناءً على الطلب الوارد في رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/12406) موجهة من ممثل بنن، فإنَّ الورقة التي أصدرتها في مابوتو في ١٢ ايلول/سبتمبر الجبهة الوطنية لزمبابوي بشأن الإقتراحات البريطانية الداعية إلى إيجاد تسوية في روديسيا الجنوبية قد أصدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

٢ ـ النظر في المسألة في الجلستين ٢٠٣٣ و ٢٠٣٤ (٢٨ ـ ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧)

١٤٨ ـ قام مجلس الأمن في جلسته ٢٠٣٣ المعقودة في ٢٨ ايلول/سبتمبر، بإدراج البند التالي في جدول أعماله، بدون إعتراض :

"المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية :

"رسالة مؤرخة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ موجَّهة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12402)".

١٤٩ ـ وأبلغ الرئيس المجلس أنه تلقى من ممثلي بنن والجماهيرية العربية الليبية وموريشيوس رسالة مؤرخة في ٢٨ ايلول/سبتمبر (S/12405) يطلبون فيها توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى السيد جوشوا انكومو، أحد زعيمي الجبهة الوطنية لزمبابوي. ونظراً لعدم وجود أي إعتراض، وجَّه الرئيس الدعوة إلى السيد انكومو بموجب المادة ٣٩.

١٥٠ ـ وإسترعى الرئيس الإنتباه إلى مشروع القرار الذي قدمته المملكة المتحدة (S/12404)، وفيما يلي نصه :

"**إنَّ مجلس الأمن،**

"**إذْ يُحيط علماً** بالرسالتين اللتين وجههما الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر (S/12393)، و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (S/12395)،

"**وإذْ يُلاحظ أيضاً** الرسالة المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/12402) التي وجهها ممثل المملكة المتحدة الدائم إلى رئيس مجلس الأمن، والتي دعا فيها الأمين العام إلى تعيين ممثل،

Digitized by UNOG Library

"١ ـ **يرجو** الأمين العام أن يُعيِّن ممثلاً لإجراء مناقشات مع المفوض البريطاني المقيم المُعيّن ومع جميع الأطراف، بشأن الترتيبات العسكرية والترتيبات ذات الصلة التي يستلزمها الإنتقال إلى حكم الأغلبية في روديسيا الجنوبية؛

"٢ ـ **ويرجو** الأمين العام أيضاً أن يُحيل تقريراً عن نتائج تلك المناقشات إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن؛

"٣ ـ **ويطلب** إلى جميع الأطراف التعاون مع ممثل الأمين العام في إجراء المناقشات المُشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار".

١٥١ ـ وبدأ مجلس الأمن، بعد ذلك، النظر في البند ببيان أدلى به وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة.

١٥٢ ـ وأدلى السيد جوشوا انكومو ببيان، وفقاً لقرار المجلس.

١٥٣ ـ كما أدلى ببيانات كل من ممثلي بنن والولايات المتحدة والهند وموريشيوس وكندا ورومانيا وفرنسا وبنما وفنزويلا وباكستان.

١٥٤ ـ وفي الجلسة ٢٠٣٤، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر، دعا الرئيس ممثلي غابون وكينيا، بناءً على طلبهما، إلى الإشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت.

١٥٥ ـ وأبلغ الرئيس أنه تلقى من ممثلي بنن والجماهيرية العربية الليبية وموريشيوس رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/12407)، يطلبون فيها توجيه الدعوة بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد كاليستوس اندلوفو، ممثل الجبهة الوطنية لزمبابوي. ونظراً لعدم وجود أي إعتراض، وجّه الرئيس الدعوة إلى السيد اندلوفو بموجب المادة ٣٩.

١٥٦ ـ وواصل المجلس مناقشته ببيانات أدلى بها ممثلو الإتحاد السوفياتي والصين والجماهيرية العربية الليبية وكينيا وغابون، وببيان أدلى به رئيس المجلس، متحدثاً بوصفه ممثلاً لجمهورية ألمانيا الإتحادية.

١٥٧ ـ وقدّم ممثل الجماهيرية العربية الليبية، نيابة عن بنن والجماهيرية العربية الليبية وموريشيوس، التعديلين الشفويين التاليين لمشروع قرار المملكة المتحدة (S/12404): (أ) إضافة فقرة جديدة إلى الديباجة هذا نصها: "**وبعد أن استمع** إلى البيان الذي ألقاه السيد جوشوا انكومو، أحد زعيمي الجبهة الوطنية لزمبابوي"؛ و (ب) إدراج عبارة "بالتشاور مع أعضاء مجلس الأمن"، في الفقرة ١ من المنطوق، بعد كلمة "أن يُعيِّن".

١٥٨ ـ وقبل ممثل المملكة المتحدة ذينك التعديلين.

١٥٩ ـ وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار المنقح (S/12404/Rev.1).

قرار: تمّ، في الجلسة ٢٠٣٤، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، إعتماد مشروع القرار المُنقح (S/12404/Rev.1) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع إمتناع عضو واحد عن التصويت (الإتحاد السوفياتي)، بوصفه القرار ٤١٥ (١٩٧٧).

١٦٠ ـ وينص القرار ٤١٥ (١٩٧٧) على ما يلي:

"**إنّ مجلس الأمن،**

"**إذْ يُحيط علماً** بالرسالتين المؤرختين في ١ أيلول/سبتمبر (S/12393) و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (S/12395)، اللتين وجّههما الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى رئيس مجلس الأمن،

"**وإذْ يُلاحظ أيضاً** الرسالة المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (S/12402)، التي أرسلها ممثل المملكة المتحدة الدائم إلى رئيس مجلس الأمن، والتي يدعو فيها الأمين العام إلى تعيين ممثل،

"**وبعد أنْ إستمع** إلى البيان الذي أدلى به السيد جوشوا انكومو أحد زعيمي الجبهة الوطنية لزمبابوي،

"١ ـ **يرجو** الأمين العام أن يُعيِّن، بالتشاور مع أعضاء مجلس الأمن، ممثلاً لإجراء مناقشات، مع المفوض البريطاني المقيم المُعيَّن ومع جميع الأطراف بخصوص الترتيبات العسكرية والترتيبات المتصلة بها، التي تُعتبر ضرورية لتنفيذ الإنتقال إلى حكم الأغلبية في روديسيا الجنوبية؛

"٢ ـ **ويرجو أيضاً** الأمين العام أن يُحيل تقريراً عن نتائج تلك المناقشات إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن؛

"٣ ـ **ويطلب إلى** جميع الأطراف التعاون مع ممثل الأمين العام في إجراء المناقشات المُشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار".

١٦١ ـ وعقب التصويت، أدلى الأمين العام ببيان.

١٦٢ ـ كذلك أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان.

١٦٣ ـ وإستمع المجلس، بمقتضى القرار الذي إتّخذه من قبل، إلى بيان أدلى به السيد كاليستوس اندلوفو.

Digitized by UNOG Library

٣ ـ التقارير والرسائل الأخرى الواردة إلى مجلس الأمن

١٦٤ ـ أعلن رئيس مجلس الأمن، في مذكرة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/12411)، أنه تلقى في ٣٠ أيلول/سبتمبر رسالة من الأمين العام، يُبلغه فيها عن عزمه على تعيين الفريق د. بريم شاند ممثّلاً له بمقتضى أحكام قرار مجلس الأمن ٤١٥ (١٩٧٧) ويرجوه أن يُطلع أعضاء المجلس على ذلك وأن يُنهي إلى علم الأمين العام أية أفكار قد تخطر لهم في ذلك الشأن. ثم لاحظ الرئيس أنه في رده المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، قد أبلغ الأمين العام، أن المشاورات التي أُجريت مع أعضاء مجلس الأمن في ذلك الصدد قد أظهرت أن ١٤ عضواً في مجلس الأمن قد قبلوا التعيين المقترح من طرف الأمين العام وأن الصين قد رفضته. ولاحظ الرئيس أيضاً أنه قد تلقى رسالة أخرى في اليوم ذاته من الأمين العام، يُخبره فيها أنه، في ضوء مشاورات الرئيس، قد عيَّن الجنرال د. بريم شاند، ممثّلاً له وأنه طلب من الجنرال بريم شاند الحضور إلى مقر الأمم المتحدة للتشاور مع الأمين العام ولتنظيم مهمته.

١٦٥ ـ وبرسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/12412)، أحال ممثل سري لانكا، بوصفه رئيساً لمكتب التنسيق التابع لبلدان عدم الإنحياز، نص بيان أصدره وزراء خارجية بلدان عدم الإنحياز عن الحالة في الجنوب الإفريقي، في إجتماعهم الإستثنائي الذي عُقد في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر.

١٦٦ ـ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت لجنة مجلس الأمن المنشأة بمقتضى القرار ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية، تقريراً مرحلياً (S/12450) إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من قرار المجلس ٤٠٩ (١٩٧٧) والفقرة ١٢ من القرار ٤١١ (١٩٧٧). ويتبيَّن من التقرير، أن اللجنة قد نظرت في مسألة توسيع الجزاءات ضد روديسيا الجنوبية، وكذلك في البند المُعنْون " تنفيذ أحكام الفقرتين ٣ و ١٢ من القرارين ٤٠٩ (١٩٧٧) و ٤١١ (١٩٧٧)، على التوالي". وتضمن مرفق التقرير المؤقت الاقتراحات التي قدَّمتها، في هذا الصدد، وفود الإتحاد السوفياتي، والهند، والجماهيرية العربية الليبية وبنن. وأشار التقرير إلى أنه لم يتم التوصل حتئذ إلى أي توافق في الآراء بشأن الاقتراحات المقدَّمة، وذلك برغم أن جميع الوفود مقتنعة بأن توسيع الجزاءات سلاح هام ضد النظام غير الشرعي لروديسيا الجنوبية. بيد أن اللجنة توصلت إلى توافق في الآراء بشأن ضرورة قيامها بتقديم تقرير مؤقت إلى المجلس، تتمثل فيه حالة مداولات اللجنة آنئذ، وذلك تنفيذاً للولاية المُسندة إليها. ومن ثمَّة، تمَّ الإتفاق على أن يُشير التقرير المؤقت إلى جميع الإقتراحات التي هي قيد النظر آنذاك، وأيضاً إلى مواقف الوفود في اللجنة فيما يتصل بالنظر في تلك الإقتراحات بالموعد المضروب لتقديم تقرير كامل.

١٦٧ ـ وبرسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (S/12522)، قدَّم الأمين العام إلى مجلس الأمن نص قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٢ باء بشأن مسألة روديسيا الجنوبية، المُتَّخذ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. ولفت الأمين العام الإنتباه خاصة إلى الفقرات ٥ إلى ٨، التي رجت فيها الجمعية العامة جميع الدول والبرامج المختلفة في إطار منظومة الأمم المتحدة أن تُقدِّم إلى حكومتي موزامبيق وزامبيا جميع أشكال المساعدة المالية والتقنية والمادية؛ ورأى أن من اللازم توسيع نطاق الجزاءات ضد النظام غير الشرعي بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق؛ ورجت مجلس الأمن أن يفرض حظْراً إجبارياً ضد تزويد جنوب إفريقيا بالنفط ومنتجات النفط، نظراً لأن هذه المنتجات تُنقل من جنوب إفريقيا إلى روديسيا الجنوبية.

١٦٨ ـ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير، قدَّمت لجنة مجلس الأمن المُنشأة بمقتضى القرار ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية، تقريرها العاشر (S/12529) الذي يُغطّي أعمالها خلال الفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. وأفادت اللجنة أنها عقدت ١٨ إجتماعاً، منذ إصدار تقريرها التاسع (S,12265)، وأنشأت فريقاً عاملاً مؤلفاً من خمسة وفود من بين أعضائها بقصد دراسة القضايا غير المبتوت فيها وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأنها. وعقد الفريق العامل ٦ إجتماعات في عام ١٩٧٧. واصلت اللجنة، أثناء الفترة المُستعرضة، دراستها لـ ٩٠ قضية محالة من التقارير السابقة، يُشتبه فيها بحدوث إنتهاك للجزاءات، كما درست ٣٧ قضية جديدة وقررت إقفال ملف ٢٧ قضية. وتضمن التقرير وصفاً للتدابير التي إتخذتها الحكومات لضمان تنفيذ الجزاءات، والتدابير التي إتخذتها الحكومات واللجنة بصدد القرار ٤٠٩ (١٩٧٧)، وأنشطة اللجنة، الرامية إلى تشجيع تنفيذ الجزاءات بفعَّالية أكبر، عن طريق التعاون المستمر مع منظمة الوحدة الإفريقية وأمانة الكومنولث. وبالاضافة إلى مسألة توسيع الجزاءات وتنفيذ الفقرتين ٣ و ١٢ من القرارين ٤٠٩ (١٩٧٧) و ٤١١ (١٩٧٧)، التي قدمت اللجنة تقريراً مؤقتاً بشأنها (S/12450)، فقد نظرت اللجنة أيضاً في الأمور المتصلة بالتمثيل القنصلي وغيره من أشكال التمثيل في روديسيا الجنوبية، وتمثيل النظام غير الشرعي في

Digitized by UNOG Library

الخارج، ومسألة الخطوط الجوية التي تعمل من روديسيا الجنوبية وإليها، ومسألتي الهجرة والسياحة.

١٦٩ ـ وتضمن تقرير اللجنة العاشر خمسة مرفقات، صدرت في ١ آذار/مارس (S/12529/Add.1) في إضافة. وإحتوى المرفق الأول على تقرير الرئيس عن إجتماعاته الشخصية مع ممثلي الحكومات عند عدم ردها بعد ثلاث رسائل تذكير من اللجنة. وتضمّنت المرفقات من الثاني إلى الخامس تقارير عن قضايا مؤجّلة من تقارير سابقة، وقضايا جديدة، ومراسلات مع الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية والأفراد فيما يتعلق بجميع الحالات موضع النظر. أما المرفق السادس، الذي من المفروض أن يحمل بين طياته مذكرة وبيانات إحصائية من إعداد الأمانة العامة عن تجارة روديسيا الجنوبية لعام ١٩٧٦، فإنه كان لا يزال قيد الإعداد.

١٧٠ ـ وبرسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/12540)، أبلغ ممثل المملكة المتحدة رئيس مجلس الأمن أن وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث للمملكة المتحدة قد أعلن، في ٢٥ كانون الثاني/يناير أمام مجلس العموم، أنه سوف يتم إجراء مزيد من المباحثات في مالطة، إبتداءً من ٣٠ كانون الثاني/يناير، بناءً على الإقتراحات الواردة في مرفق رسالتي ممثل المملكة المتحدة بتاريخ ١ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (S/12393 و S/12395). وأرفق ممثل المملكة المتحدة بهذه الرسالة نص الإعلان ونصوص الردود على الأسئلة التكميلية التي طُرحت على وزير الدولة.

١٧١ ـ وبمذكرة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/12576)، أحال ممثل موزامبيق نص بلاغ أصدرته وزارة خارجية موزامبيق بخصوص ما يُسمَّى بالتسوية الداخلية في روديسيا الجنوبية. وأكّد البيان على تخوّف حكومة موزامبيق من العواقب التي قد يُسفر عنها ما يُسمَّى بالتسوية الداخلية وعلى قلقها إزاء تلك العواقب، واضعة نصب عينيها الأهمية الجوهرية التي يكتسبها ضمان وتأمين مستقبل مستقر لزمبابوي مستقلة وحرة وصيانة الأمن والنظام الدوليين حسب ما تدعو إليه مبادئ الأمم المتحدة.

١٧٢ ـ وبرسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس (S/12578)، إلتمس ممثل فولتا العليا، بوصفه رئيساً للمجموعة الإفريقية لشهر آذار/مارس، من رئيس مجلس الأمن الدعوة إلى عقد إجتماع لمجلس الأمن في أقرب وقت ممكن لمناقشة تدهور الحالة في روديسيا الجنوبية بسبب مناورة النظام غير الشرعي، الذي ينوي إبرام تسوية داخلية مزعومة في روديسيا الجنوبية.

١٧٣ ـ وبرسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس (S/12583)، أحال ممثل الجزائر نص رسالة من وزير خارجية الجزائر بشأن مبادرات ايان سميث من أجل إيجاد تسوية داخلية مزعومة.

١٧٤ ـ وبرسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس (S/12599)، نقل ممثل غانا نص بيان أصدرته حكومة غانا بخصوص التسوية الداخلية المزعومة لمسألة روديسيا الجنوبية.

١٧٥ ـ وبرسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس (S/12588)، أحال ممثل فولتا العليا، بوصفه رئيساً لمجموعة الدول الإفريقية في الأمم المتحدة، نسخة من قوانين السلطات في حالة الطوارئ، التي سنّها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، لحظر نشر أي بيان او معلومات فيما يخصُّ أنشطة المنظمات او الجمعيات المُعارِضة لذلك النظام.

١٧٦ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس (S/12590)، أورد ممثل ليبيريا نص رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس ليبيريا تتعلق بالتطورات في الجنوب الإفريقي، وعلى الخصوص، في زمبابوي.

٤ ـ النظر في المسألة في الجلسات ٢٠٦١ إلى ٢٠٦٧ (٦ ـ ١٠ و ١٣ ـ ١٤ آذار/مارس ١٩٧٨)

١٧٧ ـ أدرج مجلس الأمن، في جلسته ٢٠٦١ المعقودة في ٦ آذار/مارس، البند التالي في جدول أعماله دون إعتراض.

"المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية:

"رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٧٨ موجّهة من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة فولتا العليا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن S/12578"

١٧٨ ـ ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا وبنن وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وفولتا العليا وموزامبيق، بناءً على طلبهم، إلى الإشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

١٧٩ ـ وبدأ المجلس، بعد ذلك، النظر في البند، فإستمع إلى بيان أدلى به ممثل فولتا العليا بوصفه رئيساً للمجموعة الإفريقية لشهر آذار/مارس.

١٨٠ ـ كما أدلى ببيانين ممثّلا جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا.

١٨١ ـ وفي الجلسة ٢٠٦٢، المعقودة في ٧ آذار/مارس، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كينيا، بناءً على طلبه، إلى الإشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

Digitized by UNOG Library

١٨٢ ـ وفي الجلسة ذاتها، أبلغ رئيس المجلس أنه تلقى رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12585) من ممثلي غابون وموريشيوس ونيجيريا، يطلبون فيها توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، إلى السيد روبر موغابي والسيد جوشوا انكومو، الشريكين في زعامة الجبهة الوطنية لزمبابوي. ونظراً لعدم وجود أي إعتراض، وجه الرئيس الدعوة إلى السيد موغابي والسيد انكومو بموجب المادة ٣٩.

١٨٣ ـ وواصل المجلس مناقشته بالإستماع إلى بيانات أدلى بها ممثلو موزامبيق وانغولا وبنن وكينيا.

١٨٤ ـ وفي الجلسة ٢٠٦٣، المعقودة في ٨ آذار مارس، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي السودان وسيراليون، بناءً على طلبهما، إلى الإشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت.

١٨٥ ـ وواصل المجلس مناقشته ببيانين أدلى بهما ممثلا فنزويلا وبوليفيا.

١٨٦ ـ وفي الإجتماع ذاته، أبلغ الرئيس المجلس أنه تلقى رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس (S/12586) من ممثلي غابون وموريشيوس ونيجيريا، يطلبون فيها توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، إلى كانون بورغيس كار، الأمين العام لمؤتمر كنائس عموم إفريقيا. ونظراً لعدم وجود أي إعتراض، وجّه الرئيس الدعوة بمقتضى المادة ٣٩ إلى كانون كار.

١٨٧ ـ وأدلى كانون كار عندئذ ببيان.

١٨٨ ـ وفي الجلسة ٢٠٦٤، المعقودة في ٩ آذار/مارس، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بوتسوانا، بناءً على طلبه، إلى الإشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

١٨٩ ـ وواصل المجلس مناقشته، فإستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو غابون والكويت والهند والسودان وسيراليون وبوتسوانا. كما إستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما السيدان موغابي وانكومو، وفقاً للقرار المتخذ في الجلسة ٢٠٦٢.

١٩٠ ـ وفي الجلسة ٢٠٦٥، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل المملكة العربية السعودية، بناءً على طلبه، إلى الإشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

١٩١ ـ وإستمرت المناقشة ببيانات أدلى بها كل من ممثلي نيجيريا والصين والإتحاد السوفياتي وموريشيوس والمملكة العربية السعودية.

١٩٢ ـ وفي الجلسة ٢٠٦٦، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل ليبريا، بناءً على طلبه، إلى الإشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

١٩٣ ـ وواصل المجلس مناقشته للمسألة فإستمع إلى بيانات أدلى بها كل من ممثلي كندا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا.

١٩٤ ـ كما إستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل موريشيوس، الذي قدَّم مشروع القرار التالي (S/12597)، الذي تقدَّمت به بوليفيا وغابون وفنزويلا والكويت وموريشيوس ونيجيريا:

"**إنَّ مجلس الأمن،**

"**إذْ يُشير** إلى قراراته بشأن مسألة روديسيا الجنوبية وعلى الخصوص القرار ٤١٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧،

"**وإذْ يُؤكِّد من جديد** أن إستمرار وجود النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية هو مصدر إختلال أمن المنطقة وعدم إستقرارها ويشكِّل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

"**وإذْ يُساوره قلق بالغ** إزاء العمليات العسكرية المستمرة التي يقوم بها النظام غير الشرعي، بما في ذلك أعماله العدوانية ضد الدول المستقلة المجاورة،

"**وإذْ يشعر بالسخط** لإستمرار النظام غير الشرعي في إعدام المكافحين في سبيل الحرية،

"**وإذْ يضع في إعتباره** الحاجة إلى إتخاذ تدابير عاجلة لإنهاء النظام غير الشرعي وإنشاء حكومة تستند إلى حكم الأغلبية،

"١ ـ **يُدين** جميع محاولات النظام غير الشرعي ومناوراته الرامية إلى إبقاء السلطة في يدي أقلية عنصرية ومنع زمبابوي من نيل الإستقلال؛

"٢ ـ **ويُعلن** أنَّ أية تسوية داخلية يتم إبرامها برعاية النظام غير الشرعي إنَّما هي تسوية غير قانونية وغير مقبولة ويدعو جميع الدول إلى عدم الإعتراف أبداً بتلك التسوية؛

"٣ ـ **ويُعلن أيضاً** أنَّ الإسراع في إنهاء النظام غير الشرعي وفي إستبدال قواته العسكرية وقوات شرطته يشكل الشرط الأساسي الأول لإعادة الشرعية إلى روديسيا الجنوبية حتى يتسنَّى وضع الترتيبات اللازمة للإنتقال إلى حكم الأغلبية والإستقلال الحقيقيين، في عام ١٩٧٨، بالوسائل السلمية والديمقراطية؛

Digitized by UNOG Library

"٤ ـ **ويُعلن** كذلك أنَّ الترتيبات التي تنص عليها الفقرة ٣ من هذا القرار تشمل إجراء إنتخابات حرَّة ونزيهة على أساس الإقتراع العام للراشدين تحت إشراف الأمم المتحدة ؛

"٥ ـ **ويطلب إلى** المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لنظام الأقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ولإنهاء إستعمار الإقليم إنهاءً حقيقياً وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ؛

"٦ ـ **ويرى** أنَّه ينبغي للمملكة المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، أن تُجري على الفور، بمساعدة الأمين العام، مشاورات مع الأطراف المعنية بغية بلوغ أهداف إنهاء إستعمار الإقليم إنهاءً حقيقياً عن طريق تنفيذ الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذا القرار؛

"٧ ـ **ويرجو** الأمين العام تقديم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٧٨".

١٩٥ ـ وفي الجلسة ٢٠٦٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي سري لانكا ويوغوسلافيا، بناءً على طلبهما، إلى الإشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت.

١٩٦ ـ وإختتم المجلس مناقشته بالإستماع إلى بيانات أدلى بها ممثلو كلٍّ من جمهورية ألمانيا الإتحادية والولايات المتحدة وليبيريا وسري لانكا ويوغوسلافيا وموريشيوس، ورئيس المجلس، متحدثاً بوصفه ممثل المملكة المتحدة، وتكلم ممثلا كندا والصين في تعليل تصويتهما قبل إجراء التصويت.

١٩٧ ـ ثمَّ شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار (S/12597).

قرار: تمَّ في الجلسة ٢٠٦٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٨، إعتماد مشروع القرار (S/12597) بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء، مع إمتناع ٥ أعضاء عن التصويت (جمهورية ألمانيا الإتحادية، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) بوصفه القرار ٤٢٣ (١٩٧٨).

١٩٨ ـ وعَقِب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من نيجيريا وفرنسا والإتحاد السوفياتي وموريشيوس، كما أدلى رئيس المجلس ببيان، متحدثاً بصفته ممثلاً للمملكة المتحدة.

٥ ـ تقديم تقرير آخر إلى مجلس الأمن

١٩٩ ـ في ١ أيار/مايو، أصدر الأمين العام تقريراً (S/12704) عن تنفيذ القرار ٤٢٣ (١٩٧٨). وذكر الأمين العام، في هذا التقرير، أن الدولة القائمة بالإدارة، وأيضاً ممثله الخاص، الجنرال بريم شاند، يواصلان إطلاعه على التطورات المتصلة بالموضوع التي حدثت أثناء المشاورات التي جرت بين المملكة المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة والأطراف المعنية. ونظراً لأن هذه المشاورات قد إستمرت طيلة شهر آذار/مارس ومعظم شهر نيسان/أبريل، فقد أرجأ الأمين العام بموافقة مجلس الأمن، تقديم تقريره كيما يضمِّنه جميع التطورات التي حدثت في تلك الفترة. وكما أفاد الأمين العام كذلك أنه أُنهي إليه بأن حكومتي المملكة المتحدة والولايات المتحدة ما زالتا تُعلنان عن عزمهما على مواصلة الإتصالات مع جميع الأطراف لتحديد القضايا الأخرى التي يمكن مناقشتها في محادثات المائدة المستديرة المقترحة. وأنهما ينويان أيضاً متابعة البحث عن تسوية بالتفاوض مبنية على المبادئ الواردة في مقترحاتهما وسوف يطلبان من الأمين العام، عند الإقتضاء، تقديم مساعيه الحميدة. وفي هذا المضمار، ذكر الأمين العام أن كلتا الحكومتين قد وجدت أن تَمكّن ممثل الأمين العام، الجنرال بريم شاند، من الإشتراك في كثير من المناقشات التي دارت حول الموضوع، أمر له قيمته.

باء ـ مسألة جنوب إفريقيا

١ ـ الرسائل الواردة إلى مجلس الأمن وطلب عقد إجتماع

٢٠٠ ـ لفت رئيس مجلس الأمن في مذكرة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ (S/12383) إنتباه الدول الأعضاء إلى نص رسالة وجَّهها إلى رئيس المؤتمر العالمي لمناهضة **الفصل العنصري**، الذي عُقد في لاغوس من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس.

٢٠١ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/12412) أحال ممثل سري لانكا نص بيان بشأن الموقف في جنوب إفريقيا أصدره وزراء خارجية بلدان عدم الإنحياز في إجتماع طارئ عقد في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر.

٢٠٢ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/12420) طلب ممثل تونس ورئيس المجموعة الإفريقية لشهر أكتوبر عقد إجتماع لمجلس الأمن لإستئناف النظر بصفة عاجلة في مسألة جنوب إفريقيا في ضوء سلسلة تدابير القمع التي إتخذها النظام العنصري مؤخراً ضد شعوب جنوب إفريقيا.

Digitized by UNOG Library

٢٠٣ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر أحال ممثل سري لانكا نص بيان أصدره مكتب تنسيق بلدان عدم الإنحياز في ذلك التاريخ بشأن تدابير القمع التي إتخذها، مؤخراً، نظام جنوب إفريقيا.

٢٠٤ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/12424) أحال ممثل فنلندا نص بيان أصدرته حكومة فنلندا بشأن تدابير القمع التي إتخذتها حكومة جنوب إفريقيا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

٢٠٥ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/12425) أحال ممثل بنن ميثاق الحرية الذي إعتمده مؤتمر الشعب في كليبتاون، جنوب إفريقيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٥٥.

٢ ـ النظر في المسألة في الجلسات من ٢٠٣٦ إلى ٢٠٤٠ وفي الجلسات من ٢٠٤٢ إلى ٢٠٤٦ (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ـ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧)

٢٠٦ ـ استأنف مجلس الأمن، في جلسته ٢٠٣٦ المنعقدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، النظر في مسألة جنوب إفريقيا وأدرج البند التالي في جدول أعماله دون أي إعتراض:

"مسألة جنوب إفريقيا:

"الرسالة المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ الموجَّهة من ممثل تونس الدائم لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجال الأمن (S/12420).

٢٠٧ ـ ودعا الرئيس، في الجلسة ٢٠٣٦، بموافقة المجلس، ممثلي نيجيريا وتونس، بناءً على طلبهما إلى الإشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت. وفي الجلسة ذاتها وجه الرئيس نظر المجلس إلى رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/12423) من ممثلي بنن والجماهيرية العربية الليبية وموريشيوس إلتمسوا فيها من المجلس توجيه دعوتين، وفقاً للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد م. ج. مكاتيني ممثل المؤتمر الوطني الإفريقي والسيد دافيد سيبيكو ممثل المؤتمر الإفريقي، وبالنظر لعدم وجود أي إعتراض، وجه الرئيس دعوتين إلى السيد مكاتيني والسيد سيبيكو وفقاً للمادة ٣٩.

٢٠٨ ـ ووجَّه الرئيس نظر المجلس إلى أربعة مشاريع قرارات تقدمت بها بنن والجماهيرية العربية الليبية وموريشيوس، ترد في الوثائق S/12309 و S/12310 و S/12311 و S/12312 التي تمَّ تقديمها في ٢٩ آذار/مارس (أنظر تقرير مجلس الأمن، ١٦ حزيران/يونية ١٩٧٦ ـ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٢ (A/32/2)).

٢٠٩ ـ وبدأ المجلس مناقشته بالإستماع إلى بيانين أدلى بهما ممثل تونس بوصفه رئيساً للمجموعة الإفريقية لشهر تشرين الأول/أكتوبر والسيد سيبيكو وفقاً للقرار الذي إتَّخذه المجلس في وقت سابق في الجلسة ذاتها.

٢١٠ ـ وفي الجلسة ٢٠٣٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر دعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي المملكة العربية السعودية وتوغو، بناءً على طلبهما إلى الإشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت.

٢١١ ـ وواصل المجلس مناقشته فإستمع إلى بيانات أدلى بها كل من ممثلي نيجيريا وبنن والصين والمملكة العربية السعودية وموريشيوس والسيد مكاتيني وفقاً للقرار الذي إتَّخذه المجلس في الجلسة ٢٠٣٦، كما تكلم ممثِّلا موريشيوس والمملكة العربية السعودية أيضاً ممارسةً لحق الرد.

٢١٢ ـ وفي الجلسة ٢٠٣٨ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الجزائر والسنغال، بناءً على طلبهما، إلى الإشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت.

٢١٣ ـ وأدلى ممثلو فنزويلا والجماهيرية العربية الليبية ورومانيا والجزائر ببيانات.

٢١٤ ـ وفي الجلسة ٢٠٣٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، دعا الرئيس ممثلي بوتسوانا وغينيا وفييت نام، بناءً على طلبهم، إلى الإشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت.

٢١٥ ـ وواصل المجلس مناقشته فإستمع إلى بيانات أدلى بها كل من ممثلي السنغال وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية وباكستان وفييت نام وبوتسوانا.

٢١٦ ـ وفي الجلسة ٢٠٤٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي غينيا وليسوتو والنيجر وجمهورية الكاميرون، بناءً على طلبهم، إلى الإشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت.

٢١٧ ـ ووجَّه الرئيس نظر المجلس إلى النصوص المُعدَّلة لمشاريع القرارات الأربعة التي تقدَّمت بها بنن والجماهيرية العربية الليبية وموريشيوس والتي ترد في الوثائق S/12309/Rev.1 و S/12310/Rev.1 و S/12311/Rev.1 و S/12312/Rev.1.

٢١٨ ـ وواصل المجلس المناقشة فإستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو بنما، وغينيا، وغيانا، وليسوتو، وكذلك ممثل موريشيوس

Digitized by UNOG Library

الذي قدَّم، أثناء إدلائه ببيانه، مشاريع القرارات الأربعة المُنقحَّة.

٢١٩ ـ وتمَّ، بعد ذلك، إعتماد مشروع القرار S/12309/Rev.1 دون أي تغيير بوصفه القرار ٤١٧ (١٩٧٧).

٢٢٠ ـ وفيما يلي نص مشروع القرار S/12310/Rev.1.

"**إنَّ مجلس الأمن**،

"**إذْ يساوره قلق بالغ** إزاء الحالة السائدة في جنوب إفريقيا وإفريقيا الجنوبية ككل،

"**وإذْ يُؤكِّد** من جديد أن قيام النظام العنصري لجنوب إفريقيا بفرض **الفصل العنصري** في جنوب إفريقيا ولجوءه لأعمال العنف والقمع الجماعي ضد الغالبية العظمى للسكان يهدِّدان السلم والأمن الدوليين،

"**وإذْ يُلاحظ** أنَّ النظام العنصري لجنوب إفريقيا يواصل إحتلاله غير الشرعي لإقليم ناميبيا متحدياً بذلك قرارت مجلس الأمن وأنه، بصفة خاصة، إمتنع عن تنفيذ القرار ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦،

"**وإذْ يَعتبر** أن النظام العنصري لجنوب إفريقيا يواصل إحتلاله غير الشرعي لناميبيا وأنه، بإحتلاله العسكري، يمنع الأمم المتحدة بالقوة من ممارسة مسؤولياتها تجاه الإقليم وشعب ناميبيا وأنه بذلك في حالة حرب ضد الأمم المتحدة،

"**وإذْ يُشير** إلى قراريه ٣٨٧ (١٩٧٦)، ٣٩٣ (١٩٧٦) المؤرخين في ٣١ آذار/مارس و ٣٠ حزيران/يونيه، اللذين أدان فيهما عدوان النظام العنصري لجنوب إفريقيا ضد شعب جمهورية انغولا وجمهورية زامبيا على التوالي،

"**وإذْ يُلاحظ** أن النظام العنصري لجنوب إفريقيا قد إمتنع عن تنفيذ أحكام القرارين ٣٨٧ (١٩٧٦) و ٣٩٣ (١٩٧٦)،

"**وإعترافاً منه** بأن النظام العنصري لجنوب إفريقيا قد إستمر في مساعدة نظام الأقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية متحدِّياً بذلك القرارات التي إتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مخالفاً أحكام المادة ٢٥ من الميثاق،

"**وإذْ يعتبر** أنَّ أعمال العنف والعدوان والتحدي هذه للأمم المتحدة من جانب النظام العنصري لجنوب إفريقيا قد نتجت عن جهوده لمواصلة سياسة **الفصل العنصري** غير الإنسانية وتدعيم إضطهاد الأغلبية السوداء في جنوب إفريقيا،

"١ ـ **يُعلن** أن النظام العنصري لجنوب إفريقيا قد إنتهك بشكل فاضح ومتواصل المبادئ التي تضمَّنها ميثاق الأمم المتحدة؛

"٢ ـ **يُعلن** أيضاً أن سياسات النظام العنصري لجنوب إفريقيا وأعماله قد أخلَّت بالسلم في المنطقة بشكل خطير وأنها تشكِّل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين؛

"٣ ـ **ويدعو بإلحاح** النظام العنصري لجنوب إفريقيا إلى إتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بإلتزاماته وفقاً للميثاق وأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

"٤ ـ **يرجو** الأمين العام متابعة الحالة وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في موعد أقصاه ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨؛

"٥ ـ **يُقرِّر** أنه، في حالة عدم الإنصياع للفقرة ٣ من هذا القرار سوف ينظر مجلس الأمن في إتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لجميع أحكام الميثاق بما في ذلك المواد ٣٩ إلى ٤٦ من الفصل السابع".

٢٢١ ـ وفيما يلي نص مشروع القرار S/12311/Rev.1:

"**إنَّ مجلس الأمن**،

"**إذْ يُحيط علماً** بقرار الجمعية العامة ٦/٣١ دال المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،

"**وإذْ يُشير** إلى قراراته المتعلقة بفرض حظر على الأسلحة ضد جنوب إفريقيا،

"**وإذْ يُعرب عن أسفه** لأن بعض الحكومات قد إمتنعت عن تنفيذ حظر الأسلحة بشكل كامل،

"**وإعترافاً منه** بوجوب إحكام حظر الأسلحة وتطبيقه دولياً دون أية تحفظات أو تعديلات أيّاً كانت من أجل الحيلولة دون حدوث مزيد من التدهور في الحالة الخطيرة في جنوب إفريقيا،

"**وإذْ يُحيط علماً** بإعلان لاغوس لمناهضة **الفصل العنصري** (S/12426)،

"**وإذْ يشعرُ بالقلق الشديد** لأن جنوب إفريقيا على وشك إنتاج أسلحة نووية،

"**وإذْ يعمل** وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"**وإعترافاً منه** بأن التعزيزات العسكرية وأعمال العدوان

Digitized by UNOG Library

المستمرة من جانب النظام العنصري لجنوب إفريقيا ضد الدول المجاورة يُشكّل تهديداً خطيراً لأمن الدول الإفريقية المستقلة وسيادتها ولأمن الأغلبية العظمى لشعب جنوب إفريقيا،

"١ - **يُقرِّر** أن تكفَّ جميع الدول فوراً عن بيع وشحن الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمعدات والعربات الحربية والمعدات والمواد المستخدمة في صناعة الأسلحة والذخيرة والمعدات والعربات الحربية وصيانتها إلى جنوب إفريقيا،

"٢ - **ويدعو** جميع الدول إلى إتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء الترتيبات التعاقدية مع جنوب إفريقيا وجميع التراخيص الموجودة الممنوحة لجنوب إفريقيا فيما يتعلق بصناعة الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمعدات والعربات الحربية وصيانتها،

"٣ - **يُقرِّر كذلك** أن تقوم جميع الدول :

"(أ) بالتنفيذ الكامل لأحكام الفقرة ٤ من القرار ٢٨٢ (١٩٧٠)، الذي إتَّخذه مجلس الأمن في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٠ لإحكام حظر الأسلحة ؛

"(ب) الإمتناع عن أي تعاون مع النظام العنصري لجنوب إفريقيا في ميدان الإستحداث النووي ؛

"(ج) إتخاذ الخطوات اللازمة لمنع المؤسسات الخاضعة لولايتها من تقديم أي شكل من أشكال المساعدة المباشرة أو غير المباشرة إلى حكومة جنوب إفريقيا في تعزيزاتها العسكرية ؛

"٤ - **ويطلب** من جميع الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ عن التدابير المتَّخذة لتنفيذ هذا القرار،

"٥ - **ويطلب** إلى الأمين العام أن يُقدِّم إلى مجلس الأمن تقارير عن التقدم الذي تمَّ إحرازه في تنفيذ هذا القرار على أن يُقدِّم أول تقرير في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ١٩٧٨،

"٦ - **يُقرِّر** إبقاء هذا البند على جدول أعماله لإتخاذ الإجراءات الأخرى اللازمة حسب الإقتضاء في ضوء التطورات".

٢٢٢ - وفيما يلي نص مشروع القرار (S/12312/Rev.1) :

"**إنَّ مجلس الأمن**،

"**إذْ يعتبر** أن توقف الإستثمار الأجنبي في جنوب إفريقيا والتدابير الأخرى الرامية إلى عدم تشجيع التعاون الاقتصادي مع جنوب إفريقيا خطوة هامة لإقناع النظام العنصري لجنوب إفريقيا بعدم إتباع سياسة **الفصل العنصري** المقيتة،

"**وإذْ يُحيط علماً** بقرار الجمعية العامة ٦/٣١ كاف المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،

"١ - **يدعو** جميع الحكومات إلى :

"(أ) الإمتناع عن القيام بأية إستثمارات في النظام العنصري لجنوب إفريقيا أو في الشركات المسجَّلة في جنوب إفريقيا او تقديم أي قروض أو أية إئتمانات لصادرات أو واردات إلى هذا النظام او هذه الشركات ؛

"(ب) إتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان توقف الشركات والمؤسسات المالية الخاضعة لولايتها عن القيام بمزيد من الإستثمارات في النظام العنصري لجنوب إفريقيا أو في الشركات المسجَّلة في جنوب إفريقيا او تقديم مزيد من القروض إلى هذا النظام او هذه الشركات ؛

"(ج) الإمتناع عن عقد أية إتفاقات او إتخاذ أية تدابير لتنمية التجارة او العلاقات الإقتصادية الأخرى مع جنوب إفريقيا ؛

"٢ - **يدعو كذلك** جميع الوكالات المتخصِّصة وغيرها من الهيئات الدولية للأمم المتحدة إلى الإمتناع عن تقديم أية قروض او إئتمانات او مساعدات إلى النظام العنصري لجنوب إفريقيا أو إلى الشركات المسجَّلة في جنوب إفريقيا،

"٣ - **ويرجو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصِّصة أن تقدِّم تقارير إلى الأمين العام في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ عن التدابير التي إتَّخذتها لتنفيذ هذا القرار،

"٤ - **ويرجو** الأمين العام أن يقدِّم تقارير إلى مجلس الأمن عن التقدُّم الذي تمَّ إحرازه بشأن تنفيذ هذا القرار على أن يُقدِّم أول تقرير في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ١٩٧٨،

"٥ - **ويُقرِّر** إبقاء هذا البند على جدول أعماله من أجل إتخاذ الإجراءات الأخرى اللازمة، حسب الإقتضاء، في ضوء التطورات".

٢٢٣ - وقرَّر المجلس، في الجلسة ذاتها، بناءً على إقتراح ممثل موريشيوس، تعميم نص "إعلان لاغوس لمناهضة **الفصل العنصري**" (S/12426) المشار إليه في مشروع القرار S/12311/Rev.1 بوصفه وثيقة من وثائق المجلس.

Digitized by UNOG Library

٢٢٤ ـ وفي الجلسة ٢٠٤٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، دعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثلي غانا وموريتانيا والصومال والسودان، بناءً على طلبهم إلى الإشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت.

٢٢٥ ـ وأنهى الرئيس إلى المجلس أنه قد تلقى رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** تتضمن إلتماساً بدعوته إلى الإشتراك في المناقشة عند بحث هذا البند. ووفقاً لما جرت عليه العادة، ونظراً لعدم وجود أي إعتراض، وجّه المجلس بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، دعوة إلى رئيس اللجنة الخاصة.

٢٢٦ ـ وواصل المجلس مناقشته فإستمع إلى بيانات أدلى بها كلٌ من ممثلي جمهورية الكاميرون المتحدة والنيجر وموريتانيا وغانا والمملكة المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**.

٢٢٧ ـ وفي الجلسة ٢٠٤٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وجّه الرئيس نظر المجلس إلى رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/12429) واردة من ممثلي بنن والجماهيرية العربية الليبية وموريشيوس يلتمسون فيها توجيه دعوة إلى السيد هورست جيرهارد كلاين شميت الممثل الخارجي للمعهد المسيحي لافريقيا الجنوبية؛ ووفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ونظراً لعدم وجود أي إعتراض، وجّه الرئيس دعوة إلى السيد كلاين شميت وفقاً للمادة ٣٩.

٢٢٨ ـ وواصل المجلس مناقشته وإستمع إلى بيانات أدلى بها كلٌ من ممثلي السودان وتوغو وكندا ورئيس المجلس الذي تحدث بوصفه ممثل الهند، وكذلك السيد كلاين شميت وفقاً للقرار الذي إتّخذه المجلس في وقت سابق من الجلسة.

٢٢٩ ـ وإستمع المجلس في جلسته ٢٠٤٤ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى بيانات أدلى بها كلٌ من ممثلي الصومال وجمهورية ألمانيا الإتحادية وفرنسا.

٢٣٠ ـ وفي الجلسة ٢٠٤٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وجّه الرئيس نظر المجلس إلى رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/12432) واردة من ممثلي بنن والجماهيرية العربية الليبية وموريشيوس يلتمسون فيها توجيه دعوة إلى السيد الياس ل. نتليوديب من المؤتمر الإفريقي لآزانيا. ونظراً لعدم وجود أي إعتراض، وجّه الرئيس دعوة إلى السيد نتليوديب وفقاً للمادة ٣٩.

٢٣١ ـ وواصل المجلس بعد ذلك النظر في المسألة المطروحة أمامه فإستمع إلى بيانين أدلى بهما كل من ممثلي الولايات المتحدة وموريشيوس.

٢٣٢ ـ وقبل التصويت أدلى ممثلا كندا والولايات المتحدة ببيانين.

٢٣٣ ـ وتكلم ممثلو الجماهيرية العربية الليبية وبنن وموريشيوس بشأن نقطة نظام.

٢٣٤ ـ ثم إنتقل المجلس إلى التصويت على مشاريع القرارات الأربعة.

قرارات: في الجلسة ٢٠٤٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، تمّ التصويت على مشاريع القرارات الأربعة التي إشتركت الدول الثلاث في تقديمها وهي: S/12309/Rev.1 و S/12310/Rev.1 و S/12311/Rev.1 و S/12312/Rev.1 **وكانت نتيجة التصويت كما يلي:**

١٠ تمّ إعتماد مشروع القرار S/12309/Rev.1 **بالإجماع بوصفه القرار ٤١٧ (١٩٧٧).**

٢٣٥ ـ وفيما يلي نص القرار ٤١٧ (١٩٧٧):

"**إنّ مجلس الأمن،**

"**إذْ يُشير** إلى قراره ٣٩٢ (١٩٧٦) المتّخذ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦، الذي أدان فيه بشدّة حكومة جنوب إفريقيا للجوئها إلى العنف المكثف ضد الشعب الإفريقي وإلى قتل الإفريقيين، بمن فيهم تلاميذ المدارس والطلاب وغيرهم ممن يعارضون التفرقة العنصرية؛ والذي طلب فيه إلى حكومة جنوب إفريقيا إنهاء العنف ضد الأهالي الإفريقيين بصورة عاجلة وإتخاذ خطوات عاجلة لإلغاء **الفصل العنصري** والتمييز العنصري،

"**وإذْ يُلاحظ** بجزع وإستنكار بالغين إستمرار النظام العنصري في جنوب إفريقيا في ممارسة العنف والقمع الجماعيين ضد الأهالي السود وجميع معارضي **الفصل العنصري** متحدياً بذلك قرارات مجلس الأمن،

"**وإذْ يُساوره قلق بالغ** إزاء الأنباء الواردة عن تعذيب المسجونين السياسيين ووفاة عدد من المعتقلين وكذلك موجة القمع المتزايدة ضد الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام منذ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧،

"**وإقتناعاً منه** بأن أعمال العنف والقمع التي يقوم بها النظام العنصري في جنوب إفريقيا قد أدّت إلى تفاقم الحالة في جنوب إفريقيا إلى حد كبير وسوف تؤدي، بالتأكيد، إلى

Digitized by UNOG Library

تشوب صراع عنيف ومواجهة عنصرية لاهبة سيكون لهما عواقب دولية خطيرة ،

"وإذْ يؤكّد من جديد إعترافه بشرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا للقضاء على **الفصل العنصري** والتمييز العنصري ،

"وإذْ يؤكّد حق جميع شعب جنوب إفريقيا ككل في ممارسة تقرير مصيره بغضّ النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة ،

"وإذْ يُدرك مسؤولياته المترتبة عليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بصيانة السلم والأمن الدوليين ،

"١ ـ يُدين بشدة النظام العنصري في جنوب إفريقيا للجوئه إلى العنف والقمع الجماعيين ضد الأهالي السود الذين يمثّلون الغالبية العظمى في البلاد وغيرهم من معارضي **الفصل العنصري** ؛

"٢ ـ يُعرب عن تأييده وتضامنه مع جميع الذين يكافحون من أجل القضاء على **الفصل العنصري** والتمييز العنصري ومع جميع ضحايا أعمال العنف والقمع التي يشنُّها النظام العنصري في جنوب إفريقيا ؛

"٣ ـ يطلبُ من النظام العنصري في جنوب إفريقيا الإضطلاع بما يلي :

"(أ) إنهاء العنف والقمع ضد الأهالي السود وغيرهم من معارضي **الفصل العنصري** ؛

"(ب) إطلاق سراح جميع الأشخاص المسجونين بمقتضى قوانين الأمن التعسفية وجميع المعتقلين بسبب معارضتهم **للفصل العنصري** ؛

"(ج) الإنهاء الفوري لأعمال العنف العشوائية التي يرتكبها ضد المتظاهرين المسالمين ضد **الفصل العنصري** وأعمال قتل المعتقلين وتعذيب المسجونين السياسيين ؛

"(د) إلغاء الحظر المفروض على المنظمات ووسائل الإعلام المعارضة **للفصل العنصري** ؛

"(هـ) إلغاء نظام "تعليم البانتو" وجميع تدابير **الفصل العنصري** والتمييز العنصري الأخرى ؛

"(و) إلغاء سياسة تحويل البلاد إلى بانتوستانات والتخلّي عن سياسة **الفصل العنصري** وتأمين حكم الأغلبية القائم على أساس العدل والمساواة ؛

"٤ ـ يرجو جميع الحكومات والمنظمات إتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ الفقرة ٣ من هذا القرار؛

"٥ ـ **يرجو أيضاً** جميع الحكومات والمنظمات التبرع بسخاء لمساعدة ضحايا العنف والقمع ، بما في ذلك تقديم المساعدة التعليمية للطلبة اللاجئين الوافدين من جنوب إفريقيا ؛

"٦ ـ يرجو الأمين العام متابعة الحالة ، بالتعاون مع اللجنة المعنية بمناهضة **الفصل العنصري** وإعلام مجلس الأمن ، حسب الإقتضاء ، بما يتم من تنفيذ هذا القرار، على أن يُقدِّم أول تقرير في موعد لا يتجاوز ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨".

٢ ـ **وحاز مشروع القرار** S/12310/Rev.1 على عشرة أصوات مقابل خمسة (كندا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الإتحادية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) ولم يتم إعتماده بسبب تصويت ثلاثة من أعضاء المجلس الدائمين ضده .

٣ ـ **حاز مشروع القرار** S/12311/Rev.1 على عشرة أصوات مقابل خمسة (كندا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الإتحادية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) ولم يتم إعتماده بسبب تصويت ثلاثة من أعضاء المجلس الدائمين ضده .

٤ ـ **حاز مشروع القرار** S/12312/Rev.1 على عشرة أصوات مقابل خمسة (كندا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الإتحادية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) ولم يتم إعتماده بسبب تصويت ثلاثة من أعضاء المجلس الدائمين ضده .

٢٣٦ ـ وعلّق الرئيس ، عقب ذلك ، الجلسة لمدة ساعة . ولدى إستئناف الجلسة وجّه الرئيس النظر إلى نص مشروع القرار(S/12433) الذي تقدّمت به كندا وجمهورية ألمانيا الإتحادية .

٢٣٧ ـ وأدلى ممثل إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية ببيان فيما يتعلق بتصويت وفده على مشاريع القرارات الأربعة .

٢٣٨ ـ وقدّم ممثل جمهورية ألمانيا الإتحادية مشروع قرار الدولتين (S/12433) الذي ينص على ما يلي :

"**إنّ مجلس الأمن ،**

"**إذْ يُشير** إلى قراره ٣٩٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، الذي أدان فيه بشدة حكومة جنوب إفريقيا للجوئها إلى ممارسة العنف الجماعي والقتل الوحشي ضد الشعب الإفريقي بما في ذلك أطفال المدارس وطلبتها

Digitized by UNOG Library

وغيرهم ممن يعارضون التمييز العنصري والذي طلب فيه من هذه الحكومة العمل على وجه السرعة على وضع حد للعنف ضد الشعب الإفريقي وإتخاذ خطوات عاجلة للقضاء على **الفصل العنصري** والتمييز العنصري ،

"**وإذْ يشعر بالقلق العميق** إزاء أعمال القمع الشديدة التي قامت بها حكومة جنوب إفريقيا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ بفرضها الحظر على الأفراد والمنظمات المناهضة **للفصل العنصري** والمكافحة من أجل تقرير المصير وبإعتقالها أعداداً كبيرة من الأشخاص دون محاكمة ، متجاهلة بذلك حقوقهم الأساسية ،

"**وإذْ يُدين بشدّة** حكومة جنوب إفريقيا لأعمال القمع التي تقوم بها ولتحدّيها المستمر في تطبيق نظام **الفصل العنصري** وهجماتها على الدول المستقلة المجاورة ،

"**وإذْ يعتبر** أن سياسات حكومة جنوب إفريقيا والأعمال التي تقوم بها مشحونة بالخطر الذي يهدّد السلم والأمن الدوليين ،

"**وإذْ يُشير** إلى قراره ١٨١ (١٩٦٣) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وقراراته الأخرى المتعلقة بفرض حظر إختياري على إرسال الأسلحة إلى جنوب إفريقيا ،

"**وإقتناعاً منه** بأن فرض حظر إجباري على الأسلحة يحتاج إلى أن يُطبَّق عالمياً على جنوب إفريقيا في المقام الأول ،

"**وإذْ يتصرف** وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

"١ ـ **يُقرِّر** فيما يختص بسياسات حكومة جنوب إفريقيا والأعمال التي تقوم بها أن حصول جنوب إفريقيا على الأسلحة والمواد المتصلة بها يُشكِّل تهديداً للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ؛

"٢ ـ **يوجّه** جميع الدول إلى أن توقف فوراً أي إمداد لجنوب إفريقيا بالأسلحة بما في ذلك بيع ونقل الأسلحة والذخيرة بأنواعها والعربات الحربية والمعدات والمواد اللازمة لصناعة الأسلحة وصيانتها وصناعة الذخيرة ، ومعدات الشرطة شبه العسكرية ، وقطع الغيار اللازمة لما سبقت الإشارة إليه أعلاه ؛

"٣ ـ **يدعو** جميع الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإلتزام بأحكام هذا القرار ؛

"٤ ـ **يرجو** الأمين العام تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن التقدم الذي يتم إحرازه فيما يختص بتنفيذ هذا القرار على أن يُقدَّم أول تقرير بهذا الشأن في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ١٩٧٨ ؛

"٥ ـ **يُقرِّر** إبقاء هذا البند على جدول أعماله من أجل إتخاذ الإجراءات الأخرى اللازمة ، حسب الإقتضاء ، في ضوء التطورات" .

٢٣٩ ـ وتكلم ممثلو كندا وموريشيوس والجماهيرية العربية الليبية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وبنما وباكستان والرئيس بخصوص نقطة نظام .

٢٤٠ ـ وأدلى ممثل تونس ببيان بوصفه رئيساً للمجموعة الإفريقية لشهر تشرين الأول/أكتوبر .

٢٤١ ـ وفي الجلسة ٢٠٤٦ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر أنهى الرئيس إلى المجلس أن الدول التي تقدمت بمشروع القرار الوارد في الوثيقة S/12433 قد سحبته . ووجّه نظر المجلس إلى نص مشروع قرار (S/12436) تمَّ إعداده خلال مشاورات مكثفة ، وأشار إلى تصحيح يجب إدخاله على النص .

٢٤٢ ـ وبناءً على طلب ممثل الهند إنتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار :

قرار : في الجلسة ٢٠٤٦ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، تمَّ إعتماد مشروع القرار (S/12436) بالإجماع بوصفه القرار ٤١٨ (١٩٧٧) .

٢٤٣ ـ وفيما يلي نص القرار ٤١٨ (١٩٧٧) :

"**إنَّ مجلس الأمن ،**

"**إذْ يُشير** إلى قراره ٣٩٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ الذي أدان فيه بشدة حكومة جنوب إفريقيا للجوئها إلى العنف المكثّف ضد الشعب الإفريقي وإلى قتل الإفريقيين ، بمن فيهم تلاميذ المدارس والطلاب وغيرهم من معارضي التفرقة العنصرية والذي طلب فيه من تلك الحكومة إنهاء العنف ضد الأهالي الإفريقيين بصورة عاجلة وإلى إتخاذ خطوات عاجلة لإزالة **الفصل العنصري** والتمييز العنصري ،

"**وإذْ يُسلِّم** بأن التعزيزات العسكرية التي تقوم بها جنوب إفريقيا وأعمال العدوان المستمرة التي ترتكبها ضد الدول المجاورة تُشكِّل تهديداً خطيراً لأمن تلك الدول ،

"**وإذْ يُسلِّم أيضاً** بوجوب تقوية الحظر الحالي المفروض على الأسلحة وتطبيقه تطبيقاً شاملاً دون أيّة تحفظات او قيود

Digitized by UNOG Library

أيّاً كانت للحيلولة دون زيادة تفاقم الحالة في جنوب إفريقيا،

"وإذْ يُحيط علماً بإعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري (S/12426)،

"وإذْ يُساوره قلق بالغ لأنَّ جنوب إفريقيا على وشك إنتاج أسلحة نووية،

"وإذْ يُدين بقوة حكومة جنوب إفريقيا لأعمال القمع التي تمارسها ولتحدِّيها في مواصلة إنتهاج نظام الفصل العنصري وللهجمات التي تشنها على الدول المستقلة المجاورة،

"وإذْ يعتبر أنَّ السياسات التي تنتهجها حكومة جنوب إفريقيا والأعمال التي تمارسها مشحونة بخطر يُهدِّد السلم والأمن الدوليين،

"وإذْ يُشير إلى قراره ١٨١ (١٩٦٣) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٦٣ والقرارات الأخرى المتعلقة بفرض حظر طوعي على الأسلحة ضد جنوب إفريقيا،

"وإقتناعاً منه بضرورة فرض حظر إجباري على الأسلحة وتطبيقه تطبيقاً شاملاً ضد جنوب إفريقيا في المقام الأول،

"وإذْ يتصرف لذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ ـ يُقرِّر، فيما يتعلق بالسياسات والأعمال التي تمارسها حكومة جنوب إفريقيا أنَّ حصول جنوب إفريقيا على الأسلحة والمعدات ذات الصلة يُشكِّل تهديداً لصيانة السلم والأمن الدوليين؛

"٢ ـ يُقرِّر أنه يجب على جميع الدول أن تتوقف فوراً عن إمداد جنوب إفريقيا بالأسلحة والمعدات ذات الصلة بجميع أنواعها بما في ذلك بيع او نقل الأسلحة والذخيرة، والعربات والمعدات الحربية ومعدات الشرطة شبه العسكرية، وقطع الغيار الخاصة بما سبق ذكره وأن تتوقف كذلك عن إمدادها بجميع أنواع المعدات والمؤن ومنح ترتيبات الترخيص لصناعة او صيانة ما سبق ذكره؛

"٣ ـ يطلب إلى جميع الدول، تحقيقاً لأهداف هذا القرار، أن تُعيد نظرها في جميع الترتيبات التعاقدية القائمة بينها وبين جنوب إفريقيا والتراخيص الممنوحة لها فيما يتصل بصناعة وصيانة الأسلحة والذخيرة بجميع انواعها، والمعدات والعربات العسكرية، وذلك بهدف إلغائها؛

"٤ ـ يُقرِّر أيضاً أنه يجب على جميع الحكومات الإمتناع عن اي تعاون مع جنوب إفريقيا في مضمار صنع وإستحداث الأسلحة النووية؛

"٥ ـ يطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، العمل بدقة وفق أحكام هذا القرار؛

"٦ ـ ترجو الأمين العام تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن التقدم المُحرَز في تنفيذ هذا القرار، على أن يتقدم بأول تقرير من هذا النوع في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٧٨؛

"٧ ـ يُقرِّر إبقاء هذا البند مُدرجاً في جدول أعماله بغية إتخاذ مزيد من الإجراءات، عند الإقتضاء، في ضوء التطورات"

٢٤٤ ـ وعقب التصويت أدلى ببيانات كلٌ من الأمين العام وممثلي بنما وفرنسا والولايات المتحدة وفنزويلا ورومانيا والمملكة المتحدة وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية وبنن وكندا وجمهورية ألمانيا الفيدرالية وباكستان وموريشيوس والهند وكذلك السيد نتليوديب وفقاً للقرار الذي إتُّخذ في الجلسة ٢٠٤٥، والسيد ماكاتيني، وفقاً للقرار الذي إتَّخذه المجلس في الجلسة ٢٠٣٦.

٢٤٥ ـ وأدلى الرئيس وممثل إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية ببيانين.

٣ ـ الرسائل الواردة إلى مجلس الأمن وطلب عقد إجتماع

٢٤٦ ـ برسالة مؤرخة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/12434) أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إلى الأمين العام تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري الذي عُقد في لاغوس من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧.

٢٤٧ ـ وبرسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/12427) أحال ممثل الصين نص بيان أصدرته وزارة خارجية جمهورية الصين الشعبية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر أدانت فيه بشدة نظام فورستر في جنوب إفريقيا للجريمة الجديدة الخطيرة التي إرتكبها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

٢٤٨ ـ وبرسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/12439) قام ممثل جنوب إفريقيا بإبلاغ نص بيان أصدره وزير خارجية جنوب إفريقيا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر إحتجت فيه جنوب إفريقيا بشدة على إتخاذ القرارين ٤١٧ (١٩٧٧) و ٤١٨ (١٩٧٧).

٢٤٩ ـ وبمذكرة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر

Digitized by UNOG Library

(S/12363) أحال الأمين العام نص رسالة وجهها إليه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** صدَّر بها التقرير السنوي الذي إعتمدته اللجنة بالإجماع في اليوم ذاته. وقدمه إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقاً للأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٢٦٧١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٦/٣١ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦. (وقد تمَّ تعميم التقرير بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٢ (A/32/22)).

٢٥٠ ـ وقُدِّمت إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ثلاثة تقارير خاصة إعتمدتها اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**، التقرير الأول، الذي إعتُمد في ٢١ حزيران/يونيه، وعنوانه "المؤتمر الدولي الثاني لنقابات العمال لمناهضة **الفصل العنصري**" وقد عُمِّم بوصفه الوثيقة S/12363/Add.1. والثاني، الذي إعتُمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وعنوانه "السنة الدولية لمناهضة **الفصل العنصري**" وقد عُمِّم بوصفه الوثيقة S/12363/Add.2. والثالث الذي إعتُمد أيضاً في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وعنوانه "العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا" وقد عُمِّم بوصفه الوثيقة S/12363/Add.3 (تمَّ تعميم التقارير الثلاثة بوصفها وثائق رسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/32/22/Add.1-3)).

٢٥١ ـ وبرسالة مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر (S/12470) طلب ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة ورئيس المجموعة الإفريقية لشهر كانون الأول/ديسمبر عقد إجتماع لمجلس الأمن بأسرع وقت ممكن للنظر في إنشاء هيئة للإشراف على تنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المتعلق بفرض حظر إجباري على الأسلحة ضد جنوب إفريقيا.

٢٥٢ ـ وبمُذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (S/12564) حدَّدت البعثة الدائمة لمديف موقف حكومة ملديف تجاه القرار ٤١٧ (١٩٧٧).

٤ ـ النظر في المسائل في الجلستين ٢٠٥٢ و ٢٠٥٣ (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧)

٢٥٣ ـ في الجلسة ٢٠٥٢ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون أي إعتراض :

"مسألة جنوب إفريقيا :

"الرسالة المؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المُوجَّهة من الممثل الدائم لجمهورية الكاميرون المتحدة لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12470)".

٢٥٤ ـ دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي جمهورية الكاميرون المتحدة والمملكة العربية السعودية، بناءً على طلبيهما، إلى الإشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت. وفي الجلسة وجَّه الرئيس نظر المجلس إلى رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/12480) واردة من ممثلي بنن والجماهيرية العربية الليبية وموريشيوس، يطلبون منه أن يوجِّه المجلس، وفقاً للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، دعوة إلى السيد م. ج. ماكاتيني، ممثل المؤتمر الوطني الإفريقي. ونظراً لعدم وجود أي إعتراض، وجَّه الرئيس دعوة إلى السيد ماكاتيني وفقاً للمادة ٣٩.

٢٥٥ ـ ولفت الرئيس نظر المجلس إلى نص مشروع قرار (S/12477) تقدمت به بنن والجماهيرية العربية الليبية وموريشيوس.

٢٥٦ ـ وبدأ المجلس مناقشته ببيانات أدلى بها ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة، بوصفه رئيساً للمجموعة الإفريقية لشهر كانون الأول/ديسمبر، وممثل بنن، الذي قدَّم مشروع قرار الدول الثلاث (S/12477)، وممثل المملكة العربية السعودية.

٢٥٧ ـ وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار (S/12477) المعروض عليه.

قرار : تمَّ في الجلسة ٢٠٥٢ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ إعتماد مشروع قرار الدول الثلاث (S/12477) بالإجماع بوصفه القرار ٤٢١ (١٩٧٧).

٢٥٨ ـ وينص القرار ٤٢١ على ما يلي :

"**إنَّ مجلس الأمن**،

"**إذْ يُشير** إلى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، الذي قرَّر فيه، فيما يتعلق بالسياسات والأعمال التي تمارسها حكومة جنوب إفريقيا، أنَّ حصول جنوب إفريقيا على الأسلحة والمعدات ذات الصلة يشكِّل تهديداً لصيانة السلم والأمن الدوليين وفَرَض فيه حظراً إجبارياً على الأسلحة ضد جنوب إفريقيا،

"**وإذْ يضع نصب عينيه** الحاجة إلى جهاز مناسب لدراسة التقدم الذي يتم إحرازه فيما يختص بإتخاذ التدابير المنصوص عليها في القرار ٤١٨ (١٩٧٧)،

"**وإذْ يُلاحظ** أنه قد رجا الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس عن التقدم الذي يتم إحرازه فيما يختص بتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧)،

Digitized by UNOG Library

"١ ـ يُقرِّر، عملاً بالمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، إنشاء لجنة لمجلس الأمن مكوّنة من جميع أعضاء المجلس للإضطلاع بالمهام التالية وتقديم تقرير عن عملها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها :

"(أ) دراسة التقرير الذي سيُقدِّمه الأمين العام عن التقدم الذي يتم إحرازه فيما يختص بتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

"(ب) دراسة الطرق والوسائل التي يُمكن بواسطتها جعل الحظر الإجباري على الأسلحة ضد جنوب إفريقيا أكثر فعّالية وتقديم التوصيات اللازمة إلى المجلس ؛

"(ج) إلتماس الحصول من الدول على مزيد من المعلومات عن الإجراءات التي إتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للأحكام المنصوص عليها في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

"٢ ـ **يطلب** إلى جميع الدول التعاون التام مع اللجنة في إضطلاعها بمهامها المتعلقة بالتنفيذ الفعلي لأحكام القرار ٤١٨ (١٩٧٧) وتقديم المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذاً لهذا القرار؛

"٣ ـ **يرجو** الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدات الضرورية وإتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة من أجل تحقيق هذا الغرض بما في ذلك توفير الموظفين المناسبين لخدمة اللجنة"

٢٥٩ ـ وعقب التصويت أدلى ممثلو الصين وكندا والولايات المتحدة وجمهورية ألمانيا الإتحادية والمملكة المتحدة وفرنسا ورومانيا وباكستان وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية وبنما ببيانات.

٢٦٠ ـ وفي الجلسة ٢٠٥٣ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر أنهى الرئيس إلى المجلس أنه تلقى رسالة مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** يلتمس فيها توجيه دعوة إليه للإشتراك في المناقشة الخاصة بالبند. ووفقاً للممارسة المتبعة ونظراً لعدم وجود أي إعتراض وجّه المجلس وفقاً للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، دعوة إلى رئيس اللجنة الخاصة.

٢٦١ ـ وواصل المجلس مناقشته فإستمع إلى بيانات أدلى بها كلٌ من ممثلي فنزويلا والهند والجماهيرية العربية الليبية والرئيس الذي تحدث بوصفه ممثل موريشيوس. وأدلى كذلك رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** والسيد ماكاتيني وفقاً للقرار الذي إتُّخذ في الجلسة ٢٠٥٢ ببيانين، وتكلم ممثّلا المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة ممارسة لحق الرد.

٥ ـ الرسائل اللاحقة الواردة إلى مجلس الأمن وطلب عقد إجتماع

٢٦٢ ـ أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** إلى مجلس الأمن برسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/12514) نص بيان يتعلق بحظر الأسلحة ضد جنوب إفريقيا أدلى به السيد عبدول س. مينتي، الأمين الفخري للحركة البريطانية المناهضة **للفصل العنصري**، في الجلسة ٣٦٢ للجنة المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر.

٢٦٣ ـ وأحال الأمين العام إلى مجلس الأمن برسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (S/12523) نص القرار ٨١/٣٢ المُعنْون "تنفيذ إعلان جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية" الذي إتخذته الجمعية العامة في الجلسة العامة المائة المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. وفي الفقرة ٤ منه طلبت الجمعية العامة على وجه السرعة من مجلس الأمن إتخاذ الخطوات الفعّالة المناسبة لمنع جنوب إفريقيا من إستحداث أسلحة نووية والحصول عليها مُعرّضة بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر.

٢٦٤ ـ وبرسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير (S/12524) أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن نص القرار ١٠٥/٣٢ الف ـ سين بشأن "سياسات **الفصل العنصري** التي تتّبعها حكومة جنوب إفريقيا" الذي إتخذته الجمعية العامة في جلستيها العامتين الثانية بعد المائة والرابعة بعد المائة المعقودتين في ١٤ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. وإسترعى الأمين العام النظر إلى الطلبات المُوجهة من الجمعية إلى المجلس في الفقرتين ٣ و٤ من القرار ١٠٥/٣٢ واو المتعلقتين بحظر الأسلحة ؛ والفقرة ١ من القرار ١٠٥/٣٢ زاي المتعلقة بالعقوبات الإقتصادية ومنطوق القرار ١٠٥/٣٢ سين المتعلق بالإستثمارات الأجنبية في جنوب إفريقيا.

٢٦٥ ـ وبمذكرة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/12536) أحال الأمين العام نص رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير واردة من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** وإستعراضاً مرفقاً للتطورات التي حدثت في جنوب إفريقيا منذ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.

٢٦٦ ـ وبرسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/12538) طلب ممثلو غابون وموريشيوس ونيجيريا بإسم المجموعة الإفريقية عقد مجلس الأمن لإستئناف النظر في مسألة جنوب إفريقيا.

Digitized by UNOG Library

٦ ـ النظر في المسألة في الجلستين ٢٠٥٦ و ٢٠٥٩ (٢٦ ـ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨)

٢٦٧ ـ في الجلسة ٢٠٥٦ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ أدلى الرئيس متحدثاً بوصفه ممثل نيجيريا ببيان إستهلالي.

٢٦٨ ـ وأدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون أي إعتراض :

"مسألة جنوب إفريقيا :

" (أ) الرسالة المؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ الموجهة من الممثلين الدائمين لغابون وموريشيوس ونيجيريا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12538) ؛

" (ب) مذكرة من الأمين العام (S/12536)".

٢٦٩ ـ وإسترعى الرئيس نظر المجلس إلى رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/12539) ، من ممثلي غابون وموريشيوس ونيجيريا يرجون فيها أن يوجه المجلس ، وفقاً للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت دعوة إلى السيد دونالد وودز رئيس التحرير السابق لـ "ايست لندن ديلي ديسباتش" الإفريقية الجنوبية. ونظراً لعدم وجود أي إعتراض وجّه الرئيس دعوة إلى السيد وودز وفقاً للمادة ٣٩. وفي الجلسة ذاتها ، لفت الرئيس نظر المجلس أيضاً إلى رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/12543) واردة من ممثلي غابون وموريشيوس ونيجيريا يرجون فيها المجلس توجيه الدعوة ، وفقاً للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت. إلى السيد م. ج. ماكاتيني ، ممثل المؤتمر الوطني الإفريقي والسيد دافيد م. سبيكو، ممثل المؤتمر الإفريقي لآزانيا. ونظراً لعدم وجود أي إعتراض وجّه الرئيس دعوتين إلى السيد ماكاتيني والسيد سبيكو وفقاً للمادة ٣٩.

٢٧٠ ـ وإستمع المجلس بعد ذلك إلى بيان من السيد وودز وفقاً للقرار الذي سبق إتخاذه في الجلسة. وعَقِب البيان أجاب السيد وودز على الأسئلة الموجهة إليه من ممثلي الهند وموريشيوس. وأدلى ممثل بوليفيا ببيان.

٢٧١ ـ وإستمع المجلس في جلسته ٢٠٥٧ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى بيانات أدلى بها كلٌ من ممثلي غابون والكويت وموريشيوس وتشيكوسلوفاكيا.

٢٧٢ ـ وفي الجلسة ٢٠٥٨ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير وجّه الرئيس بموافقة المجلس دعوة إلى ممثلي السويد واوغندا بناءً على طلبهما إلى الإشتراك في المناقشة دون التمتُّع بحق التصويت.

٢٧٣ ـ وواصل المجلس مناقشته فإستمع إلى بيانات أدلى بها كلٌ من ممثلي بوليفيا وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية وكندا والصين والهند وفنزويلا والسويد.

٢٧٤ ـ وفي الجلسة ٢٠٥٩ لفت الرئيس نظر أعضاء المجلس إلى نصّي مشروعي قرارين (S/12547 و S/12548) تقدمت بهما غابون وموريشيوس ونيجيريا.

٢٧٥ ـ وأدلى ممثل موريشيوس ببيان وقدَّم مشروعي القرارين.

٢٧٦ ـ وفيما يلي نص مشروع القرار S/12547 :

"**إنَّ مجلس الأمن ،**

" **إذْ يُشير** إلى قراريه ٤١٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ و ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

" **وإذْ يُحيط علماً** بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٣٢ المؤرخ في ١٤ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

" **وبعد أن نظر** في الرسالة المؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، الموجَّهة من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** إلى الأمين العام ، (S/12536 ، المرفق) ،

" **وإذْ يُلاحظ بقلق بالغ** أعمال العنف المستمرة والقمع الوحشي التي يُمارسها نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا ضد الشعب الأسود وجميع معارضي **الفصل العنصري** متحدياً بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وبصفة خاصة القرار ٤١٧ (١٩٧٧) ،

" **وإذْ يُلاحظ أيضاً بقلق بالغ** أنَّ نظام الأقلية العنصري قد ضاعف بقدر أكبر سلسلة المحاكمات التعسفية التي يُجريها في ظل قوانينه العنصرية التي تفرض القمع والتي تنص على أحكام بالإعدام ،

" **وإذْ يُلاحظ كذلك** إعلان ما يُسمَّى "بإستقلال" بانتوستان بوفوتات سوانا متحدِّياً بذلك قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ،

" **وإذْ يعتبر** أنَّ سياسات النظام العنصري في جنوب إفريقيا والأعمال التي يقوم بها قد تسببت في تدهور الحالة في جنوب إفريقيا وأن إستمرار هذه الحالة يُشكِّل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

" ١ ـ **يؤكِّد** قراريه ٤١٧ (١٩٧٧) و ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

" ٢ ـ **يُدين** بشدة نظام الأقلية العنصري في جنوب

Digitized by UNOG Library

إفريقيا لتسببه في زيادة تفاقم الحالة بممارسته أعمال قمع متصاعدة وجماعية ضد جميع مناهضي **الفصل العنصري** وقتله للمتظاهرين المسالمين والمعتقلين السياسيين وتحدّيه لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وبصفة خاصة القرار ٤١٧ (١٩٧٧) ؛

"٣ - **يُدين بشدة** أيضاً إنشاء البانتوستانات وإعلان ما يسمى بإستقلال بانتوستاني ترانسكي وبوفوتات سوانا الذي يرمي إلى دعم سياسة **الفصل العنصري** غير الإنسانية للقضاء على وحدة أراضي البلد وإدامة سيطرة الأقلية البيضاء وحرمان الشعب الإفريقي في جنوب إفريقيا من حقوقه غير القابلة للتصرف ؛

"٤ - **يُعلن** أن العنف والقمع اللذين يمارسهما النظام العنصري في جنوب إفريقيا قد تسبَّب في تفاقم الحالة في جنوب إفريقيا بشكل خطير وأنهما سوف يؤديان بالتأكيد، إلى صراع عنيف ومواجهة عنصرية ستكون لها عواقب دولية خطيرة ؛

"٥ - **يطلب** أن يقوم النظام العنصري في جنوب إفريقيا بما يلي :

"(أ) إنهاء جميع المحاكمات السياسية ؛

"(ب) إطلاق سراح جميع الأشخاص المسجونين بمقتضى قوانين الأمن التعسفية وجميع المعتقلين لمعارضتهم **الفصل العنصري** ؛

"(ج) إنهاء العنف والقمع اللذين يُمارسان ضد الشعب الأسود والآخرين من معارضي **الفصل العنصري** ؛

"(د) إلغاء نظام "تعليم البانتو" وجميع التدابير الأخرى الخاصة **بالفصل العنصري** والتمييز العنصري ؛

"(هـ) إلغاء سياسة تقسيم الإقليم إلى بانتوستانات والتخلّي عن سياسة **الفصل العنصري** وتحقيق حكم الأغلبية على أساس من العدل والمساواة ؛

"(و) إلغاء الحظر المفروض على المنظمات ووسائل الإعلام المعارضة **للفصل العنصري** ؛

"٦ - **يُقرِّر** الإجتماع مرة ثانية في موعد أقصاه ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨ للنظر في إتخاذ مزيد من الإجراءات، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٣٢/١٠٥ ؛

"٧ - **يرجو** الأمين العام متابعة الموقف بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** وتقديم تقرير، حسب الإقتضاء، إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار".

٢٧٧ - وفيما يلي نص مشروع القرار S/12548 :

"**إنَّ مجلس الأمن**،

"**إذْ يشعر بقلق بالغ** إزاء الموقف المتدهور في جنوب إفريقيا، الناجم عن سياسات النظام العنصري والأعمال التي يقوم بها،

"**وإذْ يُشير** إلى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

"**وإذْ يُشير أيضاً** إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٠٥ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

"**وإقتناعاً شديداً منه** بالحاجة الملحَّة لمزيد من العمل الدولي لمنع حدوث مزيد من التفاقم في الحالة ؛

"**وإقتناعاً شديداً منه أيضاً** بأن إيقاف الإستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب إفريقيا يُعتبر إجراءً ضرورياً، بإعتبار أن مثل هذه الإستثمارات تشجِّع النظام العنصري على الإستمرار في ممارسة سياساته الخاصة **بالفصل العنصري** وتُسهِّل له القيام بتعزيزاته العسكرية ؛

"**وإذْ يتصرف** وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

"١ - **يُقرِّر** أن على جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعمل ما يلي :

"(أ) تمنع تقديم أية قروض إلى جنوب إفريقيا أو القيام بأية إستثمارات فيها أو تقديم ضمانات لمثل هذه القروض أو الإستثمارات ؛

"(ب) تتَّخذ الخطوات الفعَّالة لمنع تقديم أية قروض او إستثمارات من جانب الشركات والمؤسسات المالية الموجودة في بلادها إلى جنوب إفريقيا ؛

"(ج) تُلغي أية حوافز للقيام بإستثمارات في جنوب إفريقيا أو للتجارة معها ؛

"٢ - **يحثُّ** جميع الدول على إعادة النظر في جميع علاقاتها الإقتصادية وغيرها من العلاقات القائمة مع جنوب إفريقيا ؛

"٣ - **يرجو** الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس عن التقدم الذي يتم إحرازه فيما يختص بتنفيذ هذا القرار".

٢٧٨ - وفي الجلسة ذاتها أدلى السيد ماكاتيني والسيد سبيكو

Digitized by UNOG Library

ببيانين وفقاً للقرارين الذي سبق أن إتخذهما المجلس في الجلسة ٢٠٥٦ .

٢٧٩ ـ وأدلى رئيس المجلس ببيان بوصفه ممثل نيجيريا .

٢٨٠ ـ ولم يُطرح مشروعا القرارين المذكوران أعلاه للتصويت .

٧ ـ الرسائل اللاحقة الواردة إلى مجلس الأمن

٢٨١ ـ أحال ممثل الجماهيرية العربية الليبية برسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير (S/12562) ، نص رسالة من وزير خارجية الجماهيرية العربية الليبية بوصفه رئيساً للدورة الثلاثين للجنة تنسيق تحرير إفريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية تتعلق بإعلان جنوب إفريقيا في ١٣ شباط/فبراير قرارها بمنح إسرائيل قرضاً قدره بليونان من الدولارات وإقتراح إسرائيل في مقابل ذلك بقيام جنوب إفريقيا بإنتاج بعض السلع في فلسطين المحتلة للتصدير.

٢٨٢ ـ وبرسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس (S/12622) أحال ممثل الجماهيرية العربية الليبية نص رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير من وزير خارجية الجماهيرية العربية الليبية بوصفه الرئيس الحالي للجنة تنسيق تحرير إفريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية تتعلق بتقرير عن عقد إتفاقية بين جنوب إفريقيا وإسرائيل .

٢٨٣ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه (S/12733) لفت رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** نظر المجلس إلى الحالة الخطيرة الناجمة عن التعزيزات العسكرية المستمرة في جنوب إفريقيا ومخططات نظام **الفصل العنصري** الرامية للحصول على قدرة نووية .

٨ ـ تقرير إلى مجلس الأمن يتعلق بتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧)

٢٨٤ ـ في ٢٨ نيسان/أبريل (S/12673) قدَّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريره الأول عن التقدم الذي تمَّ إحرازه فيما يختص بتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) . وأشار الأمين العام في تقريره إلى أنه وجَّه في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ مذكرات إلى وزراء خارجية جميع الدول (أنظر S/12673 ، المرفق ١) لافتاً النظر إلى الفقرة ٥ من القرار ٤١٨ (١٩٧٧) التي طلب فيها مجلس الأمن من جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإلتزام بأحكام القرار، وأحكام الفقرة ٦ التي طلب المجلس منه فيها تقديم أول تقرير عن التقدم الذي يتم إحرازه فيما يختص بتنفيذ القرار في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ١٩٧٨ .

وذكر الأمين العام أنه تلقَّى حتى ٢٨ نيسان/ابريل من ٩٠ دولة من الدول الأعضاء وغير الأعضاء رداً على طلبه بتزويده بمعلومات حول التدابير التي إتخذتها حكوماتها وفقاً لأحكام القرار. والدول التسعون المدرجة أسماؤها في المرفق الرابع للتقرير هي : إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية (S/12457) ، إثيوبيا (S/12629) ، الأرجنتين (S/12551) ، الأردن (S/12542) ، إسبانيا (S/12613) ، استراليا (S/12581) ، إسرائيل (S/12475 و Add.1) ، اكوادور (S/12587) ، ألمانيا (جمهورية ـ الإتحادية) (S/12493) ، الإمارات العربية المتحدة (S/12672) ، إندونيسيا (S/12519) ، أنغولا (S/12670) ، إيران (S/12596) ، ايرلندا (S/12525) ، ايسلندا (S/12518) ، إيطاليا (S/12451) ، باكستان (S/12528) ، بربادوس (S/12552) ، بلجيكا (S/12498) ، بلغاريا (S/12496) ، بنما (S/12472) ، بوتان (S/12526) ، بولندا (S/12507) ، بوليفيا (S/12449) ، بيرو (S/12461) ، تايلند (S/12619) ، تركيا (S/12490) ، تشيكوسلوفاكيا (S/12487) ، جامايكا (S/12656) ، الجزائر (S/12671) ، جزر البهاما (S/12652) ، الجماهيرية العربية الليبية (S/12452 و Add.1) ، جمهورية اوكرانيا الإشتراكية السوفياتية (S/12474) ، جمهورية بيلوروسيا الإشتراكية السوفياتية (S/12473) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (S/12530) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (S/12487) ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (S/12577) ، الدانمرك (S/12510 و Add.1) ، رومانيا (S/12488) ، ساموا الغربية (S/12654) ، سنغافورة (S/12651) ، سويسرا (S/12644) ، السودان (S/12659) ، سورينام (S/12556) ، السويد (S/12508 و Corr.1) ، سيشيل (S/12483) ، الصومال (S/12664) ، الصين (S/12501) ، العراق (S/12535) ، عُمان (S/12561) ، غانا (S/12617) ، غيانا (S/12482) ، غينيا الإستوائية (S/12665) ، فرنسا (S/12464) ، الفلبين (S/12447) ، فنزويلا (S/12541) ، فنلندا (S/12511 و Add.1) ، قبرص (S/12591) ، قطر (S/12546) ، كندا (S/12462) ، كوبا (S/12440) ، كوريا (S/12649) ، كولومبيا (S/12456) ، الكويت (S/12476) ، لكسمبرغ (S/12527 و Corr.1) ، ليسوتو (S/12646) ، مالطة (S/12662) ، مالي (S/12605) ، ماليزيا (S/12638) ، مصر (S/12481) ، المكسيك (S/12505) ، ملديف (S/12550) ، المملكة العربية السعودية (S/12549) ، المملكة المتحدة (S/12494) ، منغوليا (S/12634) ، موريتانيا (S/12628) ، ناورو (S/12532) ، النرويج (S/12509 و Add.1) ، النمسا (S/12632) ، نيبال (S/12663) ، نيجيريا (S/12653) ، نيوزيلندا (S/12513) ، الهند (S/12467) ، هنغاريا (S/12485) ، هولندا (S/12516) ، الولايات المتحدة

Digitized by UNOG Library

الأمريكية (S/12479)، اليابان (S/12495 و Add.1)، اليمن (S/12647)، يوغوسلافيا (S/12637)، اليونان (S/12630).

٢٨٥ - وبين ٢٩ نيسان/ابريل و ١٦ حزيران/يونيه وردت ردود أخرى من الـ ١٧ دولة التالية: أفغانستان (S/12674)، بوتسوانا (S/12699)، بورما (S/12703)، ترينيداد وتوباغو (S/12713)، تشاد (S/12706)، تونس (S/12709)، جزر القمر (S/12700)، الجمهورية العربية السورية (S/12682)، ساحل العاج (S/12687)، شيلي (S/12726)، غابون (S/12705)، غواتيمالا (S/12728)، الكونغو (S/12712)، لبنان (S/12686)، المملكة المتحدة (S/12494/Add.1).

جيم - شكوى مُقدَّمة من موزامبيق

١ - الرسائل الواردة إلى مجلس الأمن وطلب إجتماعه

٢٨٦ - أحال ممثل موزامبيق، برسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (S/12350 and Add.1) نص رسالة موجهة في ١٨ حزيران/يونيه إلى الأمين العام من رئيس جمهورية موزامبيق يطلب فيها عقد إجتماع لمجلس الأمن لدراسة التوتر المتزايد في إفريقيا الجنوبية الناجم عن حالة الإستعمار السائد في روديسيا الجنوبية.

٢٨٧ - وذكر رئيس جمهورية غينيا في برقية مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه (S/12348)، أن حكومة بلاده تؤيد بحزم طلب موزامبيق عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن.

٢٨٨ - وذكر ممثل البرازيل في رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه (S/12351)، أن الحكومة البرازيلية، إذ تُحيط علماً بقيام القوات الروديسية بشن هجمات جديدة على موزامبيق، تؤكّد من جديد إدانتها لمثل هذه الإنتهاكات لسيادة موزامبيق.

٢٨٩ - وذكر وزير الشؤون الخارجية لغابون، ورئيس الدورة التاسعة والعشرين للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية، في برقية مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه (S/12352)، أن المجلس الوزاري يؤيد طلب موزامبيق عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن وأحال نص قرار إتخذه المجلس الوزاري بشأن الغزو الذي تعرضت له موزامبيق مؤخراً من جانب روديسيا الجنوبية.

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الجلستين ٢٠١٤ و ٢٠١٩ (٢٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

٢٩٠ - في الجلسة ٢٠١٤ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله، دون إعتراض:

"شكوى مُقدَّمة من موزامبيق:

"رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه عام ١٩٧٧ موجَّهة من الممثل الدائم لموزامبيق إلى رئيس مجلس الأمن (S/12350 and Add.1)".

٢٩١ - ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي موزامبيق، والجزائر، وأنغولا، وبوتسوانا، وغابون، وغينيا، ونيجيريا، والسنغال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، ومصر، وليسوتو، بناءً على طلبهم للإشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢٩٢ - وبدأ المجلس النظر في البند بإستماعه إلى بيانات أدلى بها ممثلو موزامبيق، وزامبيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأنغولا، والسنغال.

٢٩٣ - وفي الجلسة ٢٠١٥ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كوبا، بناءً على طلبه، إلى الإشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

٢٩٤ - وواصل المجلس مناقشته بالإستماع إلى بيانات أدلى بها كلٌ من ممثلي نيجيريا، وليسوتو، وبنن، ومصر. وأدلى ممثّلا موريتانيا والمملكة المتحدة ببيانين يتّسمان بطابع إجرائي.

٢٩٥ - وفي الجلسة ٢٠١٦ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الجمهورية الديمقراطية الألمانية والسودان، بناءً على طلبهما، إلى الإشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت.

٢٩٦ - وواصل المجلس النظر في البند، فإستمع إلى بيانات أدلى بها كلٌ من ممثلي غابون، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الديمقراطية الألمانية.

٢٩٧ - وفي الجلسة ٢٠١٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سوازيلند، بناءً على طلبه، إلى الإشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

٢٩٨ - وإستمرت المناقشة، حيث أدلى ببيانات ممثلو رومانيا، والسودان، وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، وفنزويلا.

٢٩٩ - وعُلّقت الجلسة لمدة ساعة بناءً على إقتراح ممثل موريشيوس.

٣٠٠ - وعقب إستئناف الجلسة، أدلى ممثل موريشيوس ببيان قدَّم أثناءه مشروع قرار (S/12353) تقدمت به باكستان، وبنما،

Digitized by UNOG Library

وبنن ، والجماهيرية العربية الليبية ، ورومانيا ، وموريشيوس ، والهند .

٣٠١ ـ وتحدث الرئيس وممثلا موريشيوس والمملكة المتحدة بشأن نقطة إجرائية .

٣٠٢ ـ وفي الجلسة ٢٠١٨ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، وتلبية لطلب تقدَّم به ممثل بنما بوصفه رئيس مجموعة أمريكا اللاتينية في شهر حزيران/يونيه ، ممثل البرازيل إلى الإشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٣٠٣ ـ ثم واصل المجلس النظر في البند ، فإستمع إلى بيانات من ممثلي بوتسوانا ، والبرازيل ، والجمهورية العربية السورية ، وباكستان ، والهند ، وكوبا ، والصين .

٣٠٤ ـ وفي الجلسة ٢٠١٩ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، إختُتمت المناقشة ببيانات أدلى بها ممثلو كلٍ من سوازيلند ، وفرنسا ، وجمهورية ألمانيا الإتحادية ، والمملكة المتحدة ، وبنما ، والولايات المتحدة ، والرئيس الذي تحدَّث بوصفه ممثل كندا .

٣٠٥ ـ وتحدَّث ممثلو باكستان ، وبنن ، وموريشيوس ، والمملكة المتحدة ممارسين حق الرد .

٣٠٦ ـ ثمَّ شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار (S/12353) المقدَّم من الدول السبع .

قرار : تمَّ في الجلسة ٢٠١٩ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه عام ١٩٧٧ ، إعتماد مشروع القرار (S/12353) ، بالإجماع ، بوصفه القرار ٤١١ (١٩٧٧) .

٣٠٧ ـ وفيما يلي نص القرار ٤١١ (١٩٧٧) :

"**إنَّ مجلس الأمن ،**

"**إذ يُحيط علماً** بالبرقية المؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ المرسلة إلى الأمين العام من السيد سامورا مويسيس ماتشي رئيس جمهورية موزامبيق الشعبية ، والواردة في الوثيقة S/12350 and Add.1 ،

"**وقد إستمع** إلى بيان السيد مارسيلينو دوس سانتوس عضو اللجنة السياسية الدائمة لجبهة تحرير موزامبيق ووزير التنمية والتخطيط الإقتصادي في موزامبيق بشأن الأعمال العدوانية التي إرتكبها نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد موزامبيق في الآونة الأخيرة ،

"**وإذْ يُحيط علماً** بالقرار الذي إتخذه المجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية التاسعة والعشرين في ليبرفيل ، غابون (S/12352) ،

"**وإذْ يستنكر** الأعمال العدوانية التي يرتكبها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية بإنتظام ، ضد جمهورية موزامبيق الشعبية ، وما أفضت إليه من خسارة في الأرواح وتدمير للمتلكات ،

"**وإذْ يُساوره قلق بالغ** إزاء الحالة السائدة في روديسيا الجنوبية والآخذة بالتدهور بسرعة ، نتيجة لإستمرار وجود النظام غير الشرعي ،

"**وإذْ يؤكِّد من جديد** حقوق شعب زمبابوي ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والإستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وشرعية كفاحه من أجل ضمان تمتعه بهذه الحقوق على نحو ما هو مبيَّن في ميثاق الأمم المتحدة ،

"**وإذْ يُشير** إلى قراره ٢٣٢ (١٩٦٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي قرَّر فيه أن الحالة في روديسيا الجنوبية تشكِّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

"**وإذْ يعلم** ، الحقيقة المتمثلة في أن الأعمال العدوانية التي إقترفها النظام غير الشرعي مؤخراً ضد جمهورية موزامبيق الشعبية ، فضلاً عن الأعمال العدوانية والتهديدات المستمرة التي يوجهها هذا النظام ضد سيادة جمهورية بوتسوانا وجمهورية زامبيا وسلامتهما الإقليمية ، تزيد من تفاقم الخطر الذي يهدد أمن المنطقة وإستقرارها .

"**وإذْ يُشير** إلى قراراته بشأن فرض الجزاءات على النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، ولا سيَّما القرار ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ ،

"**وإذْ يُدرك** المساهمة الهامة التي قدَّمتها حكومة جمهورية موزامبيق الشعبية بقرارها الذي إتخذته في ٣ آذار/مارس ١٩٧٦ بإغلاق حدودها مع روديسيا الجنوبية وتطبيق الجزاءات على النظام غير الشرعي بصورة صارمة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ،

"**وإذْ يُساوره قلق بالغ** لأن التدابير التي أجازها مجلس الأمن قد أخفقت حتى الآن في وضع نهاية النظام غير الشرعي ، وإذ هو مقتنع بأنه لا يمكن للجزاءات أن تضع حداً لذلك النظام ما لم تكن شاملة وإلزامية وتحت إشراف دقيق وما لم تتخذ التدابير ضد الدول التي تنتهكها ،

"**وإذْ يُشير** إلى قراره ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ ،

Digitized by UNOG Library

"**وإذْ يُعرب عن قلقه الخاص** إزاء إنتهاك جنوب إفريقيا المستمر للجزاءات وتأييدها للنظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية،

"**وإذ يؤكّد من جديد** المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، بشأن إتخاذ كل التدابير الفعّالة لوضع نهاية للنظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

"**وإذْ يؤكّد من جديد** الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا، ولا سيّما الأحكام التي تدعو إلى مساعدة دول خط المواجهة، التي تقع ضحية الأعمال العدوانية التي يرتكبها نظاما الأقلية العنصرية،

"**وإذْ يؤكّد** حق جمهورية موزامبيق الشعبية في إتخاذ كل التدابير اللازمة، وفقاً للميثاق، لحماية سيادتها وسلامتها الإقليمية،

"١ ـ **يُدين بشدة** نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية بسبب أعماله العدوانية التي إرتكبها مؤخراً ضد جمهورية موزامبيق الشعبية؛

"٢ ـ **ويُعلن رسمياً** أن هذه الأعمال العدوانية، وكذلك الهجمات والتهديدات المتكررة التي يوجهها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد جمهورية زامبيا وجمهورية بوتسوانا تشكّل تفاقماً خطيراً للحالة في المنطقة؛

"٣ ـ **ويُدين** جنوب إفريقيا لتأييدها المستمر للنظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، خلافاً لقرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات المفروضة على روديسيا الجنوبية؛

"٤ ـ **ويؤكّد من جديد** أن إستمرار وجود النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، هو مصدر إنعدام الأمن وإنعدام الإستقرار في المنطقة ويشكّل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين؛

"٥ ـ **ويؤكّد من جديد** حق شعب زمبابوي في تقرير المصير والإستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥)، ويحثّ جميع الدول على مضاعفة مساعدتها لشعب زمبابوي وحركة تحرره الوطني في كفاحهما من أجل بلوغ هذا الهدف؛

"٦ ـ **ويُثني** على حكومة جمهورية موزامبيق الشعبية لتطبيقها الدقيق للجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ولدعمها الثابت لشعب زمبابوي في كفاحه المشروع، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة؛

"٧ ـ **ويطلب** إحترام سيادة موزامبيق الوطنية وسلامتها الإقليمية بدقة؛

"٨ ـ **ويطلب** من جميع الدول الإمتناع عن توفير أي دعم ـ سافر أو مستتر ـ للنظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، ويطلب بوجه خاص أن تلتزم جنوب إفريقيا إلتزاماً تاماً بقرارات مجلس الأمن وأن توقف بالتالي أي تعاون أو إشتراك في العمل مع النظام غير الشرعي في سالزبوري إنتهاكاً لقرارات المجلس؛

"٩ ـ **ويرجو** جميع الدول تقديم مساعدة مادية فورية وكبيرة لتمكين حكومة جمهورية موزامبيق الشعبية من تعزيز قدرتها الدفاعية من أجل حماية سيادتها وسلامتها الإقليمية على نحو فعّال؛

"١٠ ـ **ويرجو** جميع الدول والمنظمات الإقليمية وكذلك المنظمات الدولية الحكومية المناسبة الأخرى، تزويد موزامبيق بالمساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لتمكينها من التغلب على ما تكبدته من خسارة جسيمة في الإقتصاد ودمار في الممتلكات نتيجة للأعمال العدوانية التي إقترفها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، ولتعزيز قدرة موزامبيق على تنفيذ مقررات الأمم المتحدة ودعم التدابير المتخذة ضد النظام غير الشرعي؛

"١١ ـ **ويرجو** الأمم المتحدة والمنظمات والبرامج المعنية، بما في ذلك المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومنظمة الصحة العالمية، تقديم المساعدة إلى موزامبيق على سبيل الأولوية تنفيذاً للطلب الوارد في الفقرة ١٠ من هذا القرار؛

"١٢ ـ **ويطلب** إلى جميع الدول تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات تنفيذاً دقيقاً، ويرجو لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٢٥٣ (١٩٦٨) المتعلق بمسألة روديسيا الجنوبية أن تدرس على سبيل الأولوية مسألة إتخاذ

Digitized by UNOG Library

تدابير أخرى فعّالة لأحكام نطاق الجزاءات وفقاً للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة وأن تقدم توصياتها المناسبة إلى المجلس، بصورة عاجلة؛

"١٣ ـ ويرجو الأمين العام أن ينسّق جهود منظومة الأمم المتحدة وأن يقوم، على الفور، بتنظيم برنامج فعّال لتقديم المساعدة الدولية إلى موزامبيق وفقاً لأحكام الفقرتين ١٠ و ١١ من هذا القرار؛

"١٤ ـ ويُقرِّر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط"

٣٠٨ ـ وقد أدلى ممثلا موزامبيق وموريشيوس ببيانين إضافيين.

٣ ـ الرسائل اللاحقة الواردة إلى مجلس الأمن

٣٠٩ ـ أعرب ممثل البرتغال، في رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه (S/12355)، عن إدانة حكومته، بأشد العبارات، للأعمال العدوانية المسلحة التي عانت منها موزامبيق، وأكّد على تضامن البرتغال مع هذا البلد.

٣١٠ ـ وأحال الأمين العام، بمذكرة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/12413) تقرير البعثة الموفدة إلى موزامبيق التي تمّ تعيينها، في سياق الفقرة ٤١١ (١٩٧٧) من أجل الحصول، بالتشاور مع الحكومة، على تقييم للمساعدة المطلوبة وذلك بغية معاونته في تنظيم برنامج فعّال للمساعدة الدولية لموزامبيق. ووصف التقرير الآثار التي عانى منها إقتصاد موزامبيق نتيجة تعرضها بشكل منتظم للأعمال العدوانية من جانب قوات النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، وإستعرض المساعدة التي تحتاج إليها موزامبيق في الحالة التي تواجهها. وقدّم التقرير شرحاً عاماً لحالة إقتصاد موزامبيق، ووصف الأضرار التي تسبّبت فيها الأعمال العدوانية التي قامت بها قوات النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، والإحتياجات الناشئة عن مثل هذا العدوان. وأورد التقرير قائمة بمشاريع التنمية العاجلة التي تقتضيها الحالة السائدة، وبمشاريع التنمية ذات الأهمية الخاصة لموزامبيق، وبالإحتياجات الغذائية لموزامبيق، كما إستعرض حالة اللاجئين. وتضمن المرفق الأول للتقرير إعادة لترتيب مُستلزمات موزامبيق من المساعدة الخارجية في ضوء القرار ٤١١ (١٩٧٧).

٣١١ ـ وبمذكرة شفوية مؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر (S/12466)، أحال ممثل موزامبيق نصّ ثلاثة بلاغات أصدرتها حكومة موزامبيق بصدد عدد من الهجمات التي شنّتها القوات المسلحة من روديسيا الجنوبية على موزامبيق منذ أيار/مايو عام ١٩٧٧.

٣١٢ ـ وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر (S/12471)، أحال ممثل موزامبيق نص بلاغين أصدرتهما حكومة موزامبيق تتضمنان مزيداً من التفاصيل عن الهجمات الأخيرة التي شنّتها روديسيا الجنوبية ضد موزامبيق.

٣١٣ ـ وبمذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/12492)، أحال ممثل زائير ملاحظات المجلس التنفيذي لزائير بالإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر المقدَّمة من موزامبيق (S/12466). وذكرت الرسالة، في جملة أمور، أن زائير لا يمكن أن توافق على الربط بينها وبين أعمال يُحتمل أن تعرقل تنفيذ الجزاءات المفروضة على روديسيا الجنوبية، ناهيك عن إنتهاك المجال الجوي لموزامبيق.

٣١٤ ـ وبمذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/12497)، أحال ممثل موزامبيق، إستكمالاً لرسالتيه المؤرختين في ١ و ٥ كانون الأول/ديسمبر (S/12466 و S/12471)، إلى الأمين العام ١١ صورة فوتوغرافية وفيلماً واحداً تظهر فيها نتائج الهجمات التي شنّتها روديسيا الجنوبية ضد موزامبيق.

٣١٥ ـ وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/12506)، قدّم ممثل زائير معلومات إضافية عن الطائرة التي ورد ذكرها في المذكرة المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/12492).

دال ـ شكوى مُقدَّمة من زامبيا

١ ـ الرسائل الواردة إلى مجلس الأمن وطلب عقد إجتماع

٣١٦ ـ طلب ممثل زامبيا، في رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٧٨، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12589) عقد إجتماع عاجل للمجلس للنظر في مسألة آخر عدوان مُبيّت إرتكبته قوات نظام الأقلية المتمرد في روديسيا الجنوبية، ضد سيادة زامبيا وسلامتها الإقليمية، دون وجود أي مُحرِّض. وتفيد الرسالة، أن الإنتهاك الأخير السافر لحرمة إقليم زامبيا من طرف القوات الروديسية المتمردة بإستعمال المُشاة والطائرات المقاتلة، قد وقع ما بين ٦ و ٨ آذار/مارس في مقاطعة تقع على ضفة نهر زامبيزي إلى الجانب الزامبي. وعُلم أن خمسة من جنود قوات الدفاع الوطني الزامبية قد قُتلوا، وجُرح ٢٠ من المدنيين الأبرياء.

٣١٧ ـ وفي مذكرة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس (S/12593)، أطلع رئيس مجلس الأمن أعضاء المجلس على نص بيان صحفي أصدره الأمين العام لرابطة الكومنولث، يستنكر فيه الإنتهاكات المسلحة المتكررة للسلامة الإقليمية لدول الخط الأمامي الإفريقية،

Digitized by UNOG Library

التي بلغت ذروتها عند قيام قوات نظام سميث غير الشرعي بغزو زامبيا غزواً فاضحاً وحشياً.

٣١٨ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس (S/12594)، إسترعى ممثل فولتا العليا، نيابة عن مجموعة الدول الإفريقية، الإنتباه إلى العدوان البالغ الخطورة الذي تعرضت له في الآونة الأخيرة زامبيا على يد نظام الأقلية العنصرية المتمرد في روديسيا وأعرب عن أمل المجموعة في ألاّ يُقصِّر مجلس الأمن في إدانة نظام ايان سميث إدانة شديدة وفي إتخاذ التدابير الضرورية لصيانة حقوق زامبيا.

٣١٩ ـ وبرسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس (S/12595)، أحال ممثل سري لانكا إلى الأمين العام نص بلاغ أصدره مكتب تنسيق بلدان عدم الإنحياز، أدان فيه آخر عدوان شنَّه نظام الأقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد زامبيا وطلب من مجلس امين إتخاذ جميع التدابير اللازمة للإطاحة بالنظام غير الشرعي الذي يُشكِّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

٢ ـ النظر في المسألة في الجلسات ٢٠٦٨ إلى ٢٠٧٠ (١٥ ـ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨)

٣٢٠ ـ قام مجلس الأمن، في جلسته ٢٠٦٨ المعقودة في ١٥ آذار/مارس، بإدراج البند التالي في جدول أعماله، دون أي إعتراض:

"شكوى زامبيا:

"رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٧٨ موجَّهة من الممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12589)".

٣٢١ ـ وفي الجلسة ذاتها، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بوتسوانا، وكوبا، ومصر، وموزامبيق، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفولتا العليا، وزامبيا، بناءً على طلبهم، إلى الإشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٣٢٢ ـ وأدلى ببيانات كل من وزير خارجية زامبيا، وممثل فولتا العليا، بوصفه رئيساً لمجموعة الدول الإفريقية، وممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة، وبوتسوانا، وموزامبيق.

٣٢٣ ـ وفي الجلسة ٢٠٦٩، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الجمهورية الديمقراطية الألمانية، وجامايكا، وغانا، بناءً على طلبهم، إلى الإشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٣٢٤ ـ وإسترعى الرئيس الإنتباه أيضاً إلى رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس (S/12601) واردة من ممثلي غابون وموريشيوس ونيجيريا، يطلبون فيها توجيه الدعوة بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى السيد جورج سيلونديكا، ممثل الجبهة الوطنية لزامبيا، ونظراً لعدم وجود أي إعتراض، وجَّه الرئيس الدعوة بمقتضى المادة ٣٩ إلى السيد سيلونديكا.

٣٢٥ ـ وواصل المجلس نظره في البند بالإستماع إلى بيانات أدلى بها كلٌ من ممثلي كندا وغابون وموريشيوس وجامايكا ومصر وكوبا والجمهورية الديمقراطية الألمانية والكويت والهند.

٣٢٦ ـ وقدَّم ممثل الهند، وهو يلقي بيانه، مشروع قرار (S/12603)، تقدَّمت به بوليفيا وغابون والكويت وموريشيوس ونيجيريا والهند.

٣٢٧ ـ وإستمع المجلس أيضاً، وفقاً للقرار الذي إتخذه في تلك الجلسة، إلى بيان أدلى به السيد سيلونديكا.

٣٢٨ ـ وفي الجلسة ٢٠٧٠، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل فييت نام، بناءً على طلبه، إلى الإشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

٣٢٩ ـ وأدلى ببيانات كل من ممثلي الصين والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية ألمانيا الإتحادية وبوليفيا وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية ونيجيريا وفنزويلا وغانا وجمهورية فييت نام الإشتراكية.

٣٣٠ ـ ثُم صوَّت مجلس الأمن على مشروع قرار الدول الست (S/12603).

قرار: تمَّ، في الجلسة ٢٠٧٠، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨، إعتماد مشروع القرار (S/12603) بالإجماع، بوصفه القرار ٤٢٤ (١٩٧٨).

٣٣١ ـ وفيما يلي نص القرار ٤٢٤ (١٩٧٨):

"**إنَّ مجلس الأمن،**

"**إذْ يُحيط علماً** بالرسالة التي بعث بها ممثل جمهورية زامبيا والواردة في الوثيقة S/12589،

"**وقد نظر** في بيان وزير الشؤون الخارجية لجمهورية زامبيا،

"**وإذْ يساوره قلق بالغ** إزاء ما يرتكبه نظام الأقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، دون أي إستفزاز، من أعمال عدوانية عديدة تتَّسم بالعِداء والتلقائية، منتهكاً بذلك سيادة جمهورية زامبيا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية، ممَّا أسفر عن وفاة أشخاص أبرياء وإصابة آخرين بجراح، فضلاً عن

Digitized by UNOG Library

تدمير الممتلكات، وبلغت ذروتها في الغزو المسلح الذي شنّته على زامبيا في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨،

"**وإذْ يؤكّد من جديد** حق شعب روديسيا الجنوبية (زمبابوي) غير القابل للتصرف في تقرير المصير والإستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وشرعية كفاحه من أجل ضمان تمتعه بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

"**وإذْ يُشير** إلى قراره ٤٢٣ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أعلن، **في جملة أمور**، أنّ أيّة تسوية داخلية يتم إبرامها تحت رعاية النظام غير الشرعي تُعتبر تسوية غير شرعية وغير مقبولة، وطلب إلى جميع الدول عدم الإعتراف بهذه التسوية، بأي شكل،

"**وإذْ يُشير كذلك** إلى قراراته ٣٢٦ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٣، و٤٠٣ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير، و٤٠٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو، و٤١١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، التي تُدين نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي بسبب أعماله العدوانية ضد زامبيا وبوتسوانا وموزامبيق،

"**وإدراكاً منه** بأن تحرير زمبابوي وناميبيا والقضاء على **الفصل العنصري** في جنوب إفريقيا أمران ضروريان لتحقيق العدل وإحلال السلم الدائم في المنطقة وتوطيد السلم والأمن الدوليين،

"**وإذْ يؤكّد من جديد** أن وجود نظام الأقلية العنصرية في روديسيا الجنوبية وإستمراره في إرتكاب الأعمال العدوانية ضد زامبيا وغيرها من الدول المجاورة يُشكّلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

"**وإذْ يُدرك** الحاجة إلى إتخاذ خطوات فعّالة لمنع وإزالة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان،

"١ - **يُدين بشدة** الغزو المسلح الأخير الذي شنّه نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في مستعمرة روديسيا الجنوبية البريطانية ضد جمهورية زامبيا، والذي يُشكّل إنتهاكاً صارخاً لسيادة زامبيا وسلامتها الإقليمية؛

"٢ - **ويُثني** على جمهورية زامبيا وغيرها من دول الخط الأمامي لدعمها المتواصل لشعب زمبابوي في كفاحه العادل والمشروع من أجل نيل الحرية والإستقلال ولما أبدته من ضبط النفس في مواجهة إستفزازات المتمردين الروديسيين؛

"٣ - **ويؤكّد من جديد** أنّ تحرير ناميبيا وزمبابوي والقضاء على **الفصل العنصري** في جنوب إفريقيا أمران ضروريان لتحقيق العدل وإحلال السلم الدائم في المنطقة؛

"٤ - **ويطلب** إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، إتخاذ تدابير فعّالة وفورية للإسراع في وضع نهاية لوجود نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في مستعمرة روديسيا الجنوبية المتمردة، ممّا يضمن للإقليم نيل الإستقلال على وجه السرعة في ظل حكم الأغلبية الحقيقي، والإسهام، بذلك، في إقامة سلم وأمن دائمين في المنطقة؛

"٥ - **ويُقرّر** أن يجتمع مجلس الأمن مرة أخرى، في حالة إرتكاب نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية مزيداً من أعمال إنتهاك سيادة زامبيا وسلامتها الإقليمية، للنظر في إتخاذ تدابير أكثر فعّالية، وفقاً للأحكام المناسبة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الفصل السابع منه"

٢٣٢ - وبعد إعتماد القرار، أدلى الرئيس ببيان، متحدثاً بوصفه ممثلاً للملكة المتحدة، كما أدلى وزير خارجية زامبيا ببيان.

هاء - الشكوى المُقدَّمة من أنغولا ضد جنوب إفريقيا

١ - الرسائل الواردة إلى مجلس الأمن وطلب عقد إجتماع

٣٣٣ - أحال ممثل أنغولا برسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧ (S/12368)، نص رسالة واردة من وزير العلاقات الخارجية لأنغولا تتعلق بالحادثين اللذين وقعا يوم ١٢ تموز/يوليه عندما أسقطت قوات جنوب إفريقيا المرابطة في ناميبيا طائرة محمّلة بالمواد الغذائية والركاب وكانت متجهة إلى قرية كوانغار الأنغولية، بالقرب من الحدود الناميبية، ممّا أسفر عن مصرع ١٢ شخصاً، ويوم ١٣ تموز/يوليه، عندما تعرّض سد كالوك لنيران عنيفة، ممّا أسفر عن عدد من الإصابات.

٣٣٤ - وأحال ممثل جنوب إفريقيا، برسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه (S/12370)، نص رسالة واردة من وزير الشؤون الخارجية لجنوب إفريقيا، نفى فيها إدعاءات أنغولا نفياً شديداً وقاطعاً.

٣٣٥ - وبرسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٧٨ (S/12688)، أحال ممثل سري لانكا نص بلاغ صادر عن مكتب تنسيق بلدان

Digitized by UNOG Library

عدم الإنحياز بشأن غزو قوات جنوب إفريقيا لأنغولا يوم ٤ أيار/مايو.

٣٣٦ ـ وبرسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو (S/12689)، أحال ممثل أنغولا نص رسالة من النائب الأول لرئيس وزراء أنغولا يحتج فيها على الهجوم الذي شنته جنوب إفريقيا يوم ٤ أيار/مايو، ويناشد مجلس الأمن إتخاذ التدابير اللازمة لوقف مثل هذه الهجمات ولمنع زيادة تدهور حالة الأمن في المنطقة.

٣٣٧ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو (S/12690)، طلب ممثل أنغولا عقد إجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في العدوان الأخير الذي تعرضت له أنغولا من قِبَل جنوب إفريقيا.

٣٣٨ ـ وبرسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو (S/12691) أحال رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا نص بيان يتعلق بالهجوم الذي شنته جنوب إفريقيا يوم ٤ أيار/مايو إعتمده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته ٢٨١ المعقودة يوم ٥ أيار/مايو.

٣٣٩ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو (S/12693)، أعرب ممثل زامبيا، بوصفه رئيساً للمجموعة الإفريقية في شهر أيار/مايو، عن تأييده، نيابة عن المجموعة، لطلب أنغولا المتعلق بعقد مجلس الأمن على الفور.

٢ ـ النظر في المسألة في الجلستين ٢٠٧٧ و ٢٠٧٨ (٥ ـ ٦ أيار/مايو ١٩٧٨)

٣٤٠ ـ أدرج مجلس الأمن في جلسته ٢٠٧٧ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ البند التالي في جدول أعماله، دون إعتراض :

"شكوى أنغولا ضد جنوب إفريقيا

"الرسالة المؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ الموجهة من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12690)".

٣٤١ ـ ودعا الرئيس في الجلسة ذاتها، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا، وزامبيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، بناءً على طلبهم، إلى الإشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت. ثم لفت نظر المجلس إلى رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو (S/12694) واردة من ممثلي غابون، وموريشيوس، ونيجيريا، يطلبون فيها من المجلس توجيه الدعوة، بمقتضى المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سام نوجوما رئيس المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية.

٣٤٢ ـ وبدأ مجلس الأمن النظر في البند بالإستماع إلى بيانات أدلى بها كل من ممثلي أنغولا، وزامبيا، بوصفه رئيسا للمجموعة الإفريقية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وموريشيوس. وقدَّم ممثل موريشيوس، وهو يُدلي ببيانه، مشروع قرار (S/12692)، تقدَّمت به بوليفيا، وغابون، والهند، والكويت، وموريشيوس، ونيجيريا، وفنزويلا.

٣٤٣ ـ ثمَّ إستمع المجلس إلى بيان من السيد نوجوما، وفقاً للمقرر الذي إتُّخذ في الجلسة في وقت سابق.

٣٤٤ ـ وفي الجلسة ٢٠٧٨ المعقودة في ٦ أيار/مايو، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الجزائر، وبنن، وكوبا، وموزامبيق إلى الإشتراك، بناءً على طلبهم، في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

٣٤٥ ـ وأعلم الرئيس المجلس أنه قد تلقى من رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو، يطلب فيها توجيه الدعوة إليه للإشتراك في مناقشة البند. ووفقاً للممارسة السابقة ونظراً لعدم وجود أي إعتراض، فقد وجَّه المجلس الدعوة إلى رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

٣٤٦ ـ وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار المُقدَّم من الدول السبع (S/12692).

قرار : تمَّ، في الجلسة ٢٠٧٨، المنعقدة بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٨، إعتماد مشروع القرار (S/12692)، بالإجماع، بوصفه القرار ٤٢٨ (١٩٧٨).

٣٤٧ ـ وفيما يلي نص القرار ٤٢٨ (١٩٧٨) :

"**إنَّ مجلس الأمن،**

"**وقد نظر** في الرسالة المؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ الواردة من الممثل الدائم لأنغولا والتي أحال بها خطاباً من النائب الأول لرئيس وزراء جمهورية أنغولا الشعبية (S/12690). وفي الرسالة المؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ الواردة من ممثل أنغولا الدائم نيابة عن مجموعة الدول الإفريقية في الأمم المتحدة (S/12693)،

"**وقد إستمع** إلى بيان ممثل أنغولا الدائم،

"**وقد إستمع** إلى بيان السيد سام نوجوما رئيس المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية،

"**وإذْ لا يغيب عن باله** أنَّ جميع الدول الأعضاء مُلزَمة في علاقاتها الدولية بالإمتناع عن التهديد بإستخدام القوة او إستخدامها فعلاً ضد سيادة أية دولة او سلامتها الإقليمية او إستقلالها السياسي، والإمتناع أيضاً عن التصرف بأي

Digitized by UNOG Library

أسلوب آخر لا يتّسق مع مبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة ،

"**وإذْ يُشير** إلى قراره ٣٨٧ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦ الذي أدان فيه ، **في جملة أمور** ، عدوان جنوب إفريقيا على جمهورية أنغولا الشعبية وطلب من جنوب إفريقيا أن تحترم ، بكل دقة ، إستقلال وسيادة جمهورية أنغولا الشعبية وسلامتها الإقليمية ،

"**وإذْ يشعرُ بقلق بالغ** إزاء الغزوات المسلحة التي تشنها جنوب إفريقيا منتهكة بها سيادة جمهورية أنغولا الشعبية ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية ، ولا سيَّما الغزو المسلح الذي شنَّته على أنغولا يوم ٤ أيار/مايو ١٩٧٨ ،

"**وإذْ يُخالجه الأسى** بسبب الخسارة المفجعة في الأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواح اللاجئين الناميبيين في أنغولا ، التي نجمت عن غزو جنوب إفريقيا لأراضي أنغولا ،

"**وإذْ يُساوره القلق أيضاً** إزاء الأضرار والدمار اللذين أحدثتهما قوات جنوب إفريقيا في أنغولا ،

"**وإذْ يؤكّد من جديد** حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والإستقلال طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وشرعية نضاله لضمان تمتعه بالحقوق الواردة في الميثاق ،

"**وإذْ يؤكّد من جديد** أن تحرير ناميبيا هو أحد الشروط المُسبقة اللازمة لتحقيق العدل وإحلال السلم الدائم في جنوب إفريقيا وتوطيد السلم والأمن الدوليين ،

"**وإذْ يؤكّد مرة أخرى** قلقه البالغ إزاء قمع جنوب إفريقيا الوحشي لشعب ناميبيا ودأبها على إنتهاك حقوقه الإنسانية وكذلك الجهود التي تبذلها من أجل تحطيم وحدة ناميبيا الوطنية وسلامتها الإقليمية ، فضلاً عن تعاظم قوتها العسكرية العدوانية في المنطقة ،

"**وإذْ يؤكّد من جديد** إدانته لما يقوم به نظام الإحتلال الجنوب إفريقي غير الشرعي من إضفاء الطابع العسكري على ناميبيا ،

"١ ـ **يُدين بشدّة** الغزو المسلح الأخير الذي شنَّه نظام جنوب إفريقيا العنصري ضد جمهورية أنغولا الشعبية ، والذي يشكّل إنتهاكاً صارخاً لسيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية ؛

"٢ ـ **يُدين بنفس الشدة** إستخدام جنوب إفريقيا إقليم ناميبيا الدولي كنقطة إنطلاق لغزواتها المسلحة ضد جمهورية أنغولا الشعبية ؛

"٣ ـ **يُطالب** بإنسحاب جميع قوات إفريقيا الجنوبية من أنغولا فوراً ودون أي قيد أو شرط ؛

"٤ ـ **يُطالب كذلك** جنوب إفريقيا بأن تحترم بكل دقة إستقلال جمهورية أنغولا الشعبية وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛

"٥ ـ **يؤكّد من جديد** تأييده للكفاح العادل والشرعي الذي يخوضه شعب ناميبيا من أجل نيل حريته وإستقلاله وصون السلامة الإقليمية لبلاده ؛

"٦ ـ **يُثني** على جمهورية أنغولا الشعبية لدعمها المتواصل لشعب ناميبيا في كفاحه العادل والمشروع ؛

"٧ ـ **يُطالب** بأن تُنهي جنوب إفريقيا إحتلالها غير الشرعي لناميبيا دون أي مزيد من التأخير ، إمتثالاً لقرارات مجلس الأمن المتصلة بذلك ، ولا سيَّما القرار ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ؛

"٨ ـ **يُقرِّر** الإجتماع من جديد في حالة إرتكاب نظام جنوب إفريقيا العنصري مزيداً من أعمال إنتهاك سيادة جمهورية أنغولا الشعبية وسلامتها الإقليمية وذلك للنظر في أمر إتخاذ تدابير أكثر فعّالية ، وفقاً للأحكام المناسبة من ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك الفصل السابع منه" .

٣٤٨ ـ وأدلى ببيانات ممثلو كل من أنغولا ، والكويت ، وكندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وغابون ، والصين ، وفرنسا ، ونيجيريا ، وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية ، وموريشيوس ، والهند ، وبوليفيا ، والمملكة المتحدة ، وجمهورية ألمانيا الإتحادية ، والولايات المتحدة ، والرئيس ، الذي تكلم بوصفه ممثّلاً لفنزويلا . كما أدلى ببيانات ممثلو كل من بنن ، والجزائر ، وكوبا ، وموزامبيق ، ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٣ ـ الرسائل اللاحقة التي وردت إلى مجلس الأمن

٣٤٩ ـ أحال ممثل جنوب إفريقيا برسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو (S/12697) ، وثيقتين هما : (أ) رد حكومة جنوب إفريقيا الذي أُرسل إلى حكومات الدول الغربية الخمس الأعضاء في مجلس الأمن ، بناءً على طلب الولايات المتحدة ، والمتعلق بالعملية العسكرية المحدودة التي قامت بها جنوب إفريقيا ضد قوات المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية في جنوبي أنغولا ، و(ب) نص البيانين اللذين أدلى بهما وزير دفاع جنوب إفريقيا يوم ٤ أيار/مايو ، ووزير الشؤون الخارجية لجنوب إفريقيا يوم ٥ أيار/مايو حول المسألة ذاتها .

Digitized by UNOG Library

الفصل ٣
الحالة في قبرص

ألف ـ الرسائل الواردة إلى مجلس الأمن وطلب عقد إجتماع

٣٥٠ ـ في رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ (S/12371)، إتّهم ممثل قبرص حكومة تركيا بإتخاذ إجراء إنفرادي لإحياء الجزء الحديث من مدينة فاماغوستا الميناء القبرصي، خلافاً للمفهوم الدولي المُسلّم به عموماً الذي يقضي بأن تبقى هذه المنطقة مدينة مغلقة جاهزة لإعادة فتحها للاجئين القبارصة اليونانيين الذين سيعودون إليها في أقرب فرصة.

٣٥١ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس (S/12387) إلتمس ممثل قبرص من الرئيس عقد إجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الموقف المتدهور بشكل خطير في الجزيرة. وقال إنّ حالة لا يمكن التسامح فيها قط قد بلغت الذروة نتيجة لقرار الحكومة التركية بإستعمار منطقة فاماغوستا الجديدة، التي لم يجر إحتلالها مطلقاً والتي ظلّت مدينة مغلقة ريثما تُتّخذ الترتيبات اللازمة لعودة سكانها الشرعيين.

باء ـ النظر في المسألة في الجلستين ٢٠٢٦ و ٢٠٣٢ (المعقودتين في ٣١ آب/أغسطس ـ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧)

٣٥٢ ـ أدرج مجلس الأمن، في جلسته ٢٠٢٦ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس، البند التالي في جدول أعماله دون أي إعتراض :

" الحالة في قبرص :

" الرسالة المؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ والموجهة من ممثل قبرص الدائم لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12387)".

٣٥٣ ـ ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي قبرص واليونان وتركيا، بناءً على طلبهم، للإشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

٣٥٤ ـ وأنهى الرئيس إلى المجلس أنه تلقى رسالة من ممثل تركيا الدائم أحال إليه فيها رسالة يطلب فيها السيد وداد تشيليك السماح له بالتحدث خلال المناقشة. وإقترح أن يوجه المجلس دعوة إلى السيد تشيليك وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت. ونظراً لعدم وجود إعتراض، فقد تقرّر ذلك.

٣٥٥ ـ وبدأ المجلس بعد ذلك مناقشته للمسألة بإستماعه إلى بيانات أدلى بها ممثلو قبرص واليونان وتركيا. وإستمع المجلس أيضاً إلى بيان من السيد تشيليك وفقاً للقرار الذي إتُّخذ في بداية الجلسة.

٣٥٦ ـ وفي الجلسة ٢٠٢٧ المعقودة أيضاً في ٣١ آب/أغسطس واصل المجلس مناقشته بالإستماع إلى بيانات أدلى بها كل من ممثلي الهند ورومانيا والإتحاد السوفياتي وموريشيوس واليونان وقبرص وتركيا. وأدلى السيد تشيليك ببيان آخر وفقاً للقرار الذي إتخذه المجلس في الجلسة السابقة.

٣٥٧ ـ وواصل المجلس، في الجلسة ٢٠٢٨ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر، مناقشته بالإستماع إلى بيانات أدلى بها كل من ممثلي بنن وباكستان وقبرص وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية. وأدلى الأمين العام أيضاً ببيان.

٣٥٨ ـ وواصل المجلس مناقشته في الجلسة ٢٠٢٩ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر فإستمع إلى بيانات من ممثلي قبرص وكندا وفنزويلا وبنما.

٣٥٩ ـ وفي الجلسة ٢٠٣٠ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر أدلى ممثل قبرص ببيان. وإستمع المجلس أيضاً إلى بيانٍ أدلى به السيد تشيليك الذي تحدَّث بمقتضى القرار الذي إتُّخذ في الجلسة ٢٠٢٦.

٣٦٠ ـ وفي الجلسة ٢٠٣١ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر واصل المجلس مناقشته بالإستماع إلى بيانات أدلى بها كل من ممثلي فرنسا والصين والمملكة المتحدة.

٣٦١ ـ وفي الجلسة ٢٠٣٢ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر إختتم المجلس مناقشته للبند بإستماعه إلى بيانين أدلى بهما ممثل الولايات المتحدة ورئيس المجلس، متحدثاً بوصفه ممثل جمهورية ألمانيا الفيدرالية.

٣٦٢ ـ وإسترعى الرئيس الإنتباه إلى مشروع قرار (S/12394) تمَّ إعداده خلال مشاورات مكثّفة. وبعد تعليق الجلسة لفترة قصيرة قال الرئيس إنه فهم أن المجلس يرغب في إعتماد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

قرار : تمَّ في الجلسة ٢٠٣٢ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، إعتماد مشروع القرار (S/12394) دون أي إعتراض، بوصفه القرار ٤١٤ (١٩٧٧).

٣٦٣ ـ وفيما يلي نص القرار ٤١٤ (١٩٧٧) :

Digitized by UNOG Library

" **إنَّ مجلس الأمن ،**

" **بعد أنْ نظر** في الحالة في قبرص إستجابة للرسالة المؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ الواردة من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة (S/12387) ،

" **وإذْ يُدرك** الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم في حل مشكلة قبرص ،

" **وإذْ يُشير** إلى قراراته السابقة وبصفة خاصة قراريه ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥ ،

" **وإذْ يُحيط علماً** بالبيانات التي تمَّ الإدلاء بها في المجلس حول التطورات الأخيرة في منطقة فاماغوستا الجديدة ، التي تُفيد بأنه لا تجري في الوقت الحاضر أيَّة تسوية في المنطقة ،

" **وإذْ يُحيط علماً أيضاً** بالبيانات التي أدلت بها الأطراف المعنية وكذلك الأمين العام فيما يتعلق بهذه التطورات ،

" ١ ـ **يُعرب عن قلقه** إزاء الحالة الناشئة عن التطورات الأخيرة ؛

" ٢ ـ **ويطلب** إلى الأطراف المعنية الإمتناع عن القيام بأي عمل إنفرادي في أي مكان في قبرص يكون من شأنه الإساءة إلى إمكانيات التوصل إلى حل عادل وسلمي ، ويحثُّها على الإستمرار والإسراع في الجهود التعاونية المتَّسمة بالتصميم والرامية إلى تحقيق أهداف مجلس الأمن ؛

" ٣ ـ **ويؤكِّد من جديد مرة أخرى** قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) الذي أيَّد به قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د ـ ٢٩) المتَّخذ بالإجماع في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ويطلب مرة أخرى تنفيذ هذين القرارين وقراره ٣٦٧ (١٩٧٥) تنفيذاً عاجلاً وفعَّالاً ؛

" ٤ ـ **ويُعرب عن قلقه** لعدم إحراز أي تقدُّم في المحادثات بين الطائفتين ؛

" ٥ ـ **ويطلبُ** من ممثلي الطائفتين إستئناف المفاوضات تحت رعاية الأمين العام في أقرب وقت ممكن بأسلوب مفيد وبنَّاء على أساس مقترحات شاملة وجوهرية ؛

" ٦ ـ **ويرجو** الأمين العام متابعة إعلام المجلس بالتطورات التي قد تضرُّ بتنفيذ هذا القرار " .

٣٦٤ ـ وعقب إتخاذ القرار أدلى ممثلو باكستان وقبرص واليونان وتركيا وبنما ببيانات . وإستمع المجلس أيضاً إلى بيان من السيد تشيليك وفقاً للقرار الذي سبق إتخاذه .

٣٦٥ ـ وأدلى ممثل قبرص ببيان آخر ممارسة لحق الرد .

جيم ـ الرسائل الأخرى الواردة للمجلس خلال ١٩٧٧

٣٦٦ ـ في رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/12409) موجهة إلى حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصِّصة وجَّه الأمين العام نداءً آخر لتقديم التبرعات لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص . وذكر أن العجز المتراكم عن الفترة المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧ قد بلغ أكثر من ٤٨ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وأنه يلزم توافر مبلغ إضافي يقدَّر بـ ١٢ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة تكاليف القوة خلال فترة الستة أشهر الحالية التي تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

٣٦٧ ـ وبرسائل مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس و ٢٦ أيلول/سبتمبر و ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/12391 و S/12403 و S/12414) أحال ممثِّل تركيا بياناً صادراً عن المدعي العام " لدولة قبرص التركية المتحدة " يتعلق بالمسائل الدستورية ورسالتين من السيد رؤوف دنكتاش والسيد نجاة كونوك يطعنان فيهما في وجود حكومة في قبرص منتخبة حسب الدستور على أساس أنه ليست هناك حكومة في قبرص وأن السيد سبيرو كبريانو أو أي ممثل آخر لحكومة القبارصة اليونانيين لا يستطيع من الناحية القانونية او من الناحية الدستورية أن يمثل قبرص ككل في دورة الجمعية العامة . وأحال نص قرارين إتخذهما ممثلو الجالية القبرصية التركية ، التي تعيش في الخارج ، الذين حضروا ندوة عُقدت لمدة ثلاثة أيام في نيقوسيا من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ أعلنوا فيها أن " دولة قبرص التركية المتحدة " هي الممثل الوحيد لجميع القبارصة الأتراك وأكَّدوا مبادئ إيجاد حل لمشكلة قبرص .

٣٦٨ ـ وفيما يختص بالشؤون الإقتصادية أرسلت تركيا عدة رسائل أحالت بها رسائل واردة من السيد تشيليك والسيد دنكتاش ، مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٢٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/12418 و S/12441 و S/12458 و S/12465) . وإتَّهمت هذه الرسائل حكومة القبارصة اليونانيين بأنها بإعلانها أن الموانئ القبرصية التركية غير شرعية وتخريبها للأنشطة التجارية وعرقلتها للسياحة في نيقوسيا الشمالية ومنعها خدمات الخطوط الجوية من الملاحة الدولية إنما تُوسِّع نطاق الشقاق بين

Digitized by UNOG Library

الجالتين وأن إعتزام القبارصة اليونانيين مواصلة الكفاح لهلينة قبرص ومحاولة خنق الطائفة القبرصية التركية إقتصادياً قد تمثّل في بيان السيد كبريانو في الإجتماع ٦٢ الذي عقده مجلس رابطة الفنادق الدولية في نيقوسيا، الذي قال فيه إنَّ أي شخص يُساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في جهود الجانب التركي لتشغيل الفنادق في شمال قبرص يُعتبر متغاضياً عن عمل غير مشروع.

دال ـ تقرير من الأمين العام مؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر

٣٦٩ ـ قبل إنتهاء ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص قدَّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن عملية الأمم المتحدة في قبرص يتناول الفترة من ٨ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (S/12463).

٣٧٠ ـ وذكر الأمين العام في تقريره أنه في الفترة التي يستعرضها التقرير كانت الحالة في قبرص هادئة غير أنه لم يظهر أي دليل يدل على أن التوترات المستترة قد بدأت تهدأ. ولم تقترب الخلافات السياسية التي يواجهها شعب قبرص من الحل وأصبح من غير الممكن منذ ٣ حزيران/يونيه مواصلة عقد الإجتماعات بين الطائفتين. وسوف تستمر المشاورات التي أُجريت في نيويورك في أيلول/سبتمبر وفي تشرين الأول/أكتوبر والمشاورات التي أجراها الممثل الخاص للأمين العام في نيقوسيا في أثينا وأنقره. وأضاف قائلاً إنَّه من الضروري، لكي تكون المحادثات المستأنفة مفيدة، الحصول على تأكيدات بأن الطرفين على إستعداد للتفاوض بشكل جدّي وموضوعي بشأن جميع النواحي الرئيسية للمشكلة. ولاحظ الأمين العام أنه لم يحدث أي تحسُّن ظاهر في ظروف المعيشة الخاصة بالقبارصة اليونانيين الباقين في الشمال وأن حالتهم تدعو إلى القلق. وفيما يختص بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لاحظ الأمين العام أنَّ الكتيبة الفنلندية غادرت قبرص، بعد الإتفاق على ذلك، دون أن تحلَّ محلها قوات جديدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر بعد أن أتمت ثلاثة عشرة سنة من الخدمة. ويُعتبر العجز في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والذي وصل إلى ٥٦ر٧ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أمراً مثيراً للقلق. وتُعتبر الحالة المالية الخطيرة للقوات أمراً يفرض بالضرورة النظر في القرار الخاص بعدم إحلال قوات بديلة محل الكتيبة الفنلندية.

٣٧١ ـ ولاحظ الأمين العام أيضاً في تقريره أن ممثله الخاص في قبرص السيد جافيير بيريس دى كولبار سيترك منصبه في ١٥ كانون الأول/ديسمبر للعودة إلى الخدمة الدبلوماسية لبيرو. وفي تذييل لتقريره صدر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر (S/12463/Add.1) أشار الأمين العام إلى أن الأطراف المعنية قد أبدت موافقتها على مد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى.

هاء ـ النظر في المسألة في الجلستين ٢٠٥٤ و ٢٠٥٥ للمجلس (المعقودتين في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧)

٣٧٢ ـ أدرج مجلس الأمن، في جلسته ٢٠٥٤ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، البند التالي في جدول أعماله دون أي إعتراض :

"الحالة في قبرص :

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/12463 and Add.1)".

٣٧٣ ـ وعُلقَت الجلسة عقب بيانات أدلى بها كل من ممثلي إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية وبنن وكندا وفرنسا وبنما ومن الرئيس.

٣٧٤ ـ وبعد إستئناف الجلسة وُجِّهت الدعوة إلى ممثلي قبرص وتركيا، بناءً على طلبهما، للإشتراك في الجلسة، دون أن يكون لهما حق التصويت. ثم ذكر الرئيس أنه قد تلقّى من ممثل تركيا رسالة يطلب فيها توجيه دعوة إلى السيد وداد تشيليك للإشتراك في النظر في البند المُدرج في جدول الأعمال. وقرَّر المجلس، دون إعتراض، بناءً على إقتراح الرئيس، توجيه دعوة إلى السيد تشيليك وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

٣٧٥ ـ وإسترعى الرئيس الإنتباه، بعد ذلك، إلى مشروع قرار (S/12489) تمَّ إعداده خلال المشاورات. وطرح الرئيس مشروع القرار للتصويت.

قرار : تمَّ في الجلسة ٢٠٥٤ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ إعتماد مشروع القرار (S/12489) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء بوصفه القرار ٤٢٢ (١٩٧٧). ولم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت.

٣٧٦ ـ وفيما يلي نصُّ القرار ٤٢٢ (١٩٧٧) :

"**إنَّ مجلس الأمن،**

"**إذْ يُلاحظ** من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ (S/12463) أنَّ وجود قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لا يزال في الظروف الراهنة لازماً

Digitized by UNOG Library

ليس فقط من أجل المساعدة على حفظ الهدوء في الجزيرة وإنما أيضاً لتيسير مواصلة البحث عن تسوية سلمية.

"وإذْ يُلاحظ من التقرير الأوضاع السائدة في الجزيرة،

"وإذْ يُلاحظ أيضاً من التقرير أنَّ حرية تنقل قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وشرطتها المدنية لا تزال مقيَّدة في شمال الجزيرة وإذ يُعرب عن أمله في أن يتم إيجاد السُبل الكفيلة بتخطي العقبات المتبقية،

"وإذْ يُلاحظ كذلك أنَّ الأمين العام قد أعرب عن الرأي القائل بأن الأمل الأكبر في تحقيق تسوية عادلة ودائمة لمشكلة قبرص إنما يكمن في إجراء المفاوضات بين ممثلي الطائفتين، وأن فائدة تلك المفاوضات تتوقف على إستعداد جميع الأطراف المعنية لإبداء القَدَر اللازم من المرونة، مراعية في ذلك ليس مصالحها هي فحسب وإنما الأماني والإحتياجات المشروعة للجانب المقابل أيضاً،

"وإذْ يُلاحظ أيضاً أنه قد طرأ تحسُّن نسبي في حالة الأمن بفضل الجهود التي يبذلها الأمين العام وموظفوه وقوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص، وكذلك بفضل تعاون الأطراف وإنْ كان هذا التطور لم يخفِّف بعد من حدة التوترات الكامنة في الجزيرة،

"وإذْ يُلاحظ أيضاً تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (S/12323) المتعلق بالإجتماع الذي عُقد على مستوى عال برعاية الأمين العام ويؤكِّد على الحاجة إلى التقيد بالإتفاق الذي تمَّ التوصل إليه في هذا الإجتماع وكذلك بالإتفاقات التي تمَّ التوصل إليها في جميع جولات المباحثات السابقة،

"وإذْ يُلاحظ أيضاً موافقة الأطراف المعنية على التوصية التي تقدَّم بها الأمين العام بأن يُمدّد مجلس الأمن أجَل مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى،

"وإذْ يُلاحظ أيضاً أنَّ حكومة قبرص قد وافقت على أن من الضروري، نظراً للأوضاع السائدة في الجزيرة، إبقاء القوة في قبرص إلى ما بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

"١ ـ يؤكِّد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، وكذلك القرارات والمقررات اللاحقة بشأن إنشاء وتعهُّد قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص، وبشأن جوانب أخرى من الحالة في قبرص؛

"٢ ـ ويؤكِّد من جديد مرة أخرى قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي أيَّد به قرار الجمعية العامة ٣٢١٢ (د ـ ٢٩) المتَّخذ بالإجماع في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ويدعو مرة أخرى إلى تنفيذ هذين القرارين وقراره ٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥ تنفيذاً عاجلاً وفعَّالاً؛

"٣ ـ ويحثُّ الأطراف المعنية على التحلِّي في تصرفاتها بأقصى قدر من ضبط النفس والإمتناع عن القيام بأي عمل إنفرادي او أي عمل آخر من المحتمل أن يُسيء إلى إمكانات التفاوض من أجل التوصل إلى حل عادل وسلمي، وعلى الإستمرار والإسراع في الجهود التعاونية المصمَّمة الرامية إلى بلوغ أهداف مجلس الأمن؛

"٤ ـ ويُمدِّد مرة أخرى أجَل مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص، المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤)، لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨، وذلك بأمل أن يتحقق حتى ذلك الحين من التقدم نحو إيجاد حلٍّ نهائي ما يكفي لإتاحة سحب القوة او تخفيضها تخفيضاً كبيراً؛

"٥ ـ ويُناشد مرة أخرى جميع الأطراف المعنية أن تمدَّ يد التعاون على أتم وجه كيما يتسنَّى لقوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أداء الواجبات المنوطة بها على نحو فعَّال؛

"٦ ـ ويرجو الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة الموكلة إليه بموجب الفقرة ٦ من القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)، وأن يُتابع إعلام مجلس الأمن بالتقدم المُحرز وأن يُقدِّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في موعد غايته ٣١ أيار/مايو".

٣٧٧ ـ وعَقِب التصويت أدلى ممثلو قبرص واليونان وتركيا ببيانات. وإستمع المجلس أيضاً إلى بيان أدلى به السيد تشيليك الذي تحدَّث بمقتضى القرار الذي سبق إتخاذه.

٣٧٨ ـ واصل المجلس في الجلسة ٢٠٥٥ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، نظره في البند المُدرج في جدول الأعمال. وأدلى الأمين العام ببيان. ثم أدلى ممثلو الصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وبنن والهند والولايات المتحدة الأمريكية ورومانيا وجمهورية ألمانيا الفيدرالية وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية وكندا وفرنسا وباكستان وفنزويلا وبنما والرئيس متحدثاً بوصفه ممثل موريشيوس ببيانات. وأدلى ممثلو اليونان وقبرص وتركيا ببيانات ممارسة لحق الرد.

Digitized by UNOG Library

٣٧٩ ـ وأنهى الرئيس إلى المجلس أنه قد تلقى رسالة من ممثل تركيا يطلب فيها توجيه دعوة إلى السيد نائل اتلاى للإشتراك في النظر في البند المُدرج في جدول الأعمال. وبناءً على إقتراح الرئيس قرَّر المجلس دون أي إعتراض توجيه دعوة إلى السيد اتلاى وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت. ثم أدلى السيد اتلاى ببيان وفقاً لقرار المجلس. وتكلم ممثلا قبرص وتركيا بشأن نقطة نظام.

٣٨٠ ـ وأدلى ممثل بنن والرئيس ببيانين.

واو ـ الرسائل الواردة إلى مجلس الأمن حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨

٣٨١ ـ إعتباراً من شهر نيسان/ابريل ١٩٧٨ أرسلت كلٌ من قبرص وتركيا سلسلة من الرسائل إلى المجلس بشأن الحالة في قبرص من النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية والإنسانية والعسكرية.

٣٨٢ ـ وتناولت كثير من الرسائل المسائل السياسية المتعلقة بالمقترحات التي تقدمت بها الطائفة القبرصية التركية لتسوية مسألة قبرص.

٣٨٣ ـ وفيما يختص بهذه المقترحات، وردت من قبرص رسائل مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل و ٣ و ٥ و ١٢ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه (S/12653 و S/12683 و S/12685 و Corr.1 و S/12695 و S/12702 و S/12729 و Corr.1) إتَّهمت فيها مسؤولاً في الحكومة التركية بتهديد قبرص وشعبها " بأمور سيندمون عليها " ما لم يقبلوا المقترحات التركية. وإتَّهمت قبرص تركيا بالإهتمام، في الدرجة الأولى، برفع حظر الأسلحة وتشويه الحقائق من أجل بلوغ هذا الغرض. وإسترعت الإنتباه إلى البيان الإستفزازي الجديد الذي أدلى به نفس المسؤول التركي. وإستنكرت الأسلوب العدواني المستمر الذي تنتهجه تركيا تجاه قبرص. ولاحظت أنَّ المقترحات القبرصية التركية لم تقدِّم أي أساس لمفاوضات جوهرية ذات مغزى. ورفضت وجهة نظر السيد دينكتاش بأنه ينبغي قبول المقترحات كأساس للتفاوض. وأكَّدت أن المقترحات القبرصية التركية تهدف إلى تقسيم قبرص، وأنه في ظل مثل هذه الظروف لن تُفيد المفاوضات في شيء، وأنه لا يمكن إيجاد حل عادل ودائم لمشكلة قبرص، إلاَّ عن طريق تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٣٨٤ ـ وأرسلت تركيا رسائل مؤرخة في ٢٥ نيسان/أبريل و ٣ و ١٦ و ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو و ٥ و ١٢ و ١٥ حزيران/يونيه (S/12661 و S/12680 و S/12707 و S/12711 و S/12614 و S/12715 و S/12727 و S/12734 و S/12740) أحالت بها رسائل واردة من السيد دينكتاش والسيد أوريك والسيد أتلاى ينكرون فيها التهديدات التي زُعم أنهم وجهوها إلى الجانب القبرصي اليوناني ويطلبون فيها من الأمين العام تحديد موعد لإستئناف المحادثات بين الجاليتين في أقرب وقت ممكن ويستشهدون بتعليقات الصحافة الدولية المؤيدة للمقترحات القبرصية التركية. وتضمنت الرسائل التركية أيضاً مقتطفات من المؤتمر الصحفي الذي عقده رئيس وزراء تركيا والذي أعلن فيه أن السماح بربط مشكلة قبرص والمشاكل القائمة بين تركيا واليونان بالعلاقات التركية الأمريكية سيجعل من المستحيل إيجاد حل لتلك المشاكل، كما تضمنت بياناً من السيد دينكتاش أعلن فيه إقتراحاً جديداً يمكن بمقتضاه لسكان فاروشا القبارصة اليونانيين الشروع في العودة إلى تلك المدينة ويؤكِّد فيه إستعداده للإجتماع بالسيد كبريانو في أي مكان وفي أي وقت وحتى بدون جدول أعمال؛ ورسالة من السيد أوريك يُبلغ فيها الأمين العام بأنه هو وزعماء المعارضة قد إتفقوا على أن من المفيد جداً إستئناف المحادثات بين الجاليتين دون أي تأخير؛ ورسالة أخرى من السيد أتلاى يؤكِّد فيها إستعداد السيد دينكتاش لعقد إجتماع مع السيد كبريانو لمناقشة شروط إستئناف المحادثات وتدابير إعادة العلاقات بين الجاليتين إلى طبيعتها بما في ذلك فتح مطار نيقوسيا الدولي وأي أمر آخر قد يرغب السيد كبريانو في إقتراح مناقشته.

٣٨٥ ـ وفيما يختص بالمسائل السياسية والإجتماعية والإقتصادية أرسلت قبرص رسائل مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس و ٦ و ٧ نيسان/ابريل و ٢٦ أيار/مايو و ٧ و ١٣ حزيران/يونيه (S/12626 و S/12633 و S/12635 و S/12718 و S/12731 و S/12737) أكَّدت فيها أنه توجد دلائل ملموسة ثابتة تدحض الإدِّعاءات التركية القبرصية الخاصة بإستمرار أعمال الإزعاج. وإتَّهمت تركيا بأنها تُغيِّر بالقوة وبطريقة منتظمة التكوين الديموغرافي للجزيرة. وإسترعت الإنتباه إلى الظروف المعيشية الغير محتملة التي يعيشها القبارصة اليونانيون في ظل الإحتلال العسكري التركي، وإستشهدت بمقالات صحفية بقلم الزعيم القبرصي التركي السيد فاضل كوتشوك يؤكِّد فيها أن المستوطنين القادمين من تركيا يرتكبون "أفظع مثال للوحشية" ضد القبارصة اليونانيين. وأشار إلى أن الليرة التركية قد أصبحت العملة القانونية وأن الطوابع والعناوين البريدية التركية تُستخدم في المنطقة المحتلة وإتَّهم الأتراك بأنهم يقومون عمداً بإشعال الحرائق في حدائق وبساتين البرتقال والكريب فروت الواقعة في المنطقة العازلة.

Digitized by UNOG Library

٣٨٦ ـ ووجّهت تركيا رسائل إلى المجلس مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس و ١ و ٤ و ١١ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ أيار/مايو و ١٢ و ١٥ حزيران/يونيه (S/12621 و S/12677 و S/12684 و S/12701 و S/12717 و S/12719 و S/12722 و S/12735 و S/12740) أحالت فيها رسائل واردة من السيد اوريك والسيد أتلاي رداً على رسالة موجّهة من ممثل قبرص الدائم، إلى الجمعية العامة (A/33/62)؛ وأرفقت بها نص القرار الخاص بقبرص الذي إتّخذه المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية في داكار في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ونصّ القرار الخاص بنفس الموضوع الذي إتّخذته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٨، وإسترعت فيها الإنتباه إلى أمر مُثير وإستفزازي أصدره قائد الحرس الوطني القبرصي اليوناني في ٧ أيار/مايو ١٩٧٨؛ ووصفت المزاعم القبرصية اليونانية المتعلقة بالظروف المعيشية للقبارصة اليونانيين في الشمال بأنها مختلقة ولا أساس لها من الصحة. وأحالت ما يُسمّى بخطة اكتريتس التي قامت على أساسها الهجمات القبرصية اليونانية ضد القبارصة الأتراك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣؛ وشرحت إستخدام الليرة التركية والتسمية البريدية "مرسين ١٠ تركيا" في شمال قبرص؛ وإستشهدت ببلاغ صادر عن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تشكر فيه القوات التركية على تعاونها في إطفاء حريق في حدائق وبساتين الموالح بالقرب من كاتو كوبيا.

٣٨٧ ـ وفيما يختص بالمسائل العسكرية بعثت قبرص برسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل (S/12655) إدّعت فيها أن تركيا قد إرتكبت عملاً عدوانياً خطيراً آخر في ١٨ نيسان/ابريل عندما إخترقت الطائرات الحربية التركية المجال الجوي القبرصي في منطقة شمال يرولاكوس.

٣٨٨ ـ وردت تركيا في ٢٥ نيسان/ابريل (S/12661) بإحالة رسالة من السيد اتلاي الذي إستشهد بمتحدث قبرصي تركي قال إنّ قوة السلم التركية قد أجرت تدريباً عسكرياً في منطقة "دولة قبرص التركية المتحدة". وكانت تلك الدولة وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص على علم سابق بهذا وأنها لم تنتهك المجال الجوي الذي تسيطر عليه الحكومة القبرصية اليونانية.

زاي ـ الرسائل والتقارير الواردة من الأمين العام

٣٨٩ ـ أحال الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، برسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير (S/12533)، نص قرار الجمعية العامة ١٥/٣٢ المُعنْون "مسألة قبرص"، وإسترعى الإنتباه إلى الفقرة ٥ من هذا القرار.

٣٩٠ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس (S/12624) موجهة إلى جميع حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصّصة، وجّه الأمين العام نداءً آخر لتقديم التبرعات لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وذكر أن العجز المتراكم عن الفترة المنتهية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ قد بلغ أكثر من ٥٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وأنه يلزم مبلغ يقدر بـ ١ر١١ مليون دولار لتمويل القوة خلال فترة الستة أشهر الحالية التي تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨. وناشدها تقديم مزيد من التبرعات لتمكين قوة حفظ السلام في قبرص من الإضطلاع بمهامها الهامة.

٣٩١ ـ وفي ٢٨ آذار/مارس ذكر الأمين العام في مذكّرة وجُهها إلى مجلس الأمن (S/12633) أنه قرّر تعيين السيد رينالدو جالينْدو بول ممثلاً خاصاً له في قبرص. وأعرب الأمين العام عن عميق شكره للسيد ريمي خورخيه الذي خدم بإمتياز بوصفه ممثله الخاص بالإنابة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

٣٩٢ ـ وقبل تاريخ إنتهاء ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص قدّم الأمين العام في ٣١ أيار/مايو تقريراً (S/12723) عن عملية الأمم المتحدة في قبرص تناول الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨. ووصف الأمين العام في تقريره بالتفصيل الجهود التي بذلها في إطار مهمة المساعي الحميدة التي عهد إليه بها مجلس الأمن لتسهيل إجراء مفاوضات ملموسة وجوهرية بين الأطراف حول النواحي الرئيسية لمشكلة قبرص. وقال إنّه يأسف لإضطراره لأن يُبلغ مجلس الأمن بأن نتائج تلك الجهود لا زالت مخيبة للأمل في الوقت الحاضر. وأضاف قائلاً إنّه يشعر بالقلق العميق إزاء هذه الحالة وإنه مصمّم على مواصلة جهوده للتقريب بين الأطراف بهدف التوصل إلى إسلوب للمفاوضات يُمكّنه من عقد جولة أخرى من المحادثات بين الجاليتين. وقال إنّه يشعر بأن الوقت قد يكون مواتياً لمحاولة جادّة لمعالجة بعض النواحي الهامة للجمود القائم متيحاً بذلك الفرصة لإتخاذ مزيد من الخطوات الهامة. وإستشهد بمركز فاروشا وبالحالة في مطار نيقوسيا الدولي الذي لا يزال تحت سيطرة قوة حفظ السلام في قبرص ولكنه غير مفتوح للملاحة، بوصفهما فرصتين من الممكن إهتبالها لعمل من هذا النوع.

٣٩٣ ـ وأفاد الأمين العام أيضاً بأن الحالة على طول خطوط وقف إطلاق النار ظلّت هادئة خلال هذه الفترة، وأن الحالة في الشمال، وإنْ كانت لا تعكس تماماً الإتفاقيات التي تمّ التوصل إليها في فيينا في آب/أغسطس ١٩٧٨، فإنها قد تحسنت. وتتمتع

Digitized by UNOG Library

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بقدر أكبر من حرية الحركة، وقد حدث تحسن نسبي في الظروف المعيشية والحالة الإقتصادية للقبارصة اليونانيين في الشمال.

٣٩٤ ـ وفي ضوء الموقف على الطبيعة والتطورات السياسية خلُص الأمين العام مرة ثانية إلى أن إستمرار وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لا يزال أمراً لا يمكن الإستغناء عنه لابقاء الموقف المشحون بالخطر في الجزيرة تحت السيطرة. وقد سهّلت القوة أيضاً عملية البحث عن تسوية سلمية. وأوصى بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى. وإسترعى الإنتباه أيضاً إلى تزايد خطورة الحالة المالية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

٣٩٥ ـ ولقد أُرفق بتقرير الأمين العام جزء يتضمن الإقتراحات التي قدَّمها الجانب القبرصي التركي إلى الأمين العام في ١٣ نيسان/ابريل لحل مشكلة قبرص.

٣٩٦ ـ وفي تذييل صدر في ١٥ حزيران/يونيه (S/12723) ذكر الأمين العام أنه عقب المشاورات التي أجراها، أبدت الأطراف المعنية موافقتها على تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى.

حاء ـ نظر المجلس في المسألة في الجلستين ٢٠٨٠ و ٢٠٨١ (المعقودتين في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨)

٣٩٧ ـ أدرج مجلس الأمن، في جلسته ٢٠٨٠ المعقودة في ليلة ١٦/١٥ حزيران/يونيه، البند التالي في جدول أعماله دون أي إعتراض:

"الحالة في قبرص

"تقرير من الأمين العام بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/12723)"

٣٩٨ ـ وُجِّهت الدعوة إلى ممثلي قبرص واليونان وتركيا، بناءً على طلبهم، للإشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٣٩٩ ـ وذكر الرئيس أنه تلقى رسالة من ممثل تركيا يطلب فيها توجيه دعوة إلى السيد رؤوف دينكتاش وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت. وتبعاً للأسلوب المتبع، ولما لم يكن هناك أي إعتراض، فقد تقرَّر ذلك.

٤٠٠ ـ وإسترعى الرئيس الإنتباه إلى مشروع قرار (S/12739) تمَّ إعداده خلال المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس.

٤٠١ ـ ونظراً لعدم وجود أي إعتراض، طرح الرئيس مشروع القرار للتصويت.

قرار: تمَّ، في الجلسة ٢٠٨٠ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ إعتماد مشروع القرار (S/12739) بأغلبية ١٤ صوتاً ضد لا شيء بوصفه القرار ٤٣٠ (١٩٧٨). ولم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت.

٤٠٢ ـ وفيما يلي نص القرار ٤٣٠ (١٩٧٨):

"**إنَّ مجلس الأمن،**

"**إذْ يُلاحظ** تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ (S/12723)،

"**وإذْ يُلاحظ أيضاً** موافقة الأطراف المعنية على التوصية التي قدَّمها الأمين العام إلى مجلس الأمن بتمديد أجل مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى،

"**وإذْ يُلاحظ** أن حكومة قبرص قد وافقت على أن من الضروري، نظراً للأوضاع السائدة في الجزيرة، إبقاء القوة في قبرص إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨،

"**وإذْ يؤكِّد من جديد** أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

"١ ـ **يُمدِّد** مرة أخرى أجَل مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤)، لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

"٢ ـ **ويرجو** الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة الموكلة إليه، وأن يتابع إعلام مجلس الأمن بالتقدم المُحرز، وأن يُقدِّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في موعد غايته ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨".

٤٠٣ ـ واصل المجلس، في الجلسة ٢٠٨١ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، نظره في البند المُدرج في جدول الأعمال. وأدلى ببيانات ممثلو كل من قبرص واليونان وتركيا وكندا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الفيدرالية وفنزويلا والصين والكويت والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وتشيكوسلوفاكيا وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية ونيجيريا والهند والرئيس متحدثاً بوصفه ممثل بوليفيا. وإستمع المجلس أيضاً إلى بيان أدلى به السيد دينكتاش وفقاً للقرار الذي إتُّخذ في جلسة سابقة. وأدلى ممثلو اليونان وقبرص وتركيا ببيانات أخرى ممارسة لحق الرد.

Digitized by UNOG Library

الفصـــل ٤

الشكوى الـمُقـدَّمة من بـنن

ألف ـ الرسائل الموجَّهة إلى مجلس الأمن وطلب إجتماعه

٤٠٤ ـ أحال ممثل بنن برسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر عام ١٩٧٧ (S/12415)، نص تقرير مُنقَّح، صادر عن حكومته، يُقيِّم الأضرار الناجمة عن العمل العدواني المسلح الذي إرتكب في كوتونو يوم ١٦ كانون الثاني/يناير. وقد إستند التقرير المُنقَّح، الذي حلَّ محل التقرير المُعمَّم في ٥ نيسان/ابريل بوصفه الوثيقة S/12318/Add.1، إلى بيانات إحصائية جديدة وإلى التقارير التي أعدَّها خبيران إستشاريان كانا قد زارا كوتونو وفقاً للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧). أُرفقت بالتقرير المذكور نسخ من تقريري الخبيرين الإستشاريين عن الضرر المادي وعن الأذى الذي لحق بأشخاص.

٤٠٥ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/12437)، رجا ممثل بنن الرئيس عقد إجتماع لمجلس الأمن لإستئناف النظر في مسألة العدوان المسلح الذي تعرضت له بنن.

باء ـ النظر في المسألة في الجلستين ٢٠٤٧ و ٢٠٤٨ (٢٢ ـ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٧٧)

٤٠٦ ـ أدرج مجلس الأمن، في جلسته ٢٠٤٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، البند التالي في جدول أعماله، دون أي إعتراض:

"شكوى مُقدَّمة من بنن

"الرسالة المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٧٧، الموجهة من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12437)".

٤٠٧ ـ ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي كوبا، وغينيا، ومدغشقر، بناءً على طلبهم، إلى الإشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت.

٤٠٨ ـ وبدأ المجلس نظره في البند بالإستماع إلى بيانات أدلى بها كلٌ من ممثلي بنن ومدغشقر وكوبا وغينيا وفرنسا.

٤٠٩ ـ وفي الجلسة ٢٠٤٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الجزائر، والكونغو، ومالي، وفييت نام، بناءً على طلبهم، إلى الإشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت.

٤١٠ ـ وواصل المجلس نظره في البند، فإستمع إلى بيانات أدلى بها كل من ممثلي فييت نام، والإتحاد السوفياتي، والجزائر، ومالي، ورومانيا، والكونغو، وموريشيوس.

٤١١ ـ وقدَّم ممثل موريشيوس، وهو يُدلي ببيانه، مشروع قرار (S/12454) تقدمت به بنن، والجماهيرية العربية الليبية، وموريشيوس، فيما يلي نصه:

"**إنَّ مجلس الأمن،**

"**وقد إستمع** إلى بيان الممثل الدائم لجمهورية بنن الشعبية لدى الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتصل بتهديدات العدوان من جانب المرتزقة،

"**وإذْ يُساوره قلق بالغ** إزاء الخطر الذي يمثله المرتزقة الدوليون بالنسبة لجميع الدول، ولا سيَّما الدول الصغرى،

"**وإقتناعاً منه** بضرورة التعاون بين جميع الدول، طبقاً للفقرة ١٠ من القرار ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧، في جمع المزيد من المعلومات عن المرتزقة الذين قاموا بعملية ضد جمهورية بنن الشعبية في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧،

"١ ـ **يؤكِّد من جديد** قراره ٤٠٥ (١٩٧٧)، الذي أحاط فيه علماً، من بين أحكام أخرى، بتقرير البعثة الخاصة وأدان بشدة العمل العدواني المسلح الذي إرتُكب ضد جمهورية بنن الشعبية يوم ١٦ كانون الثاني/يناير عام ١٩٧٧ وجميع أشكال التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، بما في ذلك إستخدام المرتزقة الدوليين لزعزعة إستقرار الدول و/أو إنتهاك سلامتها وسيادتها وإستقلالها؛

"٢ ـ **ويُحيط علماً** بالتقرير المتعلق بتقييم الأضرار، الوارد في الوثيقة S/12415؛

"٣ ـ **ويطلب** إلى جميع الدول، إمتثالاً بالفقرة ١٠ من القرار ٤٠٥ (١٩٧٧)، أن تعمل في تعاون وثيق بغية جمع كل المعلومات المفيدة عن كل المرتزقة الذين إشتركوا في الأحداث التي وقعت في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧؛

"٤ ـ **ويُحيط علماً** برغبة حكومة بنن في تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة على المرتزقة الذين إشتركوا ضمن القوات المهاجمة لجمهورية بنن الشعبية يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧؛

Digitized by UNOG Library

"٥ ـ **ويُناشد** جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المناسبة، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة، أن تساعد بنن في التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل العدواني؛

"٦ ـ **ويرجو** الأمين العام أن يُقدِّم لبنن المساعدة الضرورية لتنفيذ الفقرة ٥ من هذا القرار؛

"٧ ـ **كما يرجو** الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ هذا القرار، مع الإهتمام بوجه خاص بالفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦، وأن يقدِّم تقريراً بهذا الشأن إلى مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨؛

"٨ ـ **ويُقرِّر** إبقاء المسألة قيد نظره".

٤١٢ ـ وفي الجلسة ٢٠٤٩ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا، وغينيا الإستوائية، وموزامبيق بناءً على طلبهم، إلى الإشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت.

٤١٣ ـ ولفت الرئيس الأنظار إلى النص المُنقَّح لمشروع القرار (S/12454/Rev.1) المقدم من بنن والجماهيرية العربية الليبية وموريشيوس.

٤١٤ ـ وواصل المجلس المناقشة، فإستمع إلى بيانات أدلى بها كل من ممثلي موزامبيق، وأنغولا، وغينيا الإستوائية، والصين، وباكستان، وفنزويلا، والهند، وبنما، ومن الرئيس، الذي تحدث بوصفه ممثلاً للجماهيرية العربية الليبية.

٤١٥ ـ وذكر الرئيس أنه إذا لم يسمع إعتراضاً فإنه سيُعلن إعتماد مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة S/12454/Rev.1.

قرار: تمّ، في الجلسة ٢٠٤٩ المعقودة بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، إعتماد مشروع القرار (S/12454/Rev.1) بدون تصويت، بوصفه القرار ٤١٩ (١٩٧٧).

٤١٦ ـ وفيما يلي نص القرار ٤١٩ (١٩٧٧):

"**إنّ مجلس الأمن،**

"**وقد إستمع** إلى بيان الممثل الدائم لجمهورية بنن الشعبية لدى الأمم المتحدة، خاصة فيما يتصل بتهديدات العدوان من جانب المرتزقة،

"**وإذْ يُساوره قلق بالغ** إزاء الخطر الذي يمثله المرتزقة الدوليون بالنسبة لجميع الدول، ولا سيّما الدول الصغرى،

"**وإقتناعاً منه** بضرورة التعاون بين جميع الدول، طبقاً للفقرة ١٠ من القرار ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧، من أجل جمع مزيد من المعلومات عن المرتزقة الذين قاموا بعملية ضد جمهورية بنن الشعبية في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧،

"١ ـ **يؤكّد من جديد** قراره ٤٠٥ (١٩٧٧) الذي، **في جملة أمور**، أحاط فيه علماً بتقرير البعثة الخاصة الموفدة إلى جمهورية بنن الشعبية، المنشأة بموجب القرار ٤٠٤ (١٩٧٧) المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٧، وأن فيه بشدة عملية العدوان المسلح الذي إرتُكب ضد جمهورية بنن الشعبية في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، وجميع أشكال التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، بما في ذلك إستخدام المرتزقة الدوليين لزعزعة إستقرار الدول و/أو إنتهاك سلامتها الإقليمية وسيادتها وإستقلالها؛

"٢ ـ **ويُحيط علماً** بالتقرير المتعلق بتقييم الأضرار الوارد في الوثيقة S/12415؛

"٣ ـ **ويطلبُ إلى** جميع الدول، إمتثالاً بالفقرة ١٠ من القرار ٤٠٥ (١٩٧٧)، أن تعمل في تعاون وثيق بغية جمع كل المعلومات المفيدة عن كل المرتزقة الذين إشتركوا في الحوادث التي وقعت في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧؛

"٤ ـ **ويُحيط علماً** برغبة حكومة بنن في تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة على المرتزقة الذين إشتركوا ضمن القوات التي هاجمت جمهورية بنن الشعبية في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧؛

"٥ ـ **ويُناشد** جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المناسبة، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة، أن تساعد بنن في التعويض عن الأضرار الناجمة عن العمل العدواني؛

"٦ ـ **ويرجو** الأمين العام أن يقدِّم لبنن المساعدة الضرورية لتنفيذ الفقرة ٥ من هذا القرار؛

"٧ ـ **ويرجو** الأمين العام مراقبة تنفيذ هذا القرار، مع الإهتمام بوجه خاص بالفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ منه، وأن يقدِّم تقريراً بهذا الشأن إلى مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨؛

"٨ ـ **ويُقرِّر** إبقاء المسألة قيد نظره".

٤١٧ ـ وأدلى ممثل بنن، بعد ذلك، ببيان.

جيم ـ الرسالة اللاحقة الواردة إلى مجلس الأمن

٤١٨ ـ في رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير عام ١٩٧٨

Digitized by UNOG Library

(S/12557) ، ذكر ممثل بنن أنه ، إحتفالاً بالذكرى الأولى لسحق شعب بنن للعدوان المسلح الذي وقع في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، قد تمَّ تنظيم أسبوع للتضامن مع الشعوب والبلدان المناضلة من أجل تحررها الوطني ومؤتمر دولي بشأن المرتزقة ، في كوتونو خلال الفترة من ٩ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، وذلك بناءً على مبادرة من جانب بنن . وأُرفقت بالرسالة الوثائق التالية : إعلان كوتونو؛ وإعلان عام بشأن المرتزقة ؛ وقرار بشأن المرتزقة ؛ وإقتراح خاص موجه إلى رؤساء الدول الأفارقة وإلى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بالقضاء على إستخدام المرتزقة ، المعتمدة في ليبرفيل في عام ١٩٧٧ ؛ وقرار بتأييد شعب بنن ؛ وإعلان بالتضامن مع حركات التحرر الوطني الإفريقية .

الفصل ٥

الشكوى المُقدَّمة من تشاد

ألف ـ الرسالة الموجهة إلى مجلس الأمن وطلب إجتماعه

٤١٩ ـ أحال ممثل تشاد ، برسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير عام ١٩٧٨ (S/12554) نص برقية مؤرخة في ٤ شباط/فبراير واردة من وزير الشؤون الخارجية والتعاون الخارجي في تشاد تتعلق بالحالة المضطربة السائدة في شمال تشاد ، وإنَّهم الممثل التشادي الجماهيرية العربية الليبية بالعدوان والإحتلال العسكري لشمال تشاد . ووفقاً لما جاء في البرقية ، فإنَّ السلطات الليبية تحاول زعزعة إستقرار حكومة تشاد وتمزيق أوصال البلد ، متجاهلة بذلك تماماً توصيات مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المعقود في ليبرفيل في تموز/يوليه عام ١٩٧٧ ، الذي أنشأ لجنة مخصَّصة لتسوية النزاع التشادي الليبي على الحدود .

٤٢٠ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٨ شباط/فبراير (S/12553) ، إلتمس ممثل تشاد من الرئيس عقد إجتماع لمجلس الأمن على وجه السرعة للنظر في "الحالة البالغة الخطورة السائدة الآن في شمال تشاد نتيجة للعدوان الليبي ولمشكلة الحدود التشادية ـ الليبية" .

٤٢١ ـ وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٨ شباط/فبراير (S/12555) ، أحال ممثل تشاد نص برقية مؤرخة في اليوم نفسه ، مؤجَّهة من رئيس دولة تشاد ، يتَّهم فيها الجماهيرية العربية الليبية بأنها قد رفضت الإشتراك في أية مناقشة في اللجنة المخصَّصة التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية يشترك فيها ممثلو حكومة تشاد ، وبأنها قد حشدت قواتها المسلحة ، التي تساعدها عناصر أجنبية ، في القتل الضاري الذي تدور رحاه في فايا منذ ١ شباط/فبراير . ولذلك ، فقد قررت حكومة تشاد المؤقتة قطع العلاقات الدبلوملسية التشادية ـ الليبية إعتباراً من ٦ شباط/فبراير .

٤٢٢ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير (S/12558) ، أحال ممثل تشاد نص رسالة مؤرخة في ٨ شباط/فبراير وموجهة من رئيس دولة تشاد إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في أندجامينا ، ونص بيان أصدره رئيس الدولة في ١٢ شباط/فبراير ، أعلن فيه أنه إذا تمَّ تنفيذ وقف إطلاق النار قبل ١٦ شباط/فبراير فإنَّ حكومة تشاد ستُعيد النظر في شكواها المعروضة أمام مجلس الأمن .

٤٢٣ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير (S/12566) ، إدَّعى ممثل الجماهيرية العربية الليبية أنَّ شكوى تشاد لا أساس لها وليس لها ما يبررها . وقال إنَّ الجماهيرية العربية الليبية ليست طرفاً في الصراع الداخلي الدائر ، لا سيَّما في الشمال والشرق ، بين الشعب التشادي والنظام التشادي . وأضاف أن مشكلة الحدود بين البلدين يُمكن أن تُعالج عن طريق المفاوضات بين البلدين في إطار منظمة الوحدة الإفريقية . إنَّ الجماهيرية العربية الليبية قد رحَّبت دائماً بجهود رجال الدولة الأفارقة لإعادة العلاقات الودية بينها وبين تشاد ، وإنَّها قد وافقت على حضور إجتماع لوزراء خارجية النيجر وتشاد والجماهيرية العربية الليبية في النيجر يوم ٧ شباط/فبراير ، ولكن السلطات التشادية عمدت ، بدلاً من ذلك ، إلى وقف العلاقات الدبلوماسية مع الجماهيرية العربية الليبية .

باء ـ النظر في المسألة في الجلسة ٢٠٦٠ (١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨)

٤٢٤ ـ أدرج مجلس الأمن ، في جلسته ٢٠٦٠ المعقودة بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ، البند التالي في جدول أعماله دون أي إعتراض :

"شكوى مُقدَّمة من تشاد :

"رسالة مؤرخة في ٨ شباط/فبراير مُوجَّهة من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12555)" .

٤٢٥ ـ ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي تشاد والجماهيرية

Digitized by UNOG Library

العربية الليبية، بناءً على طلبهما إلى الإشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت.

٤٢٦ ـ وبدأ المجلس نظره في هذا البند بالإستماع إلى بيانين أدلى بهما كلٌ من وزير الشؤون الخارجية والتعاون الخارجي في تشاد وممثل الجماهيرية العربية الليبية.

جيم ـ الرسائل اللاحقة الواردة إلى مجلس الأمن، وطلبات حذف البند من قائمة المسائل التي ينظر فيها المجلس

٤٢٧ ـ قدَّم ممثل الجماهيرية العربية الليبية، في رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير (S/12565)، سرداً للإتصالات التي جرت والجهود التي بُذلت في مختلف الأوساط بغرض تحسين المناخ السياسي المحيط بالعلاقات بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد.

٤٢٨ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير (S/12568)، ذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أنه في أعقاب المناقشات التي دارت بين ممثلي السودان وتشاد والجماهيرية العربية الليبية في طرابلس في الفترة ما بين ١٦ و١٨ شباط/فبراير، صدر بلاغ ثلاثي مشترك، فضلاً عن بلاغ صحفي ثنائي مشترك بين الجماهيرية العربية والسودان، أُحيلت نسخ منهما إلى المجلس.

٤٢٩ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير (S/12570)، أحال ممثل تشاد، هو الأخر، نص البلاغ التشادي ـ الليبي ـ السوداني المشترك الصادر في أندجامينا يوم ١٨ شباط/فبراير.

٤٣٠ ـ وورد في الفقرة قبل الأخيرة من البلاغ المشترك أن الوفد التشادي قد قرَّر سحب شكواه المُقدَّمة إلى مجلس الأمن والعمل على إعادة العلاقات الدبلوماسية بين تشاد والجماهيرية العربية الليبية.

٤٣١ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير (S/12572)، أعلم ممثل تشاد رئيس مجلس الأمن، بالإشارة إلى البلاغ التشادي ـ الليبي ـ السوداني الصادر في ١٨ شباط/فبراير، أن حكومة تشاد قد قرَّرت عدم الإلحاح على نظر المجلس في شكواها.

٤٣٢ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير، لاحظ ممثل الجماهيرية العربية الليبية، وهو يُشير أيضاً إلى البلاغ المشترك الصادر في ١٨ شباط/فبراير، أنَّ تشاد قرَّرت سحب شكواها والعمل على إعادة العلاقات الدبلوماسية بين تشاد والجماهيرية العربية الليبية. بناءً على ذلك، فهو يفترض أن مجلس الأمن قد إتَّخذ التدابير اللازمة لحذف بند "الشكوى المقدمة من تشاد" من قائمة المسائل التي ينظر فيها.

٤٣٣ ـ وفي ٢٣ شباط/فبراير، لفت الأمين العام أنظار أعضاء مجلس الأمن إلى الرسالتين المذكورتين أعلاه، وإقترح حذف بند "الشكوى المُقدَّمة من تشاد"، من قائمة المسائل التي ينظر فيها مجلس الأمن، ما لم يتلق إعتراضاً بهذا الشأن قبل ٢٧ شباط/فبراير، ونظراً لعدم ورود أيَّة إعتراضات، فقد تمَّ حذف البند من القائمة.

Digitized by UNOG Library

الباب الثاني

المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

الفصل ٦
قبول أعضاء جُدُد

ألف ـ الطلب المُقدَّم من جمهورية جيبوتي

٤٣٤ ـ عمَّم الأمين العام، بمذكرة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه عام ١٩٧٧ (S/12357)، رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه صادرة عن رئيس جمهورية جيبوتي يُقدِّم فيها طلب جيبوتي قبولها عضواً في الأمم المتحدة، مشفوعاً بإعلان، موقَّع من رئيس الجمهورية يتضمن، قبول الإلتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتعهد رسمياً بتنفيذها.

٤٣٥ ـ وأحال رئيس المجلس في الجلسه ٢٠٢٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، طلب جيبوتي إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجُدُد لدراسته ووضع تقرير بشأنه، وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

٤٣٦ ـ ونظر المجلس، في جلسته ٢٠٢١، المعقودة أيضاً في ٧ تموز/يوليه، في تقرير اللجنة (S/12359)، الذي أفاد، بأن اللجنة قرَّرت بالإجماع توصية المجلس بقبول جمهورية جيبوتي في عضوية الأمم المتحدة.

٤٣٧ ـ ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي مصر، وإثيوبيا، وغابون، وعُمان، والصومال، واليمن، بناءً على طلبهم، إلى الإشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت.

٤٣٨ ـ وأدلى ممثل فرنسا ببيان وقدَّم مشروع قرار (S/12358)، شارك في تقديمه الإتحاد السوفياتي، وألمانيا (جمهورية ـ الإتحادية)، وباكستان، وبنا، وبنن، والجماهيرية العربية الليبية، ورومانيا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا، وكندا، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، والهند، والولايات المتحدة.

٤٣٩ ـ وواصل المجلس مناقشته، وإستمع إلى بيانات أدلى بها كلٌ من ممثلي الهند، وفنزويلا، والمملكة المتحدة، ورومانيا، وباكستان، وجمهورية ألمانيا الإتحادية، وبنن، وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، والجماهيرية العربية الليبية، والولايات المتحدة، وكندا، وموريشيوس، وبنا، وعُمان، وغابون، والصومال، واليمن، وإثيوبيا، ومصر، وقد تحدث الرئيس بوصفه ممثلاً للصين.

قرار: تمَّ في الجلسة ٢٠٢١ المنعقدة في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٧، إعتماد مشروع القرار (S/12358) بالإجماع، بوصفه القرار ٤١٢ (١٩٧٧).

٤٤٠ ـ وفيما يلي نص القرار ٤١٢ (١٩٧٧):

"إنَّ مجلس الأمن،

"وقد درس طلب جمهورية جيبوتي (S/12357) قبولها عضواً في الأمم المتحدة.

"يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية جيبوتي عضواً في الأمم المتحدة".

باء ـ الطلب المُقدَّم من جمهورية فييت نام الإشتراكية

٤٤١ ـ عمَّم الأمين العام بمذكرة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٧ (S/12361)، نص رسالة مؤرخة في اليوم ذاته، موجهة إليه من المراقب الدائم لجمهورية فييت نام الإشتراكية يرجوه فيها أن يُحيل إلى مجلس الأمن في أسرع وقت ممكن مسألة قبول جمهورية فييت نام الإشتراكية في عضوية الأمم المتحدة.

٤٤٢ ـ وفي الجلسة ٢٠٢٢ التي عقدها المجلس يوم ١٨ تموز/يوليه، أحال الرئيس طلب جمهورية فييت نام الإشتراكية إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجُدُد لدراسته وإعداد تقرير بشأنه، وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

٤٤٣ ـ وكان تقرير اللجنة (S/12367) أمام المجلس، في جلستها ٢٠٢٣ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وقد ورد في التقرير أن

Digitized by UNOG Library

اللجنة قرَّرت توصية مجلس الأمن بقبول جمهورية فييت نام الإشتراكية في عضوية الأمم المتحدة.

٤٤٤ ـ ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، والجمهورية الديمقراطية الألمانية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وكوبا، وماليزيا، ومنغوليا، وهنغاريا، واليابان، بناءً على طلبهم، إلى الإشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت.

٤٤٥ ـ وتلا الرئيس نص رسالة واردة من المراقب الدائم لجمهورية فييت نام الإشتراكية أعرب فيها عن رغبته في الإدلاء ببيان عقب إنتهاء المجلس من التصويت. وذكر الرئيس أيضاً أنه تلقَّى رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه (S/12365) موجَّهة من ممثلي إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، وباكستان، وبنما، وبنن، والجماهيرية العربية الليبية، ورومانيا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا، وموريشيوس، والهند يطلبون فيها منح السيد دينه باثي ممثل جمهورية فييت نام الإشتراكية فرصة التحدث أمام المجلس بشأن المسألة. ونظراً لعدم وجود أي إعتراض، ذكر الرئيس أن الدعوة ستوجَّه إلى ممثل جمهورية فييت نام الإشتراكية للإدلاء ببيان لدى إختتام المناقشة.

٤٤٦ ـ ووجَّه الرئيس، كذلك، الأنظار إلى مشروع قرار (S/12360) شارك في تقديمه إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، وباكستان، وبنما، وبنن، والجماهيرية العربية الليبية، ورومانيا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا، وموريشيوس، والهند.

٤٤٧ ـ وشرع المجلس، بعد ذلك، في مناقشته فإستمع إلى بيانات أدلى بها كلٌ من ممثلي فرنسا، والهند، وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، ورومانيا، وباكستان، والولايات المتحدة، وموريشيوس، وبنما، وجمهورية ألمانيا الإتحادية، واليابان، وغيانا، والجمهورية الديمقراطية الألمانية، وهنغاريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

٤٤٨ ـ وواصل المجلس، في جلسته ٢٠٢٤ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، النظر في تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجُدُد.

٤٤٩ ـ ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي تشاد، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وقبرص، ومالي، ومدغشقر ويوغسلافيا، للإشتراك في المناقشة، بناءً على طلبهم، دون التمتع بحق التصويت.

٤٥٠ ـ وأدلى ببيانات ممثلي كندا، والجماهيرية العربية الليبية، وبنن، وفنزويلا، والمملكة المتحدة، وبلغاريا، والجزائر، وسري لانكا، وتشيكوسلوفاكيا، وبولندا، وماليزيا، والفلبين، وإندونيسيا، ومنغوليا، وأنغولا، وغينيا، ومدغشقر، ويوغسلافيا، والجمهورية العربية السورية.

٤٥١ ـ وفي الجلسة ٢٠٢٥ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بوروندي إلى الإشتراك في المناقشة، بناءً على طلبه، دون التمتع بحق التصويت.

٤٥٢ ـ ثم إختتم المجلس مناقشته للبند، بالإستماع إلى بيانات أدلى بها كل من ممثلي جامايكا، وكوبا، وتشاد، وقبرص، والعراق، ومالي، وبوروندي، والرئيس الذي تحدَّث بوصفه ممثلاً للصين.

٤٥٣ ـ وذكر الرئيس، بعد ذلك، أنه فهم أن اعضاء المجلس قد وافقوا على إعتماد مشروع القرار (S/12366) المُقدَّم من ١١ دولة، بتوافق الآراء، دون طرحه للتصويت.

قرار: تمَّ في الجلسة ٢٠٢٥ المنعقدة في ٢٠ تموز/يوليه عام ١٩٧٧، إعتماد مشروع القرار (S/12366)، بتوافق الآراء بوصفه القرار ٤١٣ (١٩٧٧).

٤٥٤ ـ وفيما يلي نص القرار ٤١٣ (١٩٧٧):

"**إنَّ مجلس الأمن،**

"وقد درس طلب جمهورية فييت نام الإشتراكية (S/12183) قبولها عضواً في الأمم المتحدة،

"يُوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية فييت نام الإشتراكية عضواً في الأمم المتحدة"

٤٥٥ ـ ثم إستمع المجلس بعد ذلك، وفقاً للقرار الذي إتخذه في الجلسة ٢٠٢٣، إلى بيان أدلى به ممثل جمهورية فييت نام الإشتراكية.

٤٥٦ ـ وأحال ممثل الجماهيرية العربية الليبية، برسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه (S/12369)، نص رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه موجَّهة من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية أعرب فيها عن تأييده التام لطلب جمهورية فييت نام الإشتراكية الحصول على عضوية الأمم المتحدة.

Digitized by UNOG Library

البـــاب الثـــالث

لجنـة الأركان العسكريـة

الفصـــل ٧

أعمـال لجنـة الأركان العسكرية

٤٥٧ ـ واصلت لجنة الأركان العسكرية الإضطلاع بمهامها، خلال الفترة الـمُستعرضة، بموجب النظام الداخلي، وعقدت ما مجموعه ٢٦ جلسة دون النظر في مسائل موضوعية.

Digitized by UNOG Library

الباب الرابع

المسائل التي لفت نظر مجلس الأمن إليها ولم يناقشها خلال الفترة المُستعْرضة

الفصل ٨

الرسائل المتعلقة بالحالة في ناميبيا

٤٥٨ ـ برسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (S/12344 ، الجزء الثاني) ، أحال رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة ، إلى الأمين العام نص إعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زمبابوي وناميبيا اللذين أقرَّهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا ، الذي عُقد في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٥/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

٤٥٩ ـ وبرسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه (S/12344/Rev.1) ، أحال رئيس اللجنة الخاصة ورئيس مجلس ناميبيا بالنيابة تقرير المؤتمر الدولي ، مع مرفقاته .

٤٦٠ ـ وبمذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه (S/12364) ، أحال الأمين العام نص القرار ٦ ألف (د ـ ٣٣) الذي إتخذته لجنة حقوق الإنسان يوم ٤ آذار/مارس بشأن تقرير فريق الخبراء العامل المخصَّص المعني بالجنوب الإفريقي ، ولفت الأنظار إلى الفقرة ٥ من القرار.

٤٦١ ـ وبرسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر (S/12397) ، أحال رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة نص بيان إعتمده هذا المجلس يوم ٧ أيلول/سبتمبر أدان فيه بشدَّة قرار حكومة جنوب إفريقيا المتعلق بفصل منطقة خليج والفيس عن سائر ناميبيا وإدارته مباشرة بوصفه جزءاً من مقاطعة الكاب التابعة لجنوب إفريقيا .

٤٦٢ ـ وبرسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر (S/12398) ، أحال رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة إلى الأمين العام نص بيان إعتمده هذا المجلس يوم ٧ أيلول/سبتمبر أدان فيه بشدَّة ما أفادت به الأنباء عن إعتزام حكومة جنوب إفريقيا إجراء تجارب نووية في المستقبل القريب في المنشآت النووية لجنوب إفريقيا في منطقة صحراء كالاهاري بناميبيا .

٤٦٣ ـ وبرسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/12412) ، أحال ممثل سري لانكا نص بيان عن الحالة في الجنوب الإفريقي أصدره وزراء خارجية بلدان عدم الإنحياز في إجتماعهم الطارئ الذي عقدوه في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر، أعربوا فيه عن قلقهم البالغ إزاء الحالة الراهنة المتفجرة في الجنوب الإفريقي .

٤٦٤ ـ وبرسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/12468) ، أحال الأمين العام نص القرار ٩/٣٢ دال المتعلق بالحالة في ناميبيا الناجمة عن إحتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي للإقليم ، والذي إتَّخذته الجمعية العامة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، ولفت الأمين العام الأنظار إلى الفقرة ٣٢ من هذا القرار.

٤٦٥ ـ وبرسالة مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/12491) ، أحال رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا نص بيان إعتمده هذا المجلس في اليوم ذاته ، أدان فيه ما أفادت به الأنباء عن قيام نظام جنوب إفريقيا بالقبض على عدد من زعماء وأنصار المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية .

Digitized by UNOG Library

٤٦٦ ـ وبرسالة مؤرخة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (S/12631)، أحال رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الأمين العام نص إعلان لوزاكا لعام ١٩٧٨ الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، الذي إعتمده المجلس المذكور في جلسته ٢٧٦ المعقودة في لوزاكا يوم ٢٣ آذار/مارس.

٤٦٧ ـ وبرسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل (S/12636)، أحال ممثلو جمهورية ألمانيا الإتحادية، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة مقترحاً لتسوية الحالة في ناميبيا يستهدف تحقيق إستقلال ناميبيا وفقاً لقرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦). ووفقاً لهذا المُقترح، فإنَّ العامل الرئيسي في الإنتقال إلى الإستقلال على نحو مقبول دولياً يتمثَّل في إجراء إنتخابات حرة في ناميبيا بأسرها بوصفها كياناً سياسياً واحداً، مع إضطلاع الأمم المتحدة بدور مناسب، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦). وأشار المُقترح إلى أن الضرورة تقضي بأن يصدر قرار آخر عن مجلس الأمن يطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص للأمم المتحدة تتمثل مهمته الرئيسية في العمل على خلق الأوضاع الملائمة التي تسمح بإجراء إنتخابات حرة نزيهة في ظل عملية إنتخابية تتَّسم بالحياد. ويُساعد الممثل الخاص في ذلك فريق للأمم المتحدة للمساعدة في الفترة الإنتقالية.

٤٦٨ ـ وبرسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل (S/12645)، أحال نائب رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة نص توافق آراء بشأن مسألة ناميبيا إعتمدته اللجنة في ذلك التاريخ، أكَّدت فيه من جديد قراراتها ومقرراتها بشأن المسألة ورفضت أية مناورات تلجأ إليها جنوب إفريقيا لفرض ما يُسمَّى بالتسوية الداخلية عن طريق إقامة نظام عميل.

٤٦٩ ـ وفي رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل (S/12658)، أكَّد ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، نيابة عن مجموعة الدول الإفريقية، أن مجموعة الدول الإفريقية قامت، في ضوء إقتراح الدول الغربية الأعضاء في مجلس الأمن الرامي إلى عقد إجتماع لمجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا، بعقد إجتماع في ١٥ نيسان/ابريل إتفقت فيه بالإجماع على أن إجتماع المجلس الآن، لهذا الغرض، هو غير مناسب وفي غير أوانه.

٤٧٠ ـ وبرسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو (S/12678)، أحال ممثل جنوب إفريقيا نص رسالة تحمل التاريخ ذاته، صادرة عن وزير الشؤون الخارجية لجنوب إفريقيا حول مسألة إفريقيا الجنوبية الغربية، أشار فيها إلى أن نائب الممثل الدائم لجنوب إفريقيا كان قد سلَّم الأمين العام في ٢٥ نيسان/ابريل نسخة من بيان أدلى به رئيس وزراء جنوب إفريقيا في ذلك اليوم أمام المجلس النيابي لجنوب إفريقيا، أعلن فيه قبول جنوب إفريقيا المُقترحات المقدَّمة من الدول الغربية الخمس الأعضاء في مجلس الأمن.

٤٧١ ـ وبرسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو (S/12696)، أحال الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن نص القرار د إ ـ ٢/٩ المتعلق بمسألة ناميبيا، الذي إتخذته الجمعية العامة يوم ٣ أيار/مايو في جلستها العامة ١٥ من دورتها الإستثنائية التاسعة.

الفصل ٩

الرسائل المتعلقة بشكوى ليسوتو ضد جنوب إفريقيا

٤٧٢ ـ أعلم ممثل جمهورية ألمانيا الإتحادية الأمين العام برسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (S/12349)، أن حكومته قد وافقت على تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني لتشييد مرافق لإسكان الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا الذين يدرسون في جامعة ليسوتو. وأضاف أن هذه الأموال جزء من برنامج للمساعدة الإقتصادية لعام ١٩٧٧ تمَّ الإتفاق عليه بين حكومة ليسوتو وحكومته في نيسان/ابريل ١٩٧٧، وأشار إليه في بيانه الذي أدلى به في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧، أثناء نظر مجلس الأمن في البند المُعنْون "الشكوى المُقدَّمة من ليسوتو ضد جنوب إفريقيا".

٤٧٣ ـ وأحال الأمين العام إلى مجلس الأمن، بمذكرة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/12438)، تقرير بعثة إستعراضية كان قد أوفدها إلى ليسوتو في أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٠٧ (١٩٧٧) وبالفقرة ١٠ ج من قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي ٢٠٩٦ (د ـ ٦٣). وقد وصف التقرير التغييرات التي حدثت في الحالة منذ زيارة البعثة الأولى التي أوفدها الأمين العام في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٧٧. وسرد التفاصيل المتعلقة بإستجابة المجتمع الدولي للنداء الذي وجَّهه الأمين العام في ١٨ نيسان/ابريل (S/12325) لتقديم المساعدة إلى ليسوتو، كما تضمن معلومات عن التقدم المُحرز في تنفيذ المشاريع كل على حدة.

٤٧٤ ـ وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٧٨

Digitized by UNOG Library

(S/12582)، أحال ممثل ليسوتو نص بيان صادر عن وزارة الشؤون الخارجية لبلده تتّهم فيه جنوب إفريقيا بأنها عمدت مؤخراً، من جانب واحد، وعلى نحو يتنافى مع الترتيبات القائمة بين ليسوتو وجنوب إفريقيا في ميادين التجارة والجمارك والعمل والسفر وبخاصة إتفاق العمل المُبرم في عام ١٩٧٣، والذي حدَّد بالإسم ١٥ نقطة دخول بين الدولتين، إلى فرض الحصار على الحدود الجنوبية الشرقية لليسوتو المُتاخمة لذلك الجزء من جنوب إفريقيا المُسمَّى ترانسكي، بحيث يُفهم أنها تسعى إلى الحصول على إعتراف ضمني ببانتوستان ترانسكي.

٤٧٥ ـ وبرسالة مؤرخة في ٣ نيسان/ابريل (S/12627)، أحال ممثل جنوب إفريقيا رسالة تحمل التاريخ ذاته، صادرة عن وزير خارجيته رداً على رسالة وزير خارجية ليسوتو، قال فيها وزير خارجية جنوب إفريقيا إنَّه ليست لحكومته أية ولاية على المسائل التي تدخل في نطاق الولاية الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة، مثلما هو الحال فيما يتعلق بجمهورية ترانسكي. وأضاف أنه لا صحة على الإطلاق للتأكيد بأن جنوب إفريقيا قد أغلقت الحدود الجنوبية الشرقية.

الفصل ١٠

الرسالتان المتعلقتان بشكوى حكومة بوتسوانا ضد النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية بشأن إنتهاكاته لسيادتها الإقليمية

٤٧٦ ـ بمذكرة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ (S/12421)، أحال الأمين العام، عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٤٠٦ (١٩٧٧)، تقرير البعثة الإستعراضية التي كان قد أوفدها إلى بوتسوانا في أيلول/سبتمبر. وقد وصف التقرير التغييرات التي حدثت منذ زيارة البعثة الأولى في شباط/فبراير ١٩٧٧ وبيَّن بالتفصيل إستجابة المجتمع الدولي لنداء الأمين العام الخاص بتقديم المساعدة إلى بوتسوانا والتقدم المُحرز في المشاريع كل على حدة. كما أشار التقرير إلى بعض التغييرات التي حدثت في المشاريع وإلى المساعدة اللازمة.

٤٧٧ ـ وبمذكرة شفوية مؤرخة في آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12580)، قدَّم ممثل بوتسوانا إلى الأمين العام معلومات بشأن الهجوم الأخير الذي شنَّه النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد بوتسوانا، والذي أسفر عن وقوع خسائر في الأرواح والممتلكات. وجاء في المذكرة أن الهجوم قد وقع داخل أراضي بوتسوانا وأنه قد شُنَّ دون سابق إستفزاز من جانب بوتسوانا.

الفصل ١١

الرسائل المتعلقة بالحالة في الصحراء الغربية

٤٧٨ ـ إتَّهم ممثل موريتانيا في رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٧ (S/12360) عصابة من المرتزقة تعمل لحساب الجزائر بأنها هاجمت عاصمة بلاده من جديد، في ٣ تموز/يوليه، مما أدَّى إلى وقوع إصابات بين السكان المدنيين، وأنه جرت محاولة للإعتداء على حياة السفير الموريتاني في باريس في ٧ تموز/يوليه.

٤٧٩ ـ وفي رد مؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه (S/12374)، ذكر ممثل الجزائر أن موريتانيا ما فتئت، منذ إصابتها بالخسائر التي إستمرت تُنزلها بها قوات تحرير الشعب الصحراوي، تحاول توريط الجزائر.

٤٨٠ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/12430)، ذكر ممثل موريتانيا أنه تمَّ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر، إحتجاز فريق من ٢٦ عاملاً من عمال السكك الحديدية من بينهم إثنان من المواطنين الفرنسيين المسؤولين عن صيانة السكك الحديدية الموريتانية وأُخذوا كرهائن، وذلك بتحريض من الجزائر وبإشتراك مباشر من جانب جيشها. وواصل إتهاماته قائلاً إنَّ ستة مواطنين فرنسيين، يعملون لحساب الشركة الوطنية للصناعة والتعدين التابعة لموريتانيا، وثلاثة مواطنين موريتانيين قد إحتجزوا كرهائن في أيار/مايو ١٩٧٧. وإنهم لا يزالون في الأراضي الجزائرية.

Digitized by UNOG Library

٤٨١ ـ وفي رد مؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/12431) ، نفى ممثل الجزائر هذه الإتهامات وذكر أن السبيل الوحيد الممكن والمعقول للتوصل إلى تسوية سلمية وعادلة ودائمة لمشكلة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ مقررات الجمعية العامة المتعلقة بممارسة شعب الصحراء ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، ممارسة فعلية .

٤٨٢ ـ وبرسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/12442/Rev.1) ، أحال ممثل الجزائر رسالة موجهة من وزير خارجية بلاده يُعرب فيها عن قلق حكومة الجزائر بشأن التطورات الجارية في الصحراء الغربية وتذكر أن عدم التوصل إلى حل عادل ودائم لمشكلة الصحراء قد تسبب في إستمرار المصادمات المسلحة بين شعب الصحراء وقوات الإحتلال التابعة للمغرب وموريتانيا .

٤٨٣ ـ وفي رد مؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/12445) ذكر وزير الدولة الموريتاني للشؤون الخارجية أن الحُجَج الواردة في الرسالة الجزائرية هي دليل واضح على سياسة العدوان والتخويف التي تمارسها الجزائر تجاه موريتانيا والمغرب .

٤٨٤ ـ وبرسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/12455) أحال ممثل المغرب رسالة من وزير الدولة المغربي للشؤون الخارجية والتعاون الخارجي يتّهم فيها الجزائر بإنتهاك السلامة الإقليمية للمغرب ويذكر أن ما يُسمَّى بالجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وريو دى اورو (بوليساريو) هي أداة اصطنعتها الجزائر لتمكين هذه الأخيرة من التحكم في الإقليم بدلاً من الدولة التي كانت قائمة بإدارته في السابق .

٤٨٥ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/12500) ، إتّهم ممثل الجماهيرية العربية الليبية ، السلاح الجوي الفرنسي بشن غارات على سكان الصحراء الغربية ، إستخدم فيها النابالم وغيره من الأسلحة المحظورة ، مما قد تسبّب في خلق حالة خطيرة في هذا البلد .

٤٨٦ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/12502) ، شكا ممثل موريتانيا من الحالة البالغة التوتر الناشئة في بلده نتيجة لسياسة الجزائر العدوانية ، التي تتميز بمواصلة الهجمات العسكرية ، وأخذ الرهائن ، والإغتيال السياسي ، والجهود الرامية إلى تدمير المرافق الإقتصادية في موريتانيا ، وإدَّعى أيضاً أن وحدات المرتزقة الجزائريين ووحدات الجيش الجزائرية ، قد شنَّت سلسلة من الهجمات على بلده .

٤٨٧ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/12503) ، ذكر ممثل فرنسا ، رداً على رسالة الجماهيرية العربية الليبية (S/12500) ، أن الإتهامات الليبية تخالف الوقائع مخالفة تامة ، وأن من واجب فرنسا أن تحمي رعاياها الموجودين في موريتانيا والذين يساهمون في تنمية هذا البلد .

٤٨٨ ـ وبرسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/12504) ، أحال ممثل موريتانيا رسالة من وزير الدولة الموريتاني للشؤون الخارجية ، حول بيان أدلى به وزير الشؤون الخارجية الجزائري في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر. وقد إتّهم الوزير الموريتاني في رسالته هذه الجزائر بأنها تشنُّ على بلاده حملة من العدوان العسكري الصارخ تحت ستار ما يُسمَّى بمسألة الصحراء الغربية .

٤٨٩ ـ وبرسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/12537) ، أحال ممثل المغرب نص رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير، موجهة من صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني عاهل المغرب ، إتّهم فيها عصابة مسلحة قادمة من الجزائر بالهجوم ، في ١١ كانون الثاني/يناير، على سيارتي شحن مدنيتين ، على الطريق الممتد بين موقعين في مقاطعة تان تان المغربية ، على بعد ٥٠ كيلومتراً من الحدود المغربية الجزائرية ، وقد لقي إثنان من المدنيين مصرعهما في هذا الهجوم وتمَّ إختطاف بقية الركاب وما يزالون محتجزين في الجزائر. وناشد الملك الحسن الثاني الأمين العام أن يضُم جهوده إلى الجهود التي يبذلها رئيس منظمة الوحدة الإفريقية لضمان إطلاق سراح المواطنين المغاربة المُختطَفين .

الفصل ١٢

الرسالتان الواردتان من الجماهيرية العربية الليبية

٤٩٠ ـ أحال ممثل الجماهيرية العربية الليبية برسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه (S/12372) ، نص برقية من وزير الشؤون الخارجية الليبي، إتّهم فيها قواتٍ مصرية بشن هجوم مسلَّح فجر يوم ٢١ تموز/يوليه على قريتين ليبيتين ، قُتل خلاله كثير من المدنيين ، من بينهم نساء وأطفال ، كما إتّهم سلاح الطيران المصري بقصف القاعدة الليبية الجوية القريبة من طبرق ، قصفاً متكرراً .

Digitized by UNOG Library

٤٩١ ـ وبرسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه (S/12373) ، أحال ممثل الجماهيرية العربية الليبية رسالة أخرى من وزير الشؤون الخارجية في بلده ، إتّـهم فيها المقاتلات وقاذفات القنابل المصرية بشن غارات متكررة ضد أهداف مدنية ليبية . وأضافت الرسالة أنه جرى قصف أربع مدن ، ممّـا أسفر عن وقوع خسائر كبيرة في أرواح المدنيين الأبرياء وتدمير المستشفيات والمدارس .

الفصـــل ١٣

الرسالة الواردة من جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية

٤٩٢ ـ إدّعى رئيس جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية ، في برقية مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ (S/12559) ، أن زوارق وطائرات إستطلاع مجهولة الهوية قد أبت منذ بعض الوقت على إنتهاك حرمة المياه الإقليمية والمجال الجوي الإقليمي لبلده بشكل مُنتظم . وأضاف قائلاً إنّ لدى حكومته معلومات تفيد بأن المرتزقة الأجانب يستعدون لغزو بلاده ، وبناءً على ذلك ، فهو يود أن يُنبِّه رئيس مجلس الأمن إلى خطورة الحالة .

الفصـــل ١٤

الرسالتان الواردتان بشأن الحالة في تيمـور

٤٩٣ ـ برسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (S/12408) ، أحال ممثل موزامبيق إلى الأمين العام نص رسالة موجهة من "اللجنة السياسية الدائمة للجبهة الثورية لإستقلال تيمور الشرقية (فريتلين) وحكومة الجمهورية الديمقراطية لتيمور الشرقية" ، جاء فيها أن هناك موجة جديدة من الهجمات الإندونيسية ضد تيمور الشرقية . كما جاء فيها أيضاً أن "الجمهورية الديمقراطية لتيمور الشرقية" قد رفضت عرضاً بالعفو قـدّمته إندونيسيا .

٤٩٤ ـ وبرسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/12469) ، أحال الأمين العام نص القرار ٣٤/٣٢ الذي إتخذته الجمعية العامة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن تيمور الشرقية ، والذي وجّهت فيه إنتباه مجلس الأمن ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ من الميثاق ، إلى الحالة الحرجة القائمة في ذلك الإقليم وأوصته بإتخاذ جميع الخطوات الفعّـالة لتنفيذ قراريه ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) بغية ضمان ممارسة شعب تيمور الشرقية لحقه في تقرير المصير والإستقلال ممارسة كاملة .

الفصـــل ١٥

الرسالة المتعلقة بمسألة كـوريا

٤٩٥ ـ أحال ممثل الولايات المتحدة ، نيابة عن القيادة الموحدة ، برسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/12544) ، تقريراً صادراً عن قيادة الأمم المتحدة بشأن إبقاء إتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣ سارياً خلال الفترة الممتدة من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ إلى ١٦ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . وذكر التقرير أنّ لجنة الهدنة العسكرية عقدت خلال الفترة الـمُستعرضة ، ثلاثة إجتماعات وأن أمانتها عقدت إجتماعين .

Digitized by UNOG Library

الفصـــل ١٦

التقارير والرسائل المتعلقة بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

٤٩٦ ـ عملاً بأحكام الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٧٠ (١٩٤٩) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٤٩ أحال الأمين العام، بمذكرة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ (S/12375)، إلى أعضاء مجلس الأمن تقرير حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن إدارة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦.

٤٩٧ ـ وتمَّ إرسال تقرير مجلس الوصاية بشأن إقليم جزُر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، الذي يتناول الفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧، إلى مجلس الأمن في الوثيقة S/12390 (**الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والثلاثون، الملحق الخاص رقم ١**).

٤٩٨ ـ وبرسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير (S/12569)، أحال ممثل الإتحاد السوفياتي بياناً صادراً عن البعثة الدائمة لبلاده تتَّهم فيه الولايات المتحدة الأمريكية بأنها، بوصفها السلطة القائمة بإدارة إقليم جزُر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (ميكرونيزيا)، تعمل على تحويل الإقليم إلى إحدى ممتلكات الولايات المتحدة وتنتهك المبدأ القائل بوجوب معاملة الإقليم المشمول بالوصاية بإعتباره كياناً واحداً، بدلاً من أن تعمل على إنهاء إستعماره. وأضاف البيان أن من الواضح أن أية تدابير تتخذها السلطة القائمة بالإدارة، بأية حجة، وتعني في الواقع ضم الإقليم المشمول بالوصاية، إنما تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وإتفاق الوصاية وإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وشدَّد البيان على أنه لا يمكن، وفقاً لأحكام المادة ٨٣ من الميثاق، إحداث أي تغيير في مركز إقليم إستراتيجي مشمول بالوصاية، مثل إقليم جزر المحيط الهادئ، إلاَّ بقرار من مجلس الأمن.

٤٩٩ ـ وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٧٠ (١٩٤٩) أحال الأمين العام، بمذكرة مؤرخة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٨ (S/12668)، إلى أعضاء مجلس الأمن تقرير حكومة الولايات المتحدة حول إدارة إقليم جزُر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية عن الفترة الممتدة من أول تموز/يوليه ١٩٧٦ إلى أول أيلول/سبتمبر ١٩٧٧.

الفصـــل ١٧

الرسائل المتعلقة بتعزيز الأمن الدولي

٥٠٠ ـ أحال ممثِّلا فرنسا والإتحاد السوفياتي بمذكرة شفوية مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٧ (S/12362)، ثلاثة نصوص رسمية وقَّعها الطرفان في ختام المحادثات التي جرت في فرنسا خلال الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٧ بين الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للإتحاد السوفياتي ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى، من ناحية، وبين رئيس الجمهورية الفرنسية، من ناحية أخرى. وكانت النصوص الثلاثة مُعَنْونة: "الإعلان الفرنسي ـ السوفياتي" و "الإعلان المشترك بين فرنسا والإتحاد السوفياتي بشأن الإنفراج الدولي" و "الإعلان الفرنسي ـ السوفياتي بشأن عدم إنتشار الأسلحة النووية" وتُبرز النصوص الثلاثة الآراء المشتركة للدولتين فيما يتصل ببعض المسائل العالمية المعينة، ورغبتهما في توسيع نطاق العلاقات الطيبة القائمة بينهما وفي تحسين هذه العلاقات، وأهمية تعزيز روح الإنفراج الدولي، وتصميمها على عدم إدخار أي جهد في السعي إلى منع إنتشار الأسلحة النووية.

٥٠١ ـ وبرسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٧٨ (S/12698)، أحال ممثِّلا رومانيا والولايات المتحدة نص الإعلان المشترك الصادر عن رئيس جمهورية رومانيا الإشتراكية ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والموقع في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٨، أثناء زيارة الرئيس الروماني إلى الولايات المتحدة في الفترة الممتدة من ١٢ إلى ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٨. وقد أبرز الإعلان المشترك المبادئ التي يلتزم بها الطرفان لمواصلة تنمية وتوسيع نطاق العلاقات بين بلديهما.

٥٠٢ ـ وبرسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه (S/12732)، أحال ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة نص رسالة خاصة تتعلق بالتطورات الجارية في إفريقيا وجَّهها في ذلك التاريخ رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة إلى المبعوثين الأجانب المُعتمدين في دار السلام.

Digitized by UNOG Library

التـــذييـــلات

التذييل الأول ـ أعضاء مجلس الأمن خلال سنتي ١٩٧٧ و ١٩٧٨

١٩٧٧	١٩٧٨
إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)
باكستـــان	بوليفيـــا
بنمـــا	تشيكوسلوفاكيـا
بـــنن	الصـــين
الجماهيرية العربية الليبية	غابـــون
رومانيـــا	فـرنســـا
الصـــين	فـنزويـــلا
فـرنســـا	كنـــدا
فـنزويـــلا	الكويت
كنـــدا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمـالية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمـالية	مـوريشيـوس
مـوريشيـوس	نيجـــيريا
الهنـــد	الهنـــد
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

التذييل الثاني ـ الممثلون والممثلون المساعدون والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة الـمُعتمدون لدى مجلس الأمن

لقد عمل الممثلون والممثلون المساعدون والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة الواردة أسماؤهم فيمـا يلي في مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ :

إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية

السيد أوليغ الكساندروفيتش تروبانوفسكي
السيد ميخائيل افاركيافيتش خرلاموف
االسيد فالنتين فاديوفتش لوزنسكي
السيد يورى ايفجينيفتش فوكين

ألمـانيا (جمهورية ـ الإتحادية)

بارون رودينغير فون وخمـار
السيد وولف اولريخ فون هاسيل
السيد فيل هينر راندرمان
السيد هانس ـ يواكيم فيرغاو

باكستـــان (أ)

السيد إقبال أ. آخوند
السيد نسيم مـيرزا
السيد خورشيد حيدر

بنمـــا (أ)

السيد جورج أ. ايلويكا
السيد ديديوريوس
السيد خوان انطونيو ستاغ

بـــنن

السيد توماس س. بويا
السيد باتريس هـ. هونغافو
السيدة ايزابيل هونغافو
السيد آبولينير هاشم

بوليفيـــا (ب)

السيد ماريو رولون أنايا
السيد مويزيس فونيتيس ايبانيز

تشيكوسلوفاكيا (ب)

السيد ايليا هولنسكي
السيد جنكو هركا

(أ) إنتهت مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .
(ب) بدأت مدة العضوية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ .

Digitized by UNOG Library

السيد جيرى سلانينا
السيد فرانتسيك بينازكا
السيد ميلوسلاف جيزيل

الجماهيرية العربية الليبية (أ)

السيد منصور رشيد الكيخيا
السيد على عبدالله القايد
السيد عاشور سعد بن خيال
السيد إبراهيم سليمان الضراط

رومانيا (أ)

السيد ايون داتكو
السيد اوريل جورجي
السيد دوميترو شياوسو
السيد ايون غورتزا
السيد بيتر فلاشيانو

الصين

السيد تشين تشو
السيد لاى يا ـ لي
السيد تشو نان
السيد وو مياو ـ فا

غابون (ب)

السيد ليون ندونغ
السيد جان بابتست أد مينا
السيد مارسيل روش نغويما ـ مبا
الآنسة جيرترود ايسمبي

فرنسا

السيد جاك لوبريت
السيد فيليب هوسون
السيد ميشيل لينييه ـ كومنين
السيد غيي سكالابر
السيد بيير غاريغ غيونو

فنزويلا

السيد سيمون البرتو كونسالفي
السيد روبين كاربيو ـ كاستيلو
الآنسة ماريا كليمنسيا لوبيز
السيد روى شادرتون

كندا

السيد وليم هـ. بارتون
السيد بول أ. لابوانت
السيد جيفرى ف. بروس
السيد روبرت ب. ادموندز
المقدم روبرت م. غلاغير
السيد غي م. ب. بلاموندون
السيدة فيرونا م. ايديلستاين
السيد روبرت ر. فولر
السيد جيرمي ك. ب. كينسمان

الكويت (ب)

السيد عبدالله يعقوب بشارة
السيد عبد المحسن الجيعان

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيد ايفور ريتشارد
السيد جيمس مورى
السيد مرفن براون
السيد ب. هـ. ر. مارشال
السيد ر. أ. س. بيات
السيد ر. أ. فايجس ـ ووكر
السيد ب. ر. ن. فيفوت
السيد س. س. ر. باتسكومبي
السيد د. ج. ماكارثي
السيد د. ج. غرينان

موريشيوس

السيد هارولد وولتر
السيد رادها كريشنا رامفول
السيد بارويز قاسم حسين
السيد غي بتشن

نيجيريا (ب)

اللواء جوزيف ن. غاربا
السيد لزلي أو. هاريمان
السيد غباديبو اولادندى جورج
السيد باريو أ. اديبمي

الهند

السيد ريخي جايبال
السيد سعد م. هاشمي
السيد سلمان حيدر
السيد رامش ن. مولاى
السيد سوشيل دوبي
السيد ج. س. ايير
السيد شاشانك

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد اندرو يانغ
السيد جيمس ف. ليونارد
السيد دونالد ف. ماكهنرى
السيد ريتشارد و. بيترى
السيد هربرت ك. ريس

(أ) إنتهت مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .
(ب) بدأت مدة العضوية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ .

Digitized by UNOG Library

التذييل الثالث ـ رؤساء مجلس الأمن

ترد فيما يلي أسماء الممثلين الذين شغلوا منصب رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨

كندا

السيد وليام هـ. بارتون (من ١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

الصين

السيد شن شو (من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٧)

فرنسا

السيد جاك ليبريت (من ١ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧)

ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)

بارون رودينغير فون وخمار (من ١ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧)

الهند

السيد ريخي جايبال (من ١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧)

الجماهيرية العربية الليبية

السيد منصور رشيد الكيخيا (من ١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧)

موريشيوس

السير هارولد وولتر
السيد رادها كريشنا رامفول } من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧)

نيجيريا

العميد جوزيف ن. غاربا
السيد لزلي أو. هاريمان } من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨)

إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية

السيد اوليغ الكسندروفيتش ترويانوفيسكي (من ١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيد ايفور ريتشارد (من ١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨)

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد اندرو يانغ (من ١ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٨)

فنزويلا

السيد روبين كاربيو ـ كاستيلو (من ١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨)

بوليفيا

السيد ماريو رولون أنايا (من ١ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨)

التذييل الرابع ـ جلسات مجلس الأمن المنعقدة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨

رقم الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٠١٣	الحالة في قبرص : تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/12342 و Add.1)	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧
٢٠١٤	شكوى موزامبيق : الرسالة المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الموجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة (S/12350 و Add.1)	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
٢٠١٥	الموضوع ذاته	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
٢٠١٦	الموضوع ذاته	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧
٢٠١٧	الموضوع ذاته	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧
٢٠١٨	الموضوع ذاته	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧
٢٠١٩	الموضوع ذاته	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧
٢٠٢٠	قبول أعضاء جُدُد : الطلب المُقدَّم من جمهورية جيبوتي للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/12357)	٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
٢٠٢١	قبول أعضاء جُدُد : تقرير لجنة قبول الأعضاء الجُدُد بشأن طلب جمهورية جيبوتي الإنضمام إلى الأمم المتحدة (S/12359)	٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
٢٠٢٢	قبول أعضاء جُدُد : الطلب المُقدَّم من جمهورية فييت نام الإشتراكية للإنضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/12183)	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧

Digitized by UNOG Library

رقم الجلسة	الموضوع	التاريخ
	الرسالة المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الموجَّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/12252)	
	مذكرة الأمين العام (S/12361)	
٢٠٢٣	قبول أعضاء جُدُد :	١٩ تموز/يوليه ١٩٧٧
	تقرير لجنة قبول الأعضاء الجُدُد بشأن طلب جمهورية فييت نام الإشتراكية الإنضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/12367)	
٢٠٢٤	الموضوع ذاته	١٩ تموز/يوليه ١٩٧٧
٢٠٢٥	الموضوع ذاته	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧
٢٠٢٦	الحالة في قبرص :	٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧
	الرسالة المؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ الموجَّهة من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12387)	
٢٠٢٧	الموضوع ذاته	٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧
٢٠٢٨	الموضوع ذاته	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
٢٠٢٩	الموضوع ذاته	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
٢٠٣٠	الموضوع ذاته	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
٢٠٣١	الموضوع ذاته	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
٢٠٣٢	الموضوع ذاته	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
٢٠٣٣	المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية :	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
	الرسالة المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ الموجَّهة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/12402) إلى رئيس مجلس الأمن	
٢٠٣٤	الموضوع ذاته	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
٢٠٣٥	الحالة في الشرق الأوسط :	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
	تقرير الأمين العام عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (S/12416)	
٢٠٣٦	مسألة جنوب إفريقيا :	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
	الرسالة المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ الموجَّهة من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12420)	
٢٠٣٧	الموضوع ذاته	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
٢٠٣٨	الموضوع ذاته	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
٢٠٣٩	الموضوع ذاته	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
٢٠٤٠	الموضوع ذاته	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
٢٠٤١	مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف :	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
	الرسالة المؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ الموجَّهة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف إلى رئيس مجلس الأمن (S/12399)	
٢٠٤٢	مسألة جنوب إفريقيا :	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
	الرسالة المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12420)	
٢٠٤٣	الموضوع ذاته	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
٢٠٤٤	الموضوع ذاته	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
٢٠٤٥	الموضوع ذاته	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
٢٠٤٦	الموضوع ذاته	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
٢٠٤٧	شكوى بنن :	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
	الرسالة المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ الموجَّهة من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12437)	

Digitized by UNOG Library

رقم الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٠٤٨	الموضوع ذاته	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
٢٠٤٩	الموضوع ذاته	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
٢٠٥٠		
	(خاصة) النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
٢٠٥١	الحالة في الشرق الأوسط :	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك (S/12453)	
٢٠٥٢	مسألة جنوب إفريقيا :	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧
	الرسالة المؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الموجَّهة من الممثل الدائم لجمهورية الكاميرون المتحدة لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12470)	
٢٠٥٣	الموضوع ذاته	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧
٢٠٥٤	الحالة في قبرص :	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧
	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/12463 و Add.1)	
٢٠٥٥	الموضوع ذاته	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧
٢٠٥٦	مسألة جنوب إفريقيا :	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
	(أ) الرسالة المؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ الموجَّهة من الممثلين الدائمين لغابون وموريشيوس ونيجيريا إلى رئيس مجلس الأمن (S/12538)	
	(ب) مذكرة الأمين العام (S/12536)	
٢٠٥٧	الموضوع ذاته	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
٢٠٥٨	الموضوع ذاته	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
٢٠٥٩	الموضوع ذاته	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
٢٠٦٠	شكوى تشاد :	١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨
	الرسالة المؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ الموجَّهة من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12553)	
٢٠٦١	المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية :	٦ آذار/مارس ١٩٧٨
	الرسالة المؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٧٨ الموجَّهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفولتا العليا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12578)	
٢٠٦٢	الموضوع ذاته	٧ آذار/مارس ١٩٧٨
٢٠٦٣	الموضوع ذاته	٨ آذار/مارس ١٩٧٨
٢٠٦٤	الموضوع ذاته	٩ آذار/مارس ١٩٧٨
٢٠٦٥	الموضوع ذاته	١٠ آذار/مارس ١٩٧٨
٢٠٦٦	الموضوع ذاته	١٣ آذار/مارس ١٩٧٨
٢٠٦٧	الموضوع ذاته	١٤ آذار/مارس ١٩٧٨
٢٠٦٨	شكوى زامبيا :	١٥ آذار/مارس ١٩٧٨
	الرسالة المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الموجَّهة من الممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12589)	
٢٠٦٩	الموضوع ذاته	١٦ آذار/مارس ١٩٧٨
٢٠٧٠	الموضوع ذاته	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨
٢٠٧١	الحالة في الشرق الأوسط :	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨
	الرسالة المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨ الموجَّهة من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12606)	

Digitized by UNOG Library

رقم الجلسة	الموضوع	التاريخ
	الرسالة المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨ الموجَّهة من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12607)	
٢٠٧٢	الموضوع ذاته	١٨ آذار/مارس ١٩٧٨
٢٠٧٣	الموضوع ذاته	١٨ آذار/مارس ١٩٧٨
٢٠٧٤	الموضوع ذاته	١٩ آذار/مارس ١٩٧٨
٢٠٧٥	الحالة في الشرق الأوسط :	١٩ آذار/مارس ١٩٧٨
	الرسالة المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨ الموجَّهة من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12606)	
	الرسالة المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨ الموجَّهة من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/12607)	
	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) (S/12611)	
٢٠٧٦	الحالة في الشرق الأوسط :	٣ أيار/مايو ١٩٧٨
	الرسالة المؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٧٨ الموجَّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/12675)	
٢٠٧٧	شكوى أنغولا ضد جنوب إفريقيا :	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
	الرسالة المؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ الموجَّهة من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن(S/12690)	
٢٠٧٨	الموضوع ذاته	٦ أيار/مايو ١٩٧٨
٢٠٧٩	الحالة في الشرق الأوسط :	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك (S/12710)	
٢٠٨٠	الحالة في قبرص :	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨
	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/12723 و Add.1)	
٢٠٨١	الموضوع ذاته	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨

التذييل الخامس ـ القرارات التي إتَّخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨

رقم القرار	تاريخ إتخاذه	الموضوع
٤١١ (١٩٧٧)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧	شكوى موزامبيق
٤١٢ (١٩٧٧)	٧ تموز/يوليه ١٩٧٧	قبول أعضاء جُدُد في الأمم المتحدة (جيبوتي)
٤١٣ (١٩٧٧)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧	قبول أعضاء جُدُد في الأمم المتحدة (فييت نام)
٤١٤ (١٩٧٧)	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	الحالة في قبرص
٤١٥ (١٩٧٧)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية
٤١٦ (١٩٧٧)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	الحالة في الشرق الأوسط
٤١٧ (١٩٧٧)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	مسألة جنوب إفريقيا
٤١٨ (١٩٧٧)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	مسألة جنوب إفريقيا
٤١٩ (١٩٧٧)	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	شكوى بنن

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	تاريخ إتخاذه	الموضـــوع
٤٢٠ (١٩٧٧)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	الحالة في الشرق الأوسط
٤٢١ (١٩٧٧)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	مسألة جنوب إفريقيا
٤٢٢ (١٩٧٧)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	الحالة في قبرص
٤٢٣ (١٩٧٨)	١٤ آذار/مارس ١٩٧٨	المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية
٤٢٤ (١٩٧٨)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	شكوى زامبيا
٤٢٥ (١٩٧٨)	١٩ آذار/مارس ١٩٧٨	الحالة في الشرق الأوسط
٤٢٦ (١٩٧٨)	١٩ آذار/مارس ١٩٧٨	الحالة في الشرق الأوسط
٤٢٧ (١٩٧٨)	٣ أيار/مايو ١٩٧٨	الحالة في الشرق الأوسط
٤٢٨ (١٩٧٨)	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	الشكوى المقدمة من أنغولا ضد جنوب إفريقيا
٤٢٩ (١٩٧٨)	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨	الحالة في الشرق الأوسط
٤٣٠ (١٩٧٨)	١٦/١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	الحالة في قبرص

التذييل السادس ـ جلسات هيئات مجلس الأمن الفرعية، المنعقدة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨

١ ـ لجنة قبول الأعضاء الجُدُد

رقم الجلسة	التاريخ
٦٠	٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
٦١	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧

٢ ـ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية

رقم الجلسة	التاريخ
٢٩٣	١١ تموز/يوليه ١٩٧٧
٢٩٤	٢١ تموز/يوليه ١٩٧٧
٢٩٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧
٢٩٦	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٧
٢٩٧	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
٢٩٨	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
٢٩٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
٣٠٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
٣٠١	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧
٣٠٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧
٣٠٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
٣٠٤	٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٨
٣٠٥	٢ آذار/مارس ١٩٧٨
٣٠٦	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٨
٣٠٧	٣٠ آذار/مارس ١٩٧٨
٣٠٨	٦ نيسان/ابريل ١٩٧٨
٣٠٩	١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
٣١٠	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
٣١١	١١ أيار/مايو ١٩٧٨
٣١٢	١٨ أيار/مايو ١٩٧٨

٣ ـ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب إفريقيا

رقم الجلسة	التاريخ
١	٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨
٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٨
٣	٥ نيسان/ابريل ١٩٧٨
٤	٥ أيار/مايو ١٩٧٨

التذييل السابع ـ ممثلو لجنة الأركان العسكرية ورؤساؤها وأمناؤها الرئيسيون

ألف ـ الممثّلون

(من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨)

وفد إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية

اللواء البحري أ. ب. ساكولكين، القوات المسلحة لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية — ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن

Digitized by UNOG Library

العقيد ف. ن. شيرنيشيف، القوات المسلحة لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية	١٦ حزيران/يونيه إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧
الـمُقدَّم ل. ف. فوروبييف، القوات المسلحة لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن
النقيب الثاني أ. ب. كوفال، القوات المسلحة لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية	١٦ حزيران/يونيه إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٧
الـمُقدَّم ف. ك. ايفريموف، القوات المسلحة لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية	١٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ حتى الآن

الوفد الصيني

السيد هسويي مين ـ ممثل الجيش ورئيس الوفد	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن
السيد فينغ ليه ـ سون ـ ممثل البحرية	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن
السيد لي تشيه هونغ ـ ممثل القوات الجوية	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن
السيد هوانغ باو ـ هسيانغ ـ المساعد لرئيس الوفد	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن
السيد هوتي شنغ ـ المساعد لأمين الوفد	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٨ حتى الآن

الوفد الفرنسي

العميد س. ج. فريكو ـ شانيو، الجيش الفرنسي	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨
العميد ج. أ. موربييه، الجيش الفرنسي	١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨ حتى الآن
الـمُقدَّم س. شولان، القوات الجوية الفرنسية	١٦ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧
العقيد أ. دى برن دى لونغفيير، القوات الجوية الفرنسية	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ حتى الآن
القائد بحري م. س. دوبرى، البحرية الفرنسية	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن
الـمُقدَّم ب. ج. فورنييه، الجيش الفرنسي	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن
الـمُقدَّم ج. هـ. بيرج، الجيش الفرنسي	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن
الـمُقدَّم ر. ف. ديبوا، الجيش الفرنسي	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن

وفد المملكة المتحدة

الجنرال السير رولو بين، الجيش البريطاني	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن
اللواء بحري ر. و. هاليد اى ـ البحرية الملكية	١٦ حزيران/يونيه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
اللواء بحري ر. م. بورغوين، البحرية الملكية	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ حتى الآن
العميد د. هوستون، الجيش البريطاني	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن
العميد طيار ن. س. هولت، القوات الجوية الملكية	١٦ حزيران/يونيه إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
العميد طيار ر. ل. ديفيز، القوات الجوية الملكية	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ حتى الآن
قائد الجناح إ. س. شاندلر، القوات الجوية الملكية	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن
النقيب ن. بيرن، البحرية الملكية	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن
العقيد ب. ر. و. باربر، الجيش البريطاني	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن
العقيد ج. ف. موترام، من مشاة البحرية الملكية	١٦ حزيران/يونيه إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
العقيد د. ج. بروستر، من مشاة البحرية الملكية	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ حتى الآن
الرائد س. ج. دوناى، من الجيش البريطاني	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧
الرائد بحري ر. م. س. هارت، البحرية الملكية	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ حتى الآن

Digitized by UNOG Library

وفـد الولايات المتحدة الأمريكية

الفريق و. ل. كريتش، القوات الجوية للولايات المتحدة	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٧ إلى ١ أيار/مايو ١٩٧٨
الفريق ج. هـ. م. فيش، القوات الجوية للولايات المتحدة	١ أيار/مايو ١٩٧٨ حتى الآن
الفريق بحري ج. ب. مورر، بحرية الولايات المتحدة	١٦ حزيران/يونيه إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٧
الفريق بحري و. ج. كراو، الابن، بحرية الولايات المتحدة	٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ حتى الآن
الفريق إ. سي. مايير، جيش الولايات المتحدة	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن
العقيد ن. أ. غالاغير، القوات الجوية للولايات المتحدة	١٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٧٧
العقيد ج. م. كيرك، القوات الجوية للولايات المتحدة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ حتى الآن
العقيد و. ر. د. جونز، جيش الولايات المتحدة	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن
النقيب س. ج. لايدل، بحرية الولايات المتحدة	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى الآن

باء ـ رؤساء الجلسات وأمناؤها الرئيسيون
(١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨)

الجلسة	التاريخ	الرئيس والأمين الرئيسي	الوفد
٨٣٥	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧	العقيد ن. أ. غالاغير، القوات الجوية للولايات المتحدة العقيد و. ر. د. جونز، جيش الولايات المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية
٨٣٦	٧ تموز/يوليه ١٩٧٧	السيد هسويي مين، ممثل الجيش ورئيس الوفد السيد لي تشيه هونغ، ممثل القوات الجوية	الصين
٨٣٧	٢١ تموز/يوليه ١٩٧٧	السيد هسويي مين، ممثل الجيش ورئيس الوفد السيد فينغ ليه سون، ممثل البحرية	الصين
٨٣٨	٤ آب/أغسطس ١٩٧٧	العميد س. ج. فريكو ـ شانيو، الجيش الفرنسي	فرنسا
٨٣٩	١٨ آب/أغسطس ١٩٧٧	العميد س. ج. فريكو ـ شانيو، الجيش الفرنسي	فرنسا
٨٤٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	المُقدَّم ل. ف. فوروبييف، القوات المسلحة لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية المُقدَّم ف. ك. ايفريوف، القوات المسلحة لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية	الإتحاد السوفياتي
٨٤١	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	العقيد ف. ن. شيرنيشيف، القوات المسلحة لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية المُقدَّم ف. ك. ايفريوف، القوات المسلحة لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية	الإتحاد السوفياتي
٨٤٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	العقيد ف. ن. شيرنيشيف، القوات المسلحة لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية المُقدَّم ف. ك. ايفريوف، القوات المسلحة لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية	الإتحاد السوفياتي
٨٤٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	العميد د. هوستون، الجيش البريطاني قائد الجناح إ. سي. شاندلر، القوات الجوية الملكية	المملكة المتحدة
٨٤٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	العميد طيار ر. ل. ديفيز، القوات الجوية الملكية النقيب ن. بيرن، البحرية الملكية	المملكة المتحدة
٨٤٥	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	الفريق بحري و. ج. كراو، الابن، بحرية الولايات المتحدة النقيب س. ج. لايدل، بحرية الولايات المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية
٨٤٦	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	العقيد ج. م. كيرك، القوات الجوية للولايات المتحدة النقيب س. ج. لايدل، بحرية الولايات المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية

Digitized by UNOG Library

الجلسة	التاريخ	الرئيس والأمين الرئيسي	الوفد
٨٤٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	السيد هسويي مين، ممثل الجيش ورئيس الوفد السيد هوانغ باو ـ هسيانغ، المساعد لرئيس الوفد	الصين
٨٤٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	السيد هسويي مين، ممثل الجيش ورئيس الوفد السيد فنينغ ليه ـ سون، ممثل البحرية	الصين
٨٤٩	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	المُقدَّم ب. ج. فورنييه، الجيش الفرنسي	فرنسا
٨٥٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	المُقدَّم ر. ف. ديبوا، الجيش الفرنسي	فرنسا
٨٥١	٢ شباط/فبراير ١٩٧٨	المُقدَّم ل. ف. فوربييف، القوات المسلحة لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية المُقدَّم ف. ك. ايفريموف، القوات المسلحة لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية	الإتحاد السوفياتي
٨٥٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٨	المُقدَّم ل. ف. فوروبييف، القوات المسلحة لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية المُقدَّم ف. ك. ايفريموف، القوات المسلحة لإتحاد الجمهوريات السوفياتية	الإتحاد السوفياتي
٨٥٣	٢ آذار/مارس ١٩٧٨	النقيب ن. بيرن، البحرية الملكية	المملكة المتحدة
٨٥٤	١٦ آذار/مارس ١٩٧٨	الفريق السير رولو باين، الجيش البريطاني قائد الجناح إ. س. شاندلر، القوات الجوية الملكية	المملكة المتحدة
٨٥٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٧٨	العميد د. هوستون، الجيش البريطاني	المملكة المتحدة
٨٥٦	١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٨	العقيد ج. م. كيرك، القوات الجوية للولايات المتحدة النقيب س. ج. لايدل، بحرية الولايات المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية
٨٥٧	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٨	الفريق بحري د. ج. كراو، الابن، بحرية الولايات المتحدة النقيب س. ج. لايدل، بحرية الولايات المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية
٨٥٨	١١ أيار/مايو ١٩٧٨	السيد هسويي مين، ممثل الجيش ورئيس الوفد السيد هوتي ـ شنغ، مساعد أمين الوفد	الصين
٨٥٩	٢٥ أيار/مايو ١٩٧٨	السيد لي تشيه هونغ، ممثل القوات الجوية السيد هوانغ باو ـ هسيانغ، مساعد رئيس الوفد	الصين
٨٦٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨	العميد س. ج. فريكو ـ شانيو، الجيش الفرنسي المُقدَّم ر. ف. ديبوا، الجيش الفرنسي	فرنسا

التذييل الثامن ـ قائمة بالمسائل التي هي قيْد نظر مجلس الأمن

تُنشر القائمة الكاملة للبنود التي هي قيد نظر مجلس الأمن والتي تصدر عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في بداية كل سنة تقويمية. وقد وردت القائمة الصادرة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ في الوثيقة S/12269 كما وردت القائمة الصادرة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ في الوثيقة S/12520.

ألف ـ وتتضمَّن قائمة المسائل التي هي قيْد نظر مجلس الأمن، حتى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ما يلي:

١ ـ الإتفاقات الخاصة المعقودة بموجب المادة ٤٣ من الميثاق وتنظيم القوات المسلحة، التي يتوجب تقديمها لمجلس الأمن.

٢ ـ النظام الداخلي لمجلس الأمن.

٣ ـ النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الأركان العسكرية.

٤ ـ التنظيم والتخفيض العامَّان للتسلُّح، والمعلومات عن القوات المسلَّحة التابعة للأمم المتحدة.

٥ ـ المسألة المصرية.

٦ ـ إجراءات التصويت في مجلس الأمن.

Digitized by UNOG Library

٧ - التقارير الواردة عملاً بقرار مجلس الأمن المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٤٩ والمتعلقة بالإقليم الإستراتيجي لجُزر المحيط الهادى المشمول بالوصاية.

٨ - قبول أعضاء جُدُد.

٩ - قضية فلسطين.

١٠ - المسألة الهندية ـ الباكستانية.

١١ - المسألة التشيكوسلوفاكية.

١٢ - مسألة حيدر آباد.

١٣ - إخطارات متماثلة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨، موجَّهة إلى الأمين العام من حكومات الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤ - الرقابة الدولية على الطاقة الذرية.

١٥ - شكوى تايوان (فرموزا) من غزوها المسلَّح.

١٦ - شكوى الصين من قصف قوات جوية لإقليمها.

١٧ - مسألة توجيه نداء إلى الدول للإنضمام إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر إستخدام الأسلحة البكتيرية والتصديق عليه.

١٨ - مسألة طلب التحقيق في إدعاء بوقوع أعمال حربية بكتيرية.

١٩ - الرسالة المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٥٤، الموجَّهة من ممثل تايلند بالإنابة لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن.

٢٠ - البرقية المؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٥٤، الموجَّهة من وزير العلاقات الخارجية لغواتيمالا إلى رئيس مجلس الأمن.

٢١ - الرسالة المؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤، الموجَّهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن.

٢٢ - الرسالة المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ الموجَّهة من ممثل نيوزيلندا إلى رئيس مجلس الأمن بشأن مسألة حدوث أعمال عدائية في منطقة بعض الجزر القريبة من ساحل البر الصيني، والرسالة المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥، الموجَّهة من ممثل إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية إلى رئيس مجلس الأمن بشأن مسألة أعمال عدوانية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ضد جمهورية الصين الشعبية في منطقة تايوان وغيرها من جُزر الصين.

٢٣ - الحالة الناجمة عن قيام الحكومة المصرية من طرف واحد، بإنهاء نظام التشغيل الدولي لقناة السويس الذي أُقر باتفاقية قناة السويس لعام ١٨٨٨.

٢٤ - الأعمال الموجَّهة ضد مصر من جانب بعض الدول، وخاصة فرنسا والمملكة المتحدة، والتي تشكِّل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وإنتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة.

٢٥ - الحالة في هنغاريا.

٢٦ - المساعدة العسكرية المقدَّمة من الحكومة المصرية إلى المتمردين في الجزائر.

٢٧ - الرسالة المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، الموجَّهة من ممثل مصر إلى رئيس مجلس الأمن.

٢٨ - الرسالة المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨، الموجهة من ممثل السودان إلى الأمين العام.

٢٩ - شكوى ممثِّل إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية الواردة في رسالة إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٥٨ وعنوانها : " تدابير عاجلة لوضع حد لتحليق طائرات عسكرية للولايات المتحدة تحمل قنابل ذرية وهيدروجينية في إتجاه حدود الإتحاد السوفياتي ".

٣٠ - التقرير المُقدَّم من الأمين العام عن الرسالة الواردة من وزير الخارجية في حكومة لاوس الملكية، والمُحالة بمذكرة من البعثة الدائمة للاوس لدى الأمم المتحدة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٩.

٣١ - الرسالة المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٠ الموجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الدول التالية : إتحاد الملايو، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إندونيسيا، إيران، باكستان، بورما، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية العربية المتحدة، السودان، سيلان، العراق، غانا، غينيا، الفلبين، كمبوديا، لاوس، لبنان، ليبريا، ليبيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، اليابان، واليمن.

٣٢ - البرقية المؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٦٠، الموجَّهة من وزير خارجية إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية إلى رئيس مجلس الأمن.

٣٣ - الرسالة المؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٠، الموجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأرجنتين وإكوادور وتونس وسيلان.

٣٤ - الرسالة المؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠، الموجَّهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن.

٣٥ - الرسالة المؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ الموجَّهة من وزير خارجية كوبا إلى رئيس مجلس الأمن.

٣٦ - الرسالة المؤرخة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الموجَّهة من وزير خارجية كوبا إلى رئيس مجلس الأمن.

٣٧ - الرسالة المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦١، الموجَّهة من ممثل ليبريا إلى رئيس مجلس الأمن.

٣٨ - الرسالة المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٦١، الموجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الدول التالية : إتحاد الملايو، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إندونيسيا، إيران، باكستان، بورما، تشاد، توغو، تونس، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية المتحدة، داهومي، ساحل العاج، السنغال، السودان، سيلان، الصومال، العراق، غابون، غانا، غينيا، الفلبين، فولتا العليا، قبرص، كاميرون، كمبوديا، الكونغو (برازافيل)، الكونغو (ليوبولدفيل)، لاوس، لبنان، ليبريا، ليبيا، مالي، مدغشقر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، الهند، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا.

٣٩ - الشكوى المقدَّمة من الكويت بشأن الحالة الناجمة عن تهديد العراق للإستقلال الإقليمي للكويت، تهديداً يُرجَّح أن يُعرِّض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر. الشكوى المقدَّمة من حكومة الجمهورية العراقية بشأن الحالة الناجمة عن تهديد المملكة المتحدة المسلح لإستقلال العراق وأمنه، تهديداً يُرجَّح أن يُعرِّض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر.

٤٠ - الرسالة المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ الموجَّهة من ممثل كوبا الدائم إلى رئيس مجلس الأمن.

Digitized by UNOG Library

٤١ - الرسالة المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٢ ، الموجَّهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الدائم إلى رئيس مجلس الأمن ، والرسالة المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ الموجَّهة من ممثل كوبا الدائم إلى رئيس مجلس الأمن ، والرسالة المؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ ، الموجَّهة من نائب الممثل الدائم لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية إلى رئيس مجلس الأمن .

٤٢ - شكوى السنغال .

٤٣ - البرقية المؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٦٣ ، الموجَّهة من وزير خارجية جمهورية هايتي إلى رئيس مجلس الأمن .

٤٤ - تقارير الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن التطورات المتعلقة باليمن .

٤٥ - المسألة المتعلقة بحالة الأراضي الواقعة تحت الإدارة البرتغالية .

٤٦ - مسألة الصراع العنصري في إفريقيا الجنوبية الناجم عن سياسة **الفصل العنصري** التي تتبَّعها حكومة جمهورية جنوب إفريقيا .

٤٧ - المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية .

٤٨ - الرسالة المؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ ، الموجَّهة من ممثل بنما الدائم إلى رئيس مجلس الأمن .

٤٩ - الرسالة المؤرخة في ١ نيسان ابريل ١٩٦٤ ، الموجَّهة من نائب ممثل اليمن الدائم ، القائم بالأعمال المؤقت ، إلى رئيس مجلس الأمن .

٥٠ - الشكوى المتعلقة بالأعمال العدوانية الموجَّهة ضد إقليم كمبوديا وسكانه المدنيين .

٥١ - الرسالة المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٦٤ الموجَّهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الدائم إلى رئيس مجلس الأمن .

٥٢ - الرسالة المؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ ، الموجَّهة من ممثل ماليزيا الدائم إلى رئيس مجلس الأمن .

٥٣ - الرسالة المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ ، الموجَّهة من ممثل اليونان الدائم إلى رئيس مجلس الأمن والرسالة المؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ الموجَّهة من الممثل الدائم لليونان إلى رئيس مجلس الأمن .

٥٤ - الرسالة المؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ ، الموجَّهة من ممثل تركيا الدائم إلى رئيس مجلس الأمن .

٥٥ - الرسالة المؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، الموجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الدول التالية : إثيوبيا ، أفغانستان ، إندونيسيا ، أوغندا ، بوروندي ، تنزانيا ، الجزائر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، الجمهورية العربية المتحدة ، داهومي ، زامبيا ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، كمبوديا ، الكونغو (برازافيل) ، كينيا ، مالي ، ملاوي ، موريتانيا ويوغوسلافيا .

٥٦ - الرسالة المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، الموجَّهة من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية الدائم إلى رئيس مجلس الأمن .

٥٧ - الرسالة المؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٦٥ ، الموجَّهة من ممثل إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية الدائم إلى رئيس مجلس الأمن .

٥٨ - الرسالة المؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ ، الموجَّهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الدائم إلى رئيس مجلس الأمن .

٥٩ - الرسالة المؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٦٦ ، الموجَّهة من نائب ممثل المملكة المتحدة الدائم إلى رئيس مجلس الأمن .

٦٠ - الشكاوى المُقدَّمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية .

٦١ - الحالة في الشرق الأوسط .

٦٢ - الحالة في ناميبيا .

٦٣ - الرسالة المؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ ، الموجَّهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الدائم إلى رئيس مجلس الأمن .

٦٤ - الرسالة المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ ، الموجَّهة من ممثل هايتي الدائم بالنيابة ، إلى رئيس مجلس الأمن .

٦٥ - الرسالة المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الموجَّهة من الممثلين الدائمين لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن .

٦٦ - الرسالة المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٦٨ ، الموجَّهة من ممثلي باراغواي ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن .

٦٧ - الشكوى المُقدَّمة من زامبيا .

٦٨ - الرسالة المؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٦٩ ، الموجَّهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الدائم إلى رئيس مجلس الأمن .

٦٩ - الشكوى المُقدَّمة من غينيا .

٧٠ - مسألة الشروع في عقد إجتماعات دورية لمجلس الأمن وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ ، من الميثاق .

٧١ - الحالة الناجمة عن الحوادث المتزايدة المتعلقة بإختطاف الطائرات التجارية .

٧٢ - الحالة في شبه القارة الهندية الباكستانية .

٧٣ - الرسالة المؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الموجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة .

٧٤ - طلب منظمة الوحدة الإفريقية بشأن عقد إجتماعات لمجلس الأمن في إحدى العواصم الإفريقية .

٧٥ - بحث المسائل المتعلقة بإفريقيا والتي هي قيد نظر مجلس الأمن حالياً وتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بها .

٧٦ - النظر في أمر إتخاذ تدابير لصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين في أمريكا اللاتينية ، طبقاً لأحكام الميثاق ومبادئه .

٧٧ - الشكوى المُقدَّمة من كوبا .

٧٨ - وضع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر السلام المُقترح بشأن الشرق الأوسط .

٧٩ - الشكوى المُقدَّمة من العراق بشأن وقوع حوادث على حدوده مع إيران .

٨٠ - الحالة في قبرص .

٨١ - العلاقة بين الأمم المتحدة وجنوب إفريقيا .

٨٢ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية .

Digitized by UNOG Library

٨٣ - الحالة في تيمور.

٨٤ - الرسالة المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الموجَّهة من ممثل ايسلندا الدائم لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن.

٨٥ - مشكلة الشرق الأوسط بما فيها القضية الفلسطينية.

٨٦ - الحالة في جزر القمر.

٨٧ - الرسالتان الواردتان من فرنسا والصومال بشأن حادث ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦.

٨٨ - طلب موزامبيق عملاً بالمادة (٥٠) من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالحالة التي نشأت نتيجة لقرارها المتضمن فرض الجزاءات ضد روديسيا الجنوبية، تنفيذاً كاملاً منها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٨٩ - الطلب المُقدَّم من الجمهورية العربية الليبية وباكستان لدراسة الحالة الخطيرة الناجمة عن الأحداث الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة.

٩٠ - شكوى كينيا، نيابة عن مجموعة الدول الإفريقية لدى الأمم المتحدة، بشأن العمل العدواني الذي إرتكبته جنوب إفريقيا ضد جمهورية أنغولا الشعبية.

٩١ - الحالة في الأراضي العربية المحتلة.

٩٢ - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

٩٣ - الحالة في جنوب إفريقيا : أعمال القتل والعنف التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا في سويتو وغيرها من المناطق.

٩٤ - الشكوى المُقدمة من رئيس وزراء موريشيوس، رئيس منظمة الوحدة الإفريقية آنئذ، ضد " العمل العدواني" الذي إرتكبته إسرائيل ضد جمهورية أوغندا.

٩٥ - الشكوى المُقدَّمة من زامبيا ضد جنوب إفريقيا.

٩٦ - الشكوى المُقدَّمة من اليونان ضد تركيا.

٩٧ - الشكوى المُقدَّمة من ليسوتو ضد جنوب إفريقيا.

٩٨ - الشكوى ضد النظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية، المُقدَّمة من حكومة بوتسوانا بشأن إنتهاكات سيادتها الإقليمية كما وردت في الرسالة المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الموجَّهة من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن.

٩٩ - الشكوى المُقدَّمة من بنن.

١٠٠ - مسألة جنوب إفريقيا.

١٠١ - الشكوى المُقدَّمة من موزامبيق.

١٠٢ - الشكوى المُقدَّمة من أنغولا ضد جنوب إفريقيا.

باء - في الفترة الواقعة بين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨، أُضيف البندان ١٠١ و ١٠٢ إلى قائمة المسائل التي هي قيد نظر مجلس الأمن.

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في الجلسة ٢٠٦٠ التي عقدها في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ البند المُعنْون "شكوى تشاد"، وذلك إستناداً إلى رسالة مؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/12553). وبناءً على الطلبين الواردين في الرسالتين المؤرختين في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ الموجَّهتين من الممثلين الدائمين لتشاد (S/12572) والجماهيرية العربية الليبية (S/12573)، حذف الأمين العام بموافقة المجلس، هذا البند من قائمة المسائل التي هي قيد نظر مجلس الأمن.

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Printed in U.S.A.

Price: $U.S. 4.00
(or equivalent in other currencies)
GA/OR/33, Suppl. 2

35047—May 1979—550

Digitized by UNOG Library